



المدرسة العليا للقضاء
القليلة، تيبازة

دليل

إصدار أوت 2022

توجيهي

للمترشحين لمسابقة الإلتحاق بسلك القضاء

البريد الإلكتروني:

webmaster@esm.dz

الموقع الرسمي:

www.esm.dz

المدرسة العليا للقضاء

ص ب 222، القليلة، تيبازة

الهاتف: 024.28.10.97

الفاكس: 024.28.10.95

أولا / مسابقة الالتحاق بالمدرسة العليا للقضاء

يخضع المترشحون الذين تتوفر فيهم الشروط التشريعية و التنظيمية المذكورة أسفله لمسابقة وطنية لتوظيف الطلبة القضاة و ذلك في حدود المناصب المالية المتوفرة.

1- شروط الالتحاق بالمدرسة العليا للقضاء:

أ- شروط الترشح للمسابقة:

يشترط على المترشح للمسابقة ما يأتي :

- 1- الجنسية الجزائرية،
- 2- بلوغ سن سبع و عشرين (27)، على الأقل، و أربعين (40) سنة، على الأكثر، عند تاريخ المسابقة.
- 3- حيازة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي،
- 4- حيازة شهادة الماستر في الحقوق، على الأقل، أو الشهادة معادلة،
- 5- إثبات الوضعية القانونية إتجاه الخدمة الوطنية ،
- 6- توفر شروط الكفاءة البدنية و العقلية لممارسة وظيفة القضاء،
- 7- التمتع بالحقوق المدنية و الوطنية و حسن الخلق،
- 8- أن لا يكون المترشح سبق أن إستقال من المدرسة أو طرد منها.

ب- مشتملات الملف الورقي:

يتضمن الملف الورقي الوثائق التالية:

1. إستمارة التسجيل الأولي،
2. إستمارة التصريح الشرطي المطبوعة أثناء التسجيل الأولي موقع عليها من طرف المترشح و التي تتضمن :
صفحة المعلومات الواردة في إستمارة التسجيل الأولي،
إستيفاء شروط الكفاءة البدنية و العقلية لممارسة مهنة القضاء،
أنه لم يسبق له أن تخلى عن الدراسة أثناء مرحلة التكوين بالمدرسة و لم يستقيل، و لم يكن محل عقوبة الطرد منها.
3. نسخة من شهادة النجاح في بكالوريا التعليم الثانوي،
4. نسخة من شهادة الماستر في الحقوق أو من شهادة معادلة ،
5. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
6. نسخة من شهادة سارية المفعول تثبت الوضعية القانونية للخدمة الوطنية (أداء الخدمة، الإعفاء منها، إرجاء التجنيد أو تأجيله، غير معني بالتجنيد)،
7. شهادة تسلمها الإدارة التي لها سلطة التعيين، ترخص للمترشح الذي له صفة موظف، عند تاريخ إيداع الملف، بالمشاركة في المسابقة و تتعهد بقبول إستقالته في حالة نجاحه النهائي،
8. أربع (4) صورة شمسية حديثة ملونة (5x5 مع عمق أبيض)،
9. وصل دفع حقوق التسجيل المحددة بخمسة آلاف (5000 دج) عن طريق تحويل فوري للحساب البريدي الجاري للمحاسب المعتمد للمدرسة العليا للقضاء رقم 321249 مفتاح 57 (يطلب من المترشح التأكد من إستيفائه شروط المسابقة قبل تسديد حقوق التسجيل).

ملاحظة:

يرفض كل ملف ترشح :

- غير مستوفي للشروط المحددة و كذا تدابير التسجيل المبينة في اعلان المسابقة،
- أرسل عن طريق البريد ،
- قدم خارج الآجال المحددة ،
- لا يمكن بأي حال من الاحوال استرداد حقوق التسجيل.
- بعد التأكد من إستفاء الشروط التشريعية يسلم للمرشح الإستدعاء للمسابقة .

يكمل المترشح بعد النجاح في الإختبارات الكتابية ملفه بالوثائق التالية:

- 1- ثلاث شهادات طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر:
 - شهادة يسلمها طبيب عام تثبت أن المترشح في صحة جيدة ،
 - شهادة يسلمها طبيب مختص في الأمراض الصدرية تثبت أن المترشح غير مصاب بأي مرض معد،
 - شهادة يسلمها أخصائي مختص في الأمراض العقلية تثبت تمتع المترشح بكامل قواه العقلية ،
 - يفحص الملف الطبي للمترشح من قبل طبيب المدرسة ،
 - يسلم المترشح وصل إيداع الملف الطبي،
 - يقضى من الإختبارات الشفوية كل مترشح لم يقدم للمدرسة الشهادات الطبية المذكورة أعلاه و في الآجال المحددة.
- 2- تعهد كتابي بمتابعة التكوين لمدة ثلاث سنوات بدون إنقطاع على مستوى المدرسة العليا للقضاء و الجهات القضائية و قبول كل منصب تعيين خلال فترة التكوين و عند نهايته،
- 3- تعهد كتابي بخدمة قطاع العدالة لمدة لا تقل عن خمس عشرة (15) سنة.

2- المسابقة:

تتضمن المسابقة خمسة (5) إختبارات كتابية للقبول و إختبارين شفويين للنجاح النهائي.

أ- الإختبارات الكتابية للقبول:

تهدف الإختبارات الكتابية الى الكشف عن قدرات المترشح في التفكير و التحليل و التلخيص و التعبير عن اسلوبه و كذا تقييم المعلومات القانونية المكتسبة و تفتحته على اللغات الحية.

المواد	مدة الإختبار	المعامل
- إختبار في موضوع ذي طابع سياسي أو إقتصادي أو إجتماعي أو ثقافي للعالم المعاصر	أربع (4) ساعات	4
- إختبار في مادة القانون المدني و الإجراءات المدنية و الإدارية	ثلاث (3) ساعات	4
- إختبار في القانون الجزائي و الإجراءات الجزائية	ثلاث (3) ساعات	4
- إعداد مذكرة إستخلاصية إنطلاقا من وثائق تثير إشكاليات قانونية	أربع (4) ساعات	4
- إختبار في اللغة الفرنسية أو الإنجليزية	ساعتان (2)	1

يمكن أن يتضمن كل إختبار اقتراح موضوع أو عدة مواضيع يختارها المترشح.

يمكن أن تتعلق الإختبارات الخاصة بالمواد القانونية :

- التعليق على نص قانوني ،
- التعليق على حكم أو قرار قضائي،
- إستشارة قانونية ،
- دراسة حالة تطبيقية ،

- تحليل و مناقشة،

ب- الاختبارين الشفويين:

يجتاز المترشحون المقبولين في الاختبارات الكتابية اختبارين شفويين يهدفان الى التأكد من المعلومات القانونية العامة و المكتسبة و التعرف على دوافع المترشحين تجاه التكوين المطلوب و تقييم مدى تفتح فكرهم و شخصيتهم و استعدادهم لممارسة وظيفة القضاء و كذا الحكم على قدراتهم في التعبير الشفوي.

يتضمن الاختبارين الشفويين محادثة مع اللجنة في المواد المدنية و الإجراءات المدنية و الإدارية والقانون الجزائي و الإجراءات الجزائية،
يخصص للاختبارين الشفويين معامل (4) يوزع كالآتي:

- المواد المدنية و الإجراءات المدنية و الإدارية: معامل 2.
- والقانون الجزائي و الإجراءات الجزائية: معامل 2،

ج- الفحص النفسي التقني :

يخضع المترشحون المقبولين في الاختبارات الكتابية لفحص نفسي (فحوص و محادثة عند الاقتضاء) للتحقق من استيفائهم شرط الكفاءة العقلية و استعدادهم لتقلد الوظائف القضائية.

يقضى من المسابقة كل مترشح:

- أثبت الفحص النفسي التقني أنه غير مؤهل.
- لم يتقيد بالتوجيهات المتعلقة بالفحص النفسي التقني.

3- اعلان النتائج:

يرتب المترشحون الناجحون حسب المعدلات المحصل عليها، يمكن أن تكمل القائمة المعدة لهذا الغرض بقائمة احتياطية.
تعد لجنة الاختبارات قائمة المترشحين الناجحين و عند الاقتضاء قائمة احتياطية يحددها وزير العدل حافظ الاختتام.
تنشر القوائم المشار اليها في الفقرة السابقة في الموقع الالكتروني للمدرسة و لوزارة العدل.
يجب على كل مترشح مقبول نهائيا في المسابقة الالتحاق بالمدرسة العليا للقضاء في الآجال المحددة.
يفقد المترشح المقبول نهائيا في المسابقة منصبه في حال عدم التحاقه بعد خمسة (5) ايام كاملة من التاريخ المحدد و يعوض تلقائيا بالمترشح الموالي له في القائمة.
يفقد كل مترشح مقبول نهائيا في المسابقة منصبه، في أي مرحلة من مراحل التكوين، كتم معلومات مطلوبة أو أدلى بمعلومات خاطئة، لاسيما فيما يخص وضعيته الصحية أو الوظيفية.

4- حقوق المترشح الناجح و واجباته:

- يتمتع المترشح الناجح بصفة الطالب القاضي، و لا يتمتع بصفة القاضي أثناء تكوينه.
- يؤدي الطلبة القضاء، بمجرد التحاقهم بالمدرسة، اليمين القانونية للطالب القاضي. و يخضعون لواجب مراعاة السر المهني و كتمان سر المداولات و التحلي بالتحفظ و الزاظة و الانضباط.
- يتقاضى الطالب القاضي راتبا شهريا يتدرج من 40 % الى 60 % من مرتب القاضي المترص.
- السنة الأولى 40 % ، السنة الثانية 50 % ، السنة الثالثة 60 % .

- يخضع الطلبة القضاة لأحكام النظام الداخلي للمدرسة.
- يقيم الطلبة القضاة في غرفة فردية مجهزة و يستفيدون من خدمات مختلفة (الإطعام، نادي، مرافق رياضية و مصلحة طبية).
- يلزم الطلبة القضاة بالمساهمة في مصاريف سير المدرسة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- يلزم الطالب القاضي، فور حصوله على الشهادة، بخدمة الادارة القضائية لمدة لا تقل عن خمس عشرة (15) سنة.

ثانيا / التكوين بالمدرسة العليا للقضاء

تحدد مدة التكوين القاعدي بثلاث سنوات، و تجرى بالتناوب بين الدراسة بالمدرسة و التدريب الميداني بالجهات القضائية.

1- نظام التكوين:

أ- الدراسة بالمدرسة:

- يهدف برنامج الدراسة بالمدرسة الى:
- تلقين الطالب القاضي المبادئ العامة في القانون.
- اكتساب المعارف القانونية و القضائية و تعميقها من خلال المحاضرات و الاعمال التطبيقية و الندوات.
- اكتساب المهارات العملية التي تؤهله لممارسة وظيفة القاضي.
- تلقين الاعلام الالي و اللغات الحية.
- حضور جلسات محكمة الجنايات و محكمة الجرح التي تعالج قضايا هامة و اعادة تمثيلها.
- حضور الملتقيات و المحاضرات التي تنظمها المدرسة بالتعاون مع الهيئات الوطنية او الاجنبية المماثلة.

ب- التدريب الميداني:

- يهدف الى:
- اكتشاف المحيط القضائي و الاطلاع على كيفية سير الجهات القضائية (محكمة، مجلس قضائي).
- زيارات ميدانية و اعلامية لدى هيئات عمومية محلية.
- ممارسة العمل القضائي.
- يسلم للطلبة القضاة عند بداية التدريب دليلا يتضمن جانبا توجيهيا و جانبا عمليا.

2- نتائج التكوين:

- يتم التقييم البيداغوجي للطلبة القضاة بناء على رأي المجلس العلمي.
- يشترط للانتقال من سنة الى السنة الموالية الحصول على معدل سنوي 10 من 20 على الأقل مع العلم انه يمكن رفع هذا المعدل.
- يرخص للطلبة القضاة الذين تكون نتائجهم دون المستوى، بعد أخذ رأي المجلس العلمي بإجراء اعادة السنة أو الطرد، بمقرر يتخذه المدير العام للمدرسة.
- غير انه لا يسمح بإعادة السنة الدراسية إلا مرة واحدة.

يتحصل الطلبة القضاة الذين لهم معدل عام يساوي أو يفوق 10 من 20 عند نهاية التكوين على شهادة المدرسة العليا للقضاء و يختارون المناصب التي تقترحها وزارة العدل حسب الترتيب الاستحقاق.

التنظيم القضائي الجزائري:

كرس دستور 1996 الازدواجية القضائية و أكدها دستور 2020 (نظام قضائي عادي، نظام قضائي اداري).

الهيئات القضائية الادارية

- مجلس الدولة.
- المحاكم الادارية.

الهيئات القضائية العادية

- المحكمة العليا.
- المجالس القضائية.
- المحاكم.

تختص محكمة النزاع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي و الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الاداري.

جدول الاختبارات الكتابية للمسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة

الاختبار	التوقيت و المدة	
الثقافة العامة	من 08:30 إلى 12:30 (أربع ساعات)	اليوم الأول
(اختبار في موضوع ذي طابع سياسي اقتصادي، اجتماعي أو ثقافي للعالم المعاصر)		
اللغة الفرنسية (للمترشحين الذين اختاروا هذه اللغة)	من 15:00 إلى 17:00 (ساعتان)	اليوم الثاني
القانون الجزائري و الإجراءات الجزائية	من 08:30 إلى 11:30 (ثلاث ساعات)	
القانون المدني و الإجراءات المدنية	من 15:00 إلى 18:00 (ثلاث ساعات)	اليوم الثالث
المذكرة الإستخلاصية	من 08:30 إلى 12:30 (أربع ساعات)	
اللغة الإنجليزية (للمترشحين الذين اختاروا هذه اللغة)	من 15:00 إلى 17:00 (ساعتان)	

دليل منهجي و عملي للمرشحين لمسابقة الالتحاق بسلك القضاء

يتساءل أغلب المرشحين لمسابقة توظيف الطلبة القضاة عن كيفية إعداد المذكرة الإستخلاصية و كذا منهجية الإجابة عن أسئلة المواد القانونية التي يمكن أن تتعلق بمقالة أو حالة تطبيقية أو استشارة أو التعليق على قرار قضائي. و في سياق تقديم نصائح منهجية للمرشحين و الاستجابة لانشغالاتهم تم إعداد هذا الدليل الذي يتضمن قسما منهجيا و قسما عمليا.

I. الدليل المنهجي

يتضمن هذا الدليل ما يلي:

- توضيح كيفية إعداد مذكرة إستخلاصية.
- تحديد منهجية إعداد كل من المقالة و الحالة التطبيقية و الاستشارة و التعليق على قرار قضائي.

أولا: كيفية إعداد المذكرة الإستخلاصية

طلبة كليات الحقوق عادة غير متعودين على إعداد مذكرة إستخلاصية خلال دراستهم الجامعية. يهدف هذا النوع من التقييم أساسا إلى تقدير إذا ما كان المترشح يمتلك القدرة على القيام بتقديم واضح و موضوعي و تلخيصي انطلاقا من وثائق تسلم له عند الاختبار. يتكون الملف الذي يسلم للمترشح من وثائق عامة مثل القوانين و التنظيمات أو الاجتهاد القضائي و أخرى ذات طابع تحليلي مثل الدراسات الفقهية و المقالات الصحفية... الخ و عليه فإنه ليس من الضروري أن تكون للمترشح معارف حول المسألة موضوع الاختبار.

يتطلب هذا الاختبار من المترشح أن يتحكم بكيفية جيدة في التوقيت المخصص للاختبار و أن يوزعه على مراحل مختلفة (تحليل الوثائق و دراستها، إعداد خطة مناسبة و تحرير المذكرة).

كما يدل عليه اسم الاختبار فإن الهدف منه هو الاستخلاص.

و هو ما لا يعني:

- جمع وثائق و إعداد حوصلة لكل وثيقة.
- نتيجة أفكار مقدمة بالتسلسل بدون أساس منهجي.
- عرض حال عن قراءة الوثائق و موجز مقتضب لمختلف النصوص.
- شرح النصوص الموجودة في الملف.
- التعبير عن رأي شخصي يتعلق بالنصوص أو الأفكار التي تعرضها أو اتخاذ موقف تجاه المناقشة التي أثارها الموضوع محل الاختبار.

و إنما يعني:

- مجموعة عناصر منظمة كانت قبل ذلك متفرقة أو غير متناسقة مع بعضها.
- تشكيل متجانس و مرتب يقارن من خلاله المترشح الوثائق المقدمة مع المسائل القانونية محل الاستخلاص.
- أفكار متسلسلة حسب مراحل تفكير تم تصورها في إطار تحليل الإشكالية.
- التمييز بين المسائل الأساسية و الأخرى الثانوية بحيث يمكن على أساسها التوصل إلى مقابلة النصوص و تلاقي الأفكار و هو ما يسمح من تقدير مهارة المترشح واستعداده للوظيفة المستقبلية (القضاء) التي لا تعتمد على إعادة كتابة أفكار الآخرين أو على النقل الحرفي و إنما تعتمد على روح النقد و الاختيار و إظهار هذا الاختيار.
- تلخيص حيادي و موضوعي و عليه تفادي استعمال ضمير المتكلم و عدم التحمس لرأي و تقديم و جهة النظر الشخصية بحيث يكون تلخيصا وفيلا لا يحرف أفكار المؤلفين عن موضعها و لا يحملها أكثر مما تعنيه.

1. تحليل الوثائق ودراستها

- تتطلب هذه المرحلة من المترشح أن يعالج المسألة بطريقة منهجية جيدة و ذلك بإتباع ما يلي:
- أخذ نظرة سريعة على الوثائق التي يتألف منها الملف (عادة ما يذكر في الصفحة الأولى قائمة الوثائق المرفقة).
 - الشروع في قراءة الوثائق مع إتباع بكل بساطة الترتيب الذي سلم في الملف. غير أنه في بعض الحالات من الأفضل أن يقوم المترشح بترتيب الوثائق حسب طبيعتها (نصوص قانونية، آراء فقهية، إجتهااد قضائي...).
 - خلال القراءة يركز المترشح على فهم كل وثيقة و يحاول الاحتفاظ في ذهنه بالمعلومات التي يرى أنها أكثر ملائمة للمسألة المعروضة و أكثر أهمية لها.
 - يمكن خلال هذه المرحلة تسطير الجمل أو الفقرات و بالتوازي مع ذلك تسجيل الأفكار الهامة التي تحتويها الوثيقة في المسودة قصد تسهيل إعداد خطة المذكرة لاحقا.
 - ينصح المترشح بكتابة ما استخلصه من كل وثيقة بكيفية تجنبه العودة إليها في كل مرة ربحا للوقت.
 - بالتوازي مع تقدم قراءة الوثائق يحاول المترشح أن يستخرج بعض الأفكار الرئيسية للخطة.
 - عند نهاية قراءة الوثائق و تحليلها، يتعين على المترشح أن يقوم بترتيبها إذ يمكن من خلال ذلك التعرف مثلا على تطور الاجتهاد القضائي مع مراعاة إمكانية تكامل الوثائق أو تعارضها حسب محتواها و هو ما يؤدي إلى استخلاص الخطوط العريضة للملف و الشروع بعد ذلك في إعداد الخطة المناسبة و تحرير المذكرة.

2. تحرير المذكرة الإستخلاصية

هذه المرحلة لا تختلف عن الاختبار الذي يتعلق بتحرير مقالة و تعتبر أبسط منها. ذلك أن الخطة لا تعتمد أساسا على الأفكار الشخصية للمترشح و إنما على تبسيط ما احتوته الوثائق المختلفة.

تهدف الخطة عموما في المذكرة الإستخلاصية إلى ضمان تقديم كامل وواضح و موضوعي لمحتوى الملف.

يحدد عدد الصفحات بـ 3 إلى 4 على الأكثر و من الضروري عند تحرير المذكرة الإستخلاصية أن يتمكن القارئ بسهولة من الرجوع للوثيقة التي أعتمد عليها و هو ما يسمح له أيضا من التحقق من استعمال الوثائق و المعلومات المطلوبة فيها.

تتضمن الإجابة غالبا مقدمة قصيرة و مباشرة، و عرضا مؤطرا و مبررا. كما يبينه المترشح عند تحريره للمذكرة إلى عدم الاعتماد على النقل الحرفي للجمل الوثائق و فقراتها و إنما التعبير على الأفكار الرئيسية التي تحتويها.

إن كانت المذكرة الإستخلاصية و المقالة تتشابهان كثيرا في القواعد الشكلية فإنها يختلفان في الموضوع بحيث أن هذه الأخيرة تعتمد أساسا على قدرة المترشح في الاستدلال و توظيف معلوماته بينما يركز المترشح قدرته في المذكرة الإستخلاصية على تقديم صورة وافية و موضوعية لمحتوى الملف دون الإدلاء برأيه الشخصي أو إضافة معلومات من عنده و لو بصفة ضمنية.

ينصب تقييم المترشح أساسا في هذا الاختبار على ما يلي:

- الفهم الجيد للوثائق.
- تنظيم المذكرة الإستخلاصية.
- التحكم في قواعد اللغة.

ثانيا- منهجية اعداد المقالة و الحالة التطبيقية و الاستشارة و التعليق على قرار قضائي

مهما كان السؤال المقترح (تعليق على قرار قضائي أو مقالة أو التعليق على نص قانوني أو حالة تطبيقية أو استشارة) فإن الهدف نفسه و يتمثل في القدرة على معالجة المسألة القانونية بكيفية عقلانية. و على هذا الأساس فإن الأمران الضروريان لذلك هما **وضوح التفكير و انسجامه**.

يجب أن يحدد هذان الضابطان في شكل نصائح منهجية للمترشحين قد تكون هذه النصائح عامة تعني كافة أشكال الأسئلة و قد تكون خاصة بكل سؤال حسب طبيعته.

1. من حيث الشكل

- يجب استعمال قواعد اللغة بكيفية سليمة و أن يراعى في ذلك الأسلوب الواضح و المصطلحات الدقيقة مع تفادي الجمل المعقدة أو المبالغ فيها التي من شأنها أن تضايق المصحح و كذا الجمل القصيرة جدا و أسلوب الحديث الشفوي.

- مراعاة أن تكون عناوين الفقرات قصيرة قدر الإمكان و أن لا تتضمن أفعالا و أشكالا كعلامات الاستفهام أو علامة التعجب أو الفاصلة أو النقطتين...الخ و يجب أن يرتبط العنوان بالفقرة الموالية له و أن يكون معبرا تعبيريا مباشرا و أن لا يكون مقسما قدر الإمكان مثل: إيجابيات كذا و سلبياته.
- إعطاء عناية خاصة لتقديم كل فقرة و يجب أن يستشف منه و بدون أي غموض الأفكار الرئيسية التي سيعرضها المترشح. يمكن استعمال في التقديم المصطلحات المستعملة في العنوان.
- تفادي نقل خطة درس أو كتاب و محاولة قدر الإمكان أن تتبع خطة المترشح من الموضوع المقترح للاختبار و أن يكون هناك ارتباط بينها و يجب توضيف معلومات المترشح في سياق الإجابة على السؤال المطروح و في حدوده.

2. من حيث الموضوع

2-1 المقالة

يطلب من المترشح خلال هذه المرحلة تحديد مفهوم كل مصطلح و تحليله في سياق السؤال ثم ربط المصطلحات فيما بينها قصد التوصل إلى الكشف عن العلاقة فيما بينها. هذا التحليل للمصطلحات يمكن من تحديد عناصر السؤال و منه تكوين فكرة شاملة حول الإشكالية المطروحة التي تمثل في حدود الإمكان، خلاصة لتفكير شخصي. لا تمثل إشكالية الموضوع سؤالا يطرح و لا إعادة صياغة الموضوع بعبارة أو سؤال آخر بل تمثل إجابة عن السؤال المطروح تتعلق بفكرة حول الموضوع سيتم تبيانها من خلال العرض التفصيلي للمقالة. لا توجد أبدا فكرة عامة واحدة وواحدة فقط للموضوع بحيث تصبح المقالة في هذا المفهوم إجابة قطعية. تمثل الفكرة العامة التي يكونها المترشح حول الموضوع خط التوجيه لتفكيره و طريقة إستدلاله التي سيبينها من خلال العرض. دون هذه الفكرة العامة لا يمكن التحدث عن استدلال و برهان و بالتالي لا توجد مقالة.

✓ إعداد الخطة

يجب أن تسمح الخطة المعتمدة بالدفاع بكيفية عقلانية عن الفكرة العامة، هذه المرحلة تسمى إعادة تركيب الموضوع. غالبا ما تنقسم الخطة إلى قسمين و هذا انطلاقا من الاعتبار أن الخطة التي تتضمن قسمين هي الأكثر وضوحا و بالتالي الأكثر إقناعا لأنها بسيطة. يجب أن يكون الاستدلال ملخصا بحيث تكون عناصره مترابطة ببعضها و هو ما توفره غالبا الخطة من قسمين. الخطة التي تحترم الأهداف المحددة أعلاه هي حتما خطة جيدة، ما بقي إذن إلا أن نكتشف بالنسبة لكل موضوع الخطة المناسبة له. لا توجد خطة متصورة مسبقا و مقبولة لأي موضوع، غير أنه يمكن على الرغم من ذلك الإشارة إلى وجود صنفين كبيرين للخطة هما:

✓ خطط الترتيب، و التي تهدف إلى تنظيم عناصر الموضوع

✓ خطط الأفكار، التي يعتبر الاستدلال من بديياتها على الأقل على مستوى العناوين. هذه الخطط يمكن أن تكون متعارضة أو متكاملة.

و لكن يجب أن تؤخذ هذه التفرقة على أنها نسبية، إذ تمكن خطة الأفكار من تنظيم العرض و بالتالي ترتيبه قصد التمكن من معالجة الموضوع بدون تكرار. و من جهة أخرى يجب لخطة الترتيب أن تعتمد على استدلال حتى تكون جيدة.

خلاصة القول أنه يمكن التطرق للمرحلتين السابقتين من خلال المنهجية التي يطلق عليها الصفحات الثلاثة:

الصفحة الأولى: تحديد مختلف العناصر انطلاقا من تحليل مصطلحات الموضوع.

الصفحة الثانية: مواجهة أو مقارنة محتوى مختلف العناصر (التوافق، الاختلاف).

الصفحة الثالثة: تحديد الإشكالية و إعداد الخطة.

✓ التحرير

مرحلة التحرير يجب أن تحظى بالعناية الكاملة فهي التي تؤدي للإجابة النهائية التي يقدمها المترشح و هي التي ستكون محل تقدير المصحح و تنقيطه. و عليه فمن الضروري أن يتعود المترشح على تسيير الوقت المخصص للاختبار قصد التمكن من إتمام تحرير الإجابة التي تنقسم إلى ما يلي:

أ- المقدمة:

إنها بالتأكيد العنصر الأكثر أهمية في الاختبار لكونها تقدم التبرير للفكرة العامة التي اختارها المترشح للاستدلال عليها و التي يجب أن يعلن عنها منذ المقدمة و من خلالها تستنتج الخطة. و في هذا السياق ينصح بإتباع الترتيب التالي:

- عن ماذا سأحدث؟ (تحليل مصطلحات الموضوع).

بعد جملة عامة تسمح بالدخول في الموضوع يتم تعريف الموضوع (معنى كل مصطلح قبل تحديد الموضوع).

من تعريف الموضوع يتم بعد ذلك تحديد إطاره (نلاحظ هنا بأنها مرحلة أساسية تسمح وحدها بتفادي الخروج عن الموضوع).

- لماذا أتحدث عن الموضوع؟ (الأهمية)

يمكن أن تكون هذه الأهمية نظرية (مسألة تثير خلافاً فقهيًا و كانت محل مناقشة) كما يمكن أن تكون أهمية تطبيقية أو لكون الموضوع من بين المواضيع المستجدة.

- كيف أتحدث عنه؟ (الفكرة العامة و الخطة)

يمكن بهذا الخصوص أن نتطرق للموضوع انطلاقاً من أهميته.

نظراً لأهمية المقدمة يجب أن لا تكون تصنيفاً للبدييات و ذكر معلومة من أجل ذكرها فقط.

ب- العرض:

يقدم خلاله المترشح محتوى كل قسم من الخطة مع التأكيد على ضرورة الاعتناء بتقديم كل قسم و أجزائه و كذا الانتقال من قسم لآخر و من جزء لآخر.

ج- الخاتمة:

لا تعتبر الخاتمة ضرورية لكون أنه مع نهاية آخر قسم من المقالة يفترض أن المترشح أجاب على كل التساؤلات.

غير أنه في بعض الأحيان يبقى من الأهمية أن تعد خاتمة تفتح آفاقاً جديدة للموضوع.

2-2 الحالة التطبيقية والاستشارة

يعتبر هذا الشكل من الاختبارات الأقرب إلى الواقع العملي، لأنه يطلب من المترشح أن يجد حلاً قانونياً لحالة تطبيقية ملموسة تتميز بعرض للوقائع دون أي ترتيب مسبق

- الخطوة التمهيدية

يجب أن يتفطن المترشح بصفة خاصة لكيفية صياغة السؤال و صفة طالب الاستشارة. بعدها يتم ترتيب الوقائع سواء من حيث الزمان أو حسب موضوع الاستشارة قصد التمكن بعد ذلك من التكييف القانوني.

هذه المرحلة حاسمة يتم من خلالها ترجمة الوقائع إلى مصطلحات قانونية و هو ما من شأنه أن يحدد مجال الدراسة.

تمثل المرحلة الصعبة في تحديد الإشكال القانوني المطروح. إن أحسن منهجية هي التحليل التدرجي للموضوع، مثلاً: المسؤولية - المسؤولية على أساس الخطأ - ثم هل فعلاً تصرف الإدارة بعد خطأ، و ذلك قصد تفادي العرض النظري للدرس.

أصبح الآن بالإمكان البحث عن حل انطلاقاً من النصوص القانونية أو في الاجتهاد القضائي. يمكن أن لا يكون لدى المترشح حلاً قطعياً، في هذه الحالة هناك فرضيتان كما يلي:

الأولى: إذا كان هناك حل راجح على حل آخر في هذه الحالة يقوم المترشح بتبيين الحل الراجح مع الإشارة إلى الحلول الأخرى مع تبرير عدم اعتمادها.

الثانية: هناك أكثر من حل للإشكال القانوني المطروح.

يقوم المترشح بعرض كل حل مع تقديم تبريره القانوني و إعطاء المترشح لتقديره الخاص لدرجة نجاح كل حل لتسوية الإشكال القانوني. بطبيعة الحال أي حل لا يوافقه تبرير لا قيمة له.

- عرض الحل

يعتبر تقديم الحالة التطبيقية والاستشارة أقل شكلية من الأسئلة الأخرى مقارنة بالمقالة أو التعليق على قرار. لا توجد خطة تعد مسبقاً لأن الإجابة مرتبطة بمحتوى السؤال.

- إذا تعلق الأمر باستشارة تتضمن إشكالات قانونية واحداً يتبع المترشح الخطوات التالية دون أي شكلية معينة، التكييف (ترجمة الوقائع لمصطلحات قانونية)،

الإشكال القانوني، الحل، تبرير الحل.

- إذا تعلق الأمر بحالة تطبيقية تتضمن إشكالات قانونية يتم اعتماد أقسام للإجابة بقدر الإشكالات القانونية المطروحة بدون التفكير في التوازن ما بين الأقسام مع

الإشارة إلى إمكانية الجمع بين المواضيع إذا أمكن ذلك.

- المقدمة

يجب أن تكون قصيرة جداً و تتضمن التذكير بالوقائع الأساسية مرتبة زمنياً.

بعض الوقائع بإمكانها أن تكون محل تكييف قانوني منذ البداية إذا ما كان هذا التكييف بديهاً مثلاً جريح يمكن أن يطلق عليه وصف ضحية و لكن في أغلب الوقائع يطرح التكييف صعوبة وعليه ينصح المترشح بعدم التعرض له في المقدمة.

في نهاية المقدمة يقوم المترشح بعرض تصوره للإجابة عن الحالة التطبيقية.

هناك طريقتان:

1. هناك أسئلة يمكن أن ترافق الحالة التطبيقية: يقوم المترشح بالإجابة عنها حسب الترتيب الذي طرحت به.

2. في حالة عدم طرح أسئلة يقوم المترشح باختيار الأسئلة المناسبة التي يمكن أن تطرح. يقوم المترشح بعد ذلك باستخراج الإشكال القانوني أو الإشكالات القانونية وفقا للترتيب الذي سيدرسها به.

العرض

يجب على المترشح أن يفهم أن الحل الذي يطرحه له قيمة أدنى عند المصحح من التفكير الذي توصل من خلاله المترشح للحل. و عليه فإن المترشح مدعو إلى التركيز على التأسيس القانوني و إيجاد تبرير للحل المقترح. و لهذا الغرض يمكنه أن يقوم بذلك:

- انطلاقا من النصوص القانونية ويدعمها بالاجتهاد القضائي و الفقه قدر الإمكان.
- أن يقتصر على ما هو ضروري للإجابة في حدود الإشكال القانوني.
- و أخيرا يجب على المترشح أن يتوصل إلى حل واحد فقط لكل مشكل قانوني مطروح مع تقديمه بكيفية مجسدة.

2-3 التعليق على قرار قضائي

من الناحية المنهجية لا يختلف إعداد المقالة عن التعليق على قرار قضائي بحيث توجد دائما فكرة عامة و خطة.

تستخلص الفكرة العامة و الخطة من القرار القضائي.

تكن الخصوصية المنهجية في المرحلة الأولى: التحليل.

ينقسم إعداد تعليق على قرار قضائي بدوره إلى مرحلتين، مرحلة لتحليل القرار و أخرى للتحرير.

- مرحلة التحليل

للمتمكن من تحليل قرار يجب استخراج بصفة دقيقة الوقائع التي أثارت الإشكال القانوني الذي قامت الجهة القضائية المصدرة للقرار بالفصل فيه. بعد ذلك يقوم المترشح بإعداد تسلسل للإجراءات التي سبقت إصدار القرار. يتساءل بعد ذلك، و هي المرحلة الحاسمة، عن المشكل القانوني الذي يفترض أنه حل بصور القرار و كذا حول تسبب هذا الحل.

يجب فهم أن التعليق لا يقتصر فقط على المنطوق (الإجابة التي قدمت للمتقاضين) و لكن أيضا على الأسباب (التفكير القانوني الذي اتبعه القاضي حتى توصل لهذه الإجابة). عند هذه المرحلة يصبح ممكنا تقدير الاختيار الذي قام به القاضي و الأسباب الظاهرة و الكامنة التي قادت هذا الاختيار و أيضا تحديد أثر هذا القرار و تقييمه. تتطلب هذه المعالجة التحليلية وضع القرار ضمن تيار اجتهاد قضائي أو تشريعي يتعلق بالمسألة القانونية التي فصلت فيها الجهة القضائية. من الملائم أيضا أن يحاول المترشح مقارنة القرار بالأراء الفقهية المرتبطة بذلك. تسمح هذه العملية بالتأكد من استخلاص إشكالية و خطة. في حالة إذا تضمن القرار عدة إشكالات قانونية متساوية من حيث الأهمية، يخصص لكل إشكال قسم خاص به إلا في حالة إمكانية جمع بعضها.

✓ مرحلة التحرير

مقدمة التعليق على القرار القضائي عادة قصيرة و يقتصر فيها، بعد جملة عامة للتقديم، على عرض الوقائع و الإجراءات المتبعة و الحل و الأساس القانوني الذي أعطته الجهات القضائية التي فصلت سابقا و المشكل القانوني المطروح و أخيرا الحل الذي توصلت إليه الجهة القضائية التي أصدرت القرار و تسببها لذلك.

الإعلان عن الخطة يجب أن يتبع مباشرة هذا التحليل للقرار.

من حيث المبدأ يجب أن تتبع خطة التعليق على القرار من تسبب القرار محل التعليق.

في حالة ما إذا تضمن القرار مشكلين قانونيين متباينين ينصح بتخصيص قسم لكل مشكل قانوني. نفس الشيء في حالة ما إذا كان القاضي في تسببه قد اعتمد على مرحلتين مميزتين. في حالة ما إذا لم يتضمن القرار ذلك ينصح المترشح بأن يخصص قسم لشرح الحل الذي توصل إليه القاضي و قسم آخر للتحليل النقدي للقرار و على المترشح في هذا المجال أن يبدل جمدا في تحديد عنوان كل قسم.

يجب أن يتضمن عرض التعليق على القرار تحليلا كاملا لتسبب القرار و أن يعلق على كل حشية فيه حتى المقترضة منه. هذا التحليل يجب أن يربط بين القرار و القرارات أو الأحكام (السابقة أو اللاحقة) التي تتعلق بنفس المشكل القانوني و ذلك قصد إظهار تطور الاجتهاد القضائي. يتضمن العرض أيضا رأي المترشح في القرار سواء كان سلبيا أو إيجابيا مع تقدير التفكير القانوني الذي اتبعه القاضي. هذا التحليل النقدي يمكن أن يظهر أيضا تجانس القرار من عدمه مع الاجتهاد القضائي.

الخطأ الذي يرتكبه عادة المترشح أو الطالب أثناء الدراسة هو اتخاذ من التعليق على القرار ذريعة لإعادة كتابة الدرس المتعلق بالمشكل القانوني المطروح. هذا ما يمكن اعتباره مشكلا منهجيا لان المترشح بهذه الطريقة لا يعلق على القرار أو الحكم.

يجب على المترشح أن يفكر بذكاء في توظيف معارفه القانونية في سياق تحليل القرار و ليس بهدف إظهار أنه يحفظ جيدا الدرس.

الخطأ الثاني الذي يرتكبه المترشحون عادة هو قيامهم بالتعليق على وقائع القرار في حين أن التعليق ينصب على التسبب و كيفية توصل القاضي إلى الحل القانوني.

خلاصة لما سبق، يشكل التعليق على قرار قضائي أحسن وسيلة لتقييم دارس القانون و تقدير ثقافته القانونية على الرغم من أنه يعتبر أصعب اختبار بالنسبة للمترشحين و الطلبة عموما مما كان زادهم المعرفي. بحيث تتطلب الإجابة الجيدة أن يكون لدى المترشح قدرات متنوعة تخص معرفته الجيدة للقانون و قدرته على التفكير القانوني و قدرته على الاستخلاص و أيضا أسلوبه و تحكمه في اللغة.

2-4 التعليق على نص قانوني

يتطلب التعليق على نص قانوني قدرة على التركيز و تحليلا شديدا و معارف قانونية.

يشبه التعليق على نص قانوني المقالة و يتمثل في تطرق المترشح للإشكالية التي يطرحها النص القانوني و معالجتها و التعبير عن رأيه الشخصي بشأنها بمصطلحات دقيقة و لكن بمحاولة التفكير مع واضع النص و التحليل معه. يتطلب الأمر من المترشح أن يفهم النص و يدرك بنيته و كذا أبعاده (الإطار القانوني، مجال التطبيق، الخصوصية الخ...) و من المهم جدا فهم كل العبارات و شرحها على أساس أن المصحح يعتبر أن العبارات التي لم يشرحها المترشح غير مفهومة لديه. ينصح المترشح للإجابة على هذا النوع من الأسئلة بأن يعتمد على مقدمة و عرض و خاتمة.

المقدمة

تكون المقدمة وجيزة و يتبع فيها العناصر الآتية:

- تحديد الموضوع: تفادي العموميات.
- الإشكالية: الصعوبة الرئيسية التي تثيرها من النص و لو كان التعبير عنها ضمنا.
- تحديد موقف واضع النص من الإشكالية.
- عرض عناصر الخطة (حسب الفقرات قدر الإمكان).

العرض (شرح النص)

ينصب التحليل على النص برمته و لهذا لا يجب الاقتصار على فقرة منه فقط.

بعد استخلاص كل الأفكار يمكن للمترشح أن يقوم بتقديرها و إعطاء رأيه فيها سلبا أم إيجابا مع الاعتماد بالدرجة الأولى على المعارف التي بحوزته.

يمكن للمترشح أن يبنى خطة من قسمين، يخصص القسم الأول لشرح النص و القسم الثاني للتعليق عليه.

هام: اذا تعلق الأمر بالتعليق على مادة قانونية (مثل المادة 41 قانون مدني جزائري)، من المستحسن أن يقوم المترشح بتحديد طبيعة النص (نص دستوري، نص تشريعي، نص تنفيذي ...) و كذا موقع المادة من النص و قدر الإمكان الإشارة إلى مصدر النص.

الخاتمة

يجب أن تكون دقيقة و تجيب عن الإشكالية المطروحة في المقدمة و من المفضل أن لا تتضمن تساؤلات لا يجيب عنها المترشح و إنما إظهار لاستدلال واضع النص و الحكم عليه.

يتضمن هذا الدليل ما يلي:

- أسئلة الدورات السابقة للمسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة.

- بعض الإجابات النموذجية للدورات السابقة.

1. أسئلة السورات السابقة

أولا - مادة الثقافة العامة

سنة 2013 دورة سبتمبر

السؤال الأول : دعا رئيس الجمهورية الحكومة، لدى تدخله في اجتماع مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 27 ديسمبر 2012، إلى مواصلة الجهود المبذولة في سبيل ربط بلادنا بالإقتصاد الجديد، القائم على الاستعمال المتنامي لتكنولوجيات الإعلام والاتصال...، ولابد أن تتمحور الدينامكية هذه، بوجه أخص، على ترقية الوصول إلى الانترنت ذي التدفق العالي والعالي جدا لفائدة المواطنين والكيانات الاقتصادية.

تحدث عن فوائد استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال مع التعليق على المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني والتي نصها " يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها ".

السؤال الثاني : قال الإمام ابن تيمية " إن الله ينصر الدولة العادلة و لو كفرة و يهزم الدولة الظالمة و لو مسلمة ".
حلل هذه المقولة مبينا و جهة نظرك لمفهوم العدل في بناء المجتمعات و ترفيتها، لمفهوم الظلم و انتشار الآفات الاجتماعية الغربية عن مجتمع ما، و دوره في انهيار المجتمعات و الأمم.

السؤال الثالث: قارن بين الإتحاد الأوروبي و الجامعة العربية مبدئا رأيك فيما يخص قوة الإتحاد الأوروبي رغم الاختلافات و الفروق و ضعف الجامعة العربية مع وجود عوامل الوحدة و القوة.

سنة 2014

السؤال الأول : دور الإنهيار الإيديولوجي في إعادة تشكيل المجتمعات السياسية و خطابها السياسي. حلل و ناقش.

السؤال الثاني : يعتبر الدستور قمة الهرم التشريعي و هو إنعكاس لصورة نظام دولة القانون و حامي حقوق المواطن و حرياته. حلل و ناقش على ضوء الدستور الجزائري.

سنة 2019

السؤال الأول: يعد حقّي التظاهر و التجمع من الحقوق الأساسية المكفولة في الدستور و قوانين الدول، غير أن ذلك لا يعني أنها مطلقة وإنما محددين في إطار قانوني و يجب احترامه.

حلل و ناقش هذه الفكرة.

السؤال الثاني: إن ظاهرة الهجرة غير شرعية تتفاقم يوما عن يوم حتى أصبحت تشكل انشغالا رئيسيا في سياسة الحكام، و مأساة حقيقية لدى أولياء ضحاياها.
ناقش هذه الظاهرة محاولا اعتماد حلول يمكن تبنيها للقضاء على هذه الظاهرة الدخيلة على المجتمعات.

السؤال الثالث: يقال أن الحكم الراشد هو أساس ازدهار الدول و تقدمها، إذ كلما توسعت ساحته كلما ضاق حيز الفساد و انحصر.
في اعتقادك ما مدى مساهمة الحكم الراشد في الحد من ظاهرة الفساد ؟

سنة 2021

عالج أحد الموضوعين :

الموضوع 1: تعد حرية التعبير و الرأي حق من الحقوق الأساسية التي تضمنها مختلف النصوص القانونية الدولية و الداخلية، و إن كان هذا الحق يمارس في نطاق واسع إلا أنه لا يمكن أن يكون مطلقاً.

تكلم عن حرية التعبير و الرأي كحق و مسؤولية، و مجال تدخل القضاء لضمان ممارسة هذا الحق و لتوفير الحماية القضائية للغير الذي قد يتضرر من ممارسته.

الموضوع 2: لقد تسببت الأزمة الصحية الناتجة عن جائحة كورونا في تدهور الأوضاع الاقتصادية في كل دول العالم و ساهمت في تفاقم التفاوتات الاجتماعية و الاقتصادية بين البلدان الأكثر تقدماً و تلك الأشد فقراً من جهة، و أيضاً بين مختلف الفئات الاجتماعية في الدولة الواحدة من جهة أخرى.

ما رأيك/ ما هو تعليقك على ذلك ؟

ثانياً: مادة إعداد مذكرة إستخلاصية

سنة 2013 دورة سبتمبر

حرر مذكرة إستخلاصية في 4 صفحات على الأكثر تتعلق بتنازع الإختصاص في المادة الجزائية مستنداً على الوثائق التالية:
أولاً : النصوص القانونية

المواد 363 و 437 و 545 و 546 و 547 من قانون الإجراءات الجزائية
ثانياً : الإجتهد القضائي

قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية رقم 40779 المؤرخ في 1985/5/21

قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية رقم 53496 المؤرخ في 1986/12/2

قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية رقم 51371 المؤرخ في 1987/11/24

قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية رقم 65485 المؤرخ في 1988/12/25

قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية رقم 34620 المؤرخ في 1983/5/24

قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية رقم 50244 المؤرخ في 1986/11/4

قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية رقم 18829 المؤرخ في 1979/5/15

قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية رقم 67331 المؤرخ في 2011/12/17

ثالثاً : الفقه

الموسوعة الجنائية الجزء الأول لجنيدي عبد المالك.

الإجتهد القضائي في المواد الجزائية الجزء الول لجيلالي بغدادي.

الموسوعة في الإجراءات الجزائية المجلد الثالث الأستاذ علي جروة.

سنة 2014

حرر مذكرة إستخلاصية في 4 صفحات على الأكثر تتعلق بعنصر حق الإيجار لمكتسب المحل التجاري مستنداً على الوثائق التالية :
أولاً : النصوص القانونية

المادتين 78 و 200 من القانون التجاري.

ثانياً : القرارات القضائية

قرار المحكمة العليا الغرفة التجارية و البحرية رقم 247089 المؤرخ في 2001/03/20.

قرار المحكمة العليا الغرفة التجارية و البحرية رقم 323857 المؤرخ في 2003/12/9.

قرار المحكمة العليا الغرفة التجارية و البحرية رقم 182873 المؤرخ في 1999/2/9.

ثالثاً : الفقه

التعويض الإستحقاق في القانون الوضعي الجزائري للأستاذ محمد لحبيب الطيب.
الكامل في القانون التجاري الجزائري (المحل التجاري و الحقوق الفكرية) للأستاذة فرحة زراوي صالح.

سنة 2019

حرر مذكرة استخلاصية في أربع صفحات على الأكثر تتعلق بالتنزيل مستندا على الوثائق الآتية :

أولا : النصوص القانونية : المواد 169- 170- 171- 172 من قانون الأسرة.

المادة 169 : من توفي وله أحفاد و قد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة بالشرائط التالية.
المادة 170 : أسهم الاحفاد تكون بمقدار حصة أصلهم لو بقي حيا على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.
المادة 171 : لا يستحق هؤلاء الاحفاد التنزيل ان كانوا وراثين للأصل جدا كان أو جدة أو كان قد أوصى لهم، أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحق بهذه الوصية، فان كان قد أوصى لهم أو لأحدهم بأقل من ذلك وجب التنزيل بمقدار ما يتم به نصيبهم أو نصيب أحدهم من التركة.
المادة 172 : أن لا يكون الاحفاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم ما لا يقل عن مناب مورثهم من أبيه أو أمه.
و يكون هذا التنزيل للذكر مثل حظ الانثيين.

ثانيا : الاجتهاد القضائي

1 - قرار رقم 258889 بتاريخ 21 فبراير 2001 صادر عن غرفة الأحوال الشخصية والموارث

حيث أن المدعو (ب-ز) يطلب نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 1998/11/16 والقاضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الموضوع تعيين الموثق الأستاذ ك-ر - الكائن مقره ب 7 شارع بوخوصومة حسين للقيام بإجراءات تسجيل المسكن....باسم جميع الورثة وذلك تبعا للفريضة المؤرخة في 1997/3/29.
حيث استند الطاعن في طلبه على وجهين
حيث أن المطعون ضدهم طلبوا رفض الطعن
حيث التمسست النيابة العامة نقض القرار المطعون فيه
عن الوجه الأول : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون
بدعوى أن المجلس أيد الحكم ذاكرا "بأن الإرث عن طريق التنزيل لا يفرق بين البنات إن كانت وحدهن دون الذكور أو البنات مع الذكور" رغم أن نص المادة 169 من قانون الأسرة تستعمل المصطلح "أحفاد" وهذا يعني الذكور لوحدهم أو الذكور والبنات معا وبذلك لا يتعلق بالبنات لوحدهن وعليه لا تنطبق هذه المادة على الحفيدات في غياب وريث ذكر معهن وفي غياب نص صريح فإن الشريعة الإسلامية هي التي تطبق وفقا لنص المادة 222 من قانون الأسرة.
حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين بأن قضاة المجلس طبقوا صحيح القانون وصرحوا إذ لا يوجد أي غموض في نص المادة 169 من قانون الأسرة التي توجب تنزيل الأحفاد منزلة أصلهم في تركة الجد والنعي بالمصطلح الوارد كونه يخص الذكور وحدهم مردود عليه لغة وقانونا فاللغة العربية تخاطب الجماعة بصيغة التذكير عندما توجد مع تلك الجماعة نسوة أما من ناحية القانون فالمادة 172 من قانون الأسرة تجلي الغموض المفتعل من طرف الطاعن إذ تنص على أن التنزيل يكون على قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين أما القول بإعمال الشريعة الإسلامية فقانون الأسرة مستند منها وعليه فالوجه غير مؤسس مما يتعين رفضه.
لهذه الأسباب
قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والموارث بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا. مع إلزام الطاعن بالمصاريف القضائية.

2- قرار صادر عن غرفة شؤون الأسرة بتاريخ 2013/9/12 تحت رقم 0759763

.....
حيث أن المدعو (ح ع) طعن بالنقض بموجب عريضة أودعها لدى رئاسة امانة ضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 2011/01/26 بواسطة محامياته الأستاذة م س الممثلة لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2009/10/07 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة تيزي وزو بتاريخ 2009/02/28.
تتلخص وقائع القضية المفصول فيها بالقرار المذكور أن الطاعن قد أقام دعوى قضائية ضد المطعون ضدهم أوضح فيها أن مورث (ح أ) قد حرر لفائدة المدعي عليها (ح ز) تنزيلا بتاريخ 1996/12/31 ثم تراجع عنه كما أنه تم إدراج ورثة (ح م) ضمن فريضة الهالك مع أنه توفي قبل والدها وطلب إلغاء فريضة المرحوم (ح أ) المحررة أمام الموثق ع م بتاريخ 2005/01/25 و تعيين من جديد موثق لتحرير فريضة المرحوم (ح أ) الذي توفي بتاريخ 2003/07/22 وتحديد نصيب كل وارث. فأجاب المدعي عليهم بأن التنزيل قد أصبح منذ 1984 بقوة القانون طبقا لأحكام المادة 169 من قانون الأسرة وطلبوا الحكم برفض الدعوى لعدم التأسيس. فصدر حكم بتاريخ 2009/09/28 قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس وإثر الطعن بالاستئناف صدر القرار المطعون فيه من حيث الموضوع : عن الوجه المأخوذ من مخالفة القانون.
عن الفرع الأول منه : المأخوذ من مخالفة المادة 169 من قانون الأسرة

حيث أن الطاعن يعيب على قضاة المجلس قضائهم بالمصادفة على الحكم المستأنف القاضي برفض الدعوى الرامية إلى إلغاء فريضة المرحوم (ح أ) المحررة بتاريخ 2005/01/25 المتضمنة تنزيل المطعون ضدهم منزلة والدمهم (ح م) بالرغم من أن المادة 169 من قانون الأسرة تقتصر حق المذكور على أولاد الذكر فقط دون أولاد الأنثى.

لكن، حيث أن المادة 169 من قانون الأسرة التي استند إليها الطاعن في تأسيس طعنه تنص صراحة على أنه : "من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة..." ومن ثمة فإن كلمة أصل المشار إليها في المادة المذكورة تعني الأب والأم ولا تقتصر على الأب مثلما يعتقد الطاعن خطأ وهو الأمر الذي تؤكدته المادة 172 من قانون الأسرة و من ثمة الوجه غير مؤسس ويتعين عدم الإعتداد به.... ومن ثمة يتعين رفض الطعن.

ثالثا : الفقه

1- مقتطف من دراسة معدة من طرف السيد بن سالم المحامي العام لدى المحكمة العليا منشورة بمجلة المحكمة العليا - العدد الأول لسنة 2006 تحت عنوان "التنزيل على ضوء قانون الأسرة الجزائري"

..... بهذا فإن القانون المتعلق بالأسرة لم يوضح ضمن المواد المخصصة للتنزيل بالفصل السابع من الكتاب الثالث هل الأنثى تنزل وإن نزلت طبقتهما كالابن الذي لا اختلاف فيه فقها أم يقتصر الأمر على بنت الابن على الطبقة الأولى فقط باعتبار أولادها أولاد بطون وليس أولاد ظهور لأن هؤلاء يجب لهم التنزيل مما نزلت طبقته أي طبقة من الابن عكس الذين ينتسبون إلى الميت (أي الجد) بأبى و الطبقة الأولى التي تنزل من هؤلاء (أي من الأنثى) هم أولاد البنات الصليات للمتوفى (أي الأبناء والبنات للبنات الصلبية) فلا تجب لأولاد البنات ولا أولاد بنت البنات لأنهم من أهل الطبقة الثانية من أولاد البطون، هذا رأي الفقه...
لكن المشرع أكد و أوضح عموما أن لا مخالفة للشريعة الإسلامية وطبق الآية الكريمة "للذكر مثل حظ الأنثيين"، وذلك حتى تكون التطبيقات القضائية غير متناقضة، فقد يفنل طرف من أطراف التقاضي أن كلمة الأحفاد بها لبس وغموض، الأمر الذي تم توضيحه في القرار الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 2001/02/21 تحت رقم 258898.

وكان الرد على كلمة الأحفاد إذ يتساءل طرف في الخصومة، هل يعني المشرع في المادة 169 من قانون الأسرة الذكور وحدهم أم الذكور والإناث معا...الخ وسطرنا حينها بأن اللغة العربية تخاطب الجماعة بصيغة التذكير ولو وجد ضمنها نسوة فلا نلزم المشرع صيغة أخرى للقول بالأحفاد والحفيدات.

2- مقال منشور في مجلة الموثق العدد الأول لسنة 2017 من إعداد الأستاذ بن عقون تحت عنوان "التنزيل بين النصوص القانونية وأحكام الشريعة الإسلامية"

شروط تنفيذ الوصية الواجبة : تنص المادة 169 من قانون الأسرة على ما يلي : " من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة بالشروط التالية" : والملاحظة التي لا تخفى عن فهم المتفقه شرعا وقانونا في ألفاظ والمصطلحات الفقهية والقانونية الواردة في النص القانوني لا يختلف حولها رجال القانون منها من توفي وله أحفاد وقد بين معنى الحفيد اصطلاحا لا لغة كما يظن من لا يفرق بين القوانين المدنية ذات المرجعية لغوية لكونها من اختراع البشرية وبين قانون الأحوال الشخصية ذو المرجعية الشرعية يفهم بلفظ الاصطلاح لا بلفظ اللغة بدليل من نفس القانون المادة 222 من قانون الأسرة وعليه فإن المشرع الجزائري بهذه المادة يؤكد مرجعية كل الأحكام الواردة في قانون الأسرة مرجعيتها للشريعة الإسلامية التي تفرق بين اللفظ اللغوي والاصطلاح وهو أمر بدوي غير قابل للتوضيح أكثر خاصة عند الإطلاع على قوانين الدول الإسلامية التي حددت الحفدة من البنات في نص خاص بالتنزيل الدرجة الأولى منهم في النص القانوني الواجب التطبيق عموما وهنا تورث بنص القانون التوريث وقد يكون التوريث بنص الحكم لأي فئة محددة فهنا أيضا لا إشكال لكون الحكم القضائي سند الميراث.

ثم جاء في باقي النص ما يلي : "من توفي وترك أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم" بالشروط الآتية. كلمة مورثهم تدل صراحة كونهم من الورثة الشرعيين المحددين بنص المادة 139 من قانون الأسرة وهم أصحاب الفروض والعصبة من المرتبة الأولى والثانية عند انعدام هؤلاء تدفع إلى ذوي الأرحام في المرتبة الأخيرة ولا معنى لمن لا يفرق بين الوارث المحجوب وبين الوارث الأجنبي الذي يستفيد الوصية العامة أو قد يستفيد من الميراث بحكم قضائي وهو مصدر خاص لكل موصي له دون النظر لمصدر آخر لميراثه.

ولكون أبناء الابن ذكورا وإناثا محجوبون بأعمامهم فهل يمكن لأبناء البنت أن يرثوا مع أصحاب الفروض والعصبة ؟

إذا قلنا بنعم يرثون فإن الحجب حذفناه من علم الفرائض وأصحاب الفروض المقررة وجوبا في القرآن العظيم لا معنى لها. رغم أن المادة 168 من قانون الأسرة قد حددت رتب أبناء البنت اصطلاحا ودرجة لا جدال فيها في صحة نصها عندما قالت "يرث ذوي الأرحام عند الاستحقاق على الترتيب الآتي : أولاد البنات وإن نزلوا...الخ. وقد عالج المشرع المصري هذا الأمر بنص تشريعي لتفادي إشكال ذوي الأرحام مع أصحاب الفروض إذ جعل الوصية الواجبة منحصرة في فرع الفرع الوارث ولا يتعداه لذوي الأرحام إلا بنص صريح في القانون أو في الوصية الاختيارية الرسمية أو الوصية العرفية المصادق عليها بحكم قضائي نهائي فنص صراحة بأن أبناء الابن الذكر كأصل عام ثم حدد الطبقة الأولى من أبناء البنت ذوي الأرحام وهو تقييد الوصية الواجبة لأسباب خاصة قد تكون معللة في مشروع قانون لحماية اجتماعية معنية بينما ترك الوصية الواجبة لفروع الذكر بدون قيد الطبقات السفلية فجعلها أبناء الابن وإن نزلوا.... أي استثناء الطبقة الأولى بنص صريح عكس المشرع الجزائري الذي لم يستثن ذوي الأرحام أصلا لكونهم لهم نص خاص في نفس القانون.

سنة : 2021

السؤال حرر مذكرة استخلاصية في 4 صفحات على الأكثر مستندا على النصوص القانونية والقرارات القضائية والدراسة الفقهية المدرجة في الملف التالي:

أولا: النصوص

1. الدستور الجزائري لعام 1989 المعدل:

المادة 37: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يتدرج بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي"

المادة 71: "تخطى الأسرة بحماية الدولة.

حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل ."

المادة 154: " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون"

المادة 171: " يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها"

المادة 195: " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور"

2. الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر:

أ. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989:

المادة الأولى: " لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه."

المادة 13: " في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى."

المادة 9: " تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منها، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، ووفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالها له، وعندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل."

المادة 20-1: " للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له حفاظا على مصالحه الفضلى بالبقاء في تلك البيئة الحق في حناية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة."

ب. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006:

المادة 7: " يكون توشي أفضل مصلحة للطفل، في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة، اعتبارا أساسيا."

المادة 23-2: " تكفل الدول الأطراف حقوقا لأشخاص ذوي الإعاقة ومسؤولياتهم فيما يتعلق بالقوامة على الأطفال أو كفالتهم أو الوصاية عليهم أو أية أعراف مماثلة، حيث ما ترد هذه المفاهيم في التشريعات الوطنية؛ وفي جميع الحالات ترجح مصالح الطفل الفضلى، وتقدم الدول الأطراف المساعدات المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من الاضطلاع بمسؤولياتهم في تنشئة الأطفال."

ج. الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه لعام 1990:

ورد في ديباجة الميثاق الإفريقي: " أن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب قد نادى ووافق على أن لكل إنسان كافة الحقوق والحريات المكفولة في هذا الميثاق دون تمييز من أي نوع مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر"

المادة 3: " يكون من حق كل طفل التمتع بالحقوق والحريات التي يقرها ويكفلها هذا الميثاق بصرف النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الآراء السياسية أو الآراء الأخرى أو الأصل القومي والاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر لوالدي الطفل أو أوصيائه القانونيين"

المادة 4/1: " في كافة الأفعال التي تتعلق بالطفل والتي يتعهد بها أي شخص أو جهة تأخذ مصالح الطفل المثلّى الاعتبار الأول."

د. الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004:

المادة 3 الفقرتان الأولى والثانية:

- 1- "تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية.
 - 2- تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة"
- النصوص الداخلية:

أ. القانون رقم 84/11 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المتضمن قانون الأسرة:

المادة 22: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"

المادة 64: "الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الحالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك ..."

المادة 65: "تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات، والابن ببلوغها سن الزواج، وللقاضي

أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية.

على أن يراعى في الحكم بانتهاؤها مصلحة المحضون."

ب. القانون رقم 15/12 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل:

المادة 4: "تعد الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل. لا يجوز فصل الطفل عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك، ولا يتم ذلك إلا بأمر أو حكم أو قرار من السلطة القضائية ووفقا للأحكام المنصوص عليها قانونا"

المادة 7: "يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه."

يؤخذ بعين الاعتبار في تقدير المصلحة الفضلى للطفل لا سيما جنسه وسنه وصحته واحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية ووسطه العائلي وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه."

ثانيا: الفقه

"إن احترام مصلحة الطفل الفضلى من قبل المجتمع هي فكرة أساسية متأصلة في كل الثقافات."

ألا يرمز الأطفال لديمومة الأسرة، المجموعة، الأمة بل الإنسانية؟

ولقد بدى منذ أول مشروع لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل سنة 1978 أنه يجب إدراج مبدأ مصلحة الطفل الفضلى في نص الاتفاقية وأن يُمنح له دور محوري في الواقع

، كما كرس إعلان حقوق الطفل لعام 1959 هذا المبدأ، مشيرا إلى أن "مصالح الطفل الفضلى يجب أن تكون الاعتبار الحاسم في اعتماد القوانين" وكذلك "دليل المسؤولين

عن التعليم والتوجيه". ولقد تم إدراج هذا المبدأ لاحقا، في عدة اتفاقيات دولية منها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

وعلى الصعيد الوطني، أدرج مبدأ المصالح الفضلى منذ فترة طويلة في النظم القانونية لعدد من البلدان، على الرغم من أن نطاقه كان مقصورا بشكل عام على مسائل قانون الأسرة المتعلقة بمسائل معينة مثل الطلاق وحضانة الأطفال. غير أن اتفاقية حقوق الطفل وسعت من مبدأ مصلحة الطفل الفضلى ليشمل كل القرارات التي تخصه، الأمر الذي يشكل تغييرا أساسيا، إذ أن مراعاة هذا المبدأ سيشكل أولوية لكل السلطات العمومية وكذلك الهيئات الخاصة. ولقد ذهبت لجنة حقوق الطفل إلى التأكيد على أن مصلحة الطفل الفضلى يشكل مبدأ عاما ينبغي أن يُستخدم كدليل لتفسير كامل الاتفاقية.

تشير عدة مواد من الاتفاقية إلى "مصالح الطفل الفضلى"، منها تلك المتعلقة بفصل الطفل عن أسرته (المادة 9)، أو مسؤولية الوالدين (المادة 18)، أو الكفالة (المادة 20)،

التبني (المادة 21) وغيرها. طبقا للصياغة الواردة في المادة 3، فإن مصالح الطفل الفضلى ليست، من حيث المبدأ، الاعتبار "الوحيد"، ولكن ينبغي أن تكون أحد العناصر

الأولى التي يجب مراعاتها في جميع القرارات المتعلقة بالأطفال ، في الأمور التي تمس الأسرة ، مثل زيارات الوالدين ، أو التنسب في منزل أو أسرة حاضنة ، ستكون مصالح الطفل الفضلى هي الاعتبار الأول ، على النحو المحدد بوضوح في البنود المعيارية للاتفاقية والنصوص السابقة.

يسمح هذا المبدأ الوارد في الاتفاقية بإمكانية حدوث تضارب ، خفي أو مفتوح ، بين مصالح الطفل ومصالح الوالدين ، وقد يجادل البعض بأن ما هو جيد للأسرة هو من حيث التعريف جيد للطفل وأن الوالدين فقط هم من يمكنهم معرفة ما هو جيد للأسرة . غير أن وجهة النظر هذه تتعارض مع روح الاتفاقية التي هي بالطبع تتجه لصالح الأسرة ، ولكنها في النهاية تميل لصالح الطفل ، في حالات ، على سبيل المثال ، مثل الإساءة الأبوية أو الإهمال .

تم انتقاد هذه المادة كونها جد غامضة وعلى درجة عمومية للغاية . كما تم التمسك بأن ما هو في مصلحة الطفل يختلف بمرور الوقت ويعتمد في أي حال على الموارد ومستوى التنمية وثقافة البلد الذي يعيش فيه الطفل . "

المصدر:

Thomas HAMMARBERG, Le principe de l'intérêt supérieur de l'enfant : ce qu'il signifie et ce qu'il implique pour les adultes, Association Jeunesse et droit, Journal du droit des jeunes, 2001/3, n 303, p 10 et 11.

ثالثا: الإجتهاادات القضائية

1. قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، رقم 426431 المؤرخ في 2008/03/12

و عليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعن (أ.ك) طعن و بموجب عريضة ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء برج بوعريريج القاضي برفض المعارضة لعدم التأسيس و الإبقاء على قرار 03 22 2005 و الذي قضى بالمصادقة مبدئيا على الحكم المستأنف الصادر عن محكمة برج زمورة بتاريخ 2006 04 30 و تعديله بإسناد حضانة الأبناء (ل و ي و س و ح و ن) لأهمهم المطعون ضدها (أ ن) على نفقة أبيهم الطاعن على أساس 2000 دينار شهري لكل واحد و تستمر لغاية سقوطها شرعا أو قانونا.

من حيث الموضوع: عن الوجه الأول:

المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون و الذي جاء فيه أن إسناد الحضانة للأُم التي تقيم بفرنسا لا يحقق الغرض من الحضانة المنصوص عليها في المادة 62 من قانون الأسرة ولا سيما في الجانب الديني و الخلقي ، كما يجرم الأب الطاعن من حق الزيارة المقررة قانونا طبقا للمادة 62 من قانون الأسرة ، و ذلك لصعوبة الحصول على تأشيرة الذهاب و عدم القدرة على توفير تكاليف السفر الباهضة.

لكن حيث أنه يتبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس أسسوا قرارهم على أن الأم أولى بحضانة أبنائها و أن مصلحةهم تقتضي بقاءهم معها بفرنسا لأنهم يدرسون هناك كما هو ثابت من الشهادات المدرسية .

عن الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني و الذي جاء فيه أن المجلس لم يبرر إسناد الحضانة في فرنسا و لم يوضح الأساس القانوني لا سيما أن المحكمة العليا قررت في العديد من القضايا أن بعد المسافة بين الحاضنة و صاحب الحق في الزيارة و الرقابة يعد مبررا لسقوط الحضانة إن كانت تحول دون ممارستها بشكل عادي .

و لكن حيث أنه يتبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس أسندوا حضانة الأبناء للأُم المطعون ضدها المقيمة مراعاة لمصلحتهم و أنهم يدرسون بفرنسا . و حيث أن هذا السبب كاف ما دامت مراعاة مصلحة المحضونين تكون في المقام الأول عند إسناد حضانتهم كما تنص على ذلك المادة 64 من قانون الأسرة ، و عليه فإن هذا الوجه غير مؤسس و يتعين رفضه.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا: قبول الطعن بالنقض شكلا و برفضه موضوعا.

2. قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، رقم 564787 المؤرخ في 2010/07/15

و عليه فإن المحكمة العليا

حيث أن المدعو (ب.ب) قد طعن بالنقض ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تبسة بتاريخ 2008 01 22 القاضي حضوريا نهائيا بالمصادقة مبدئيا على الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بئر العاتر بتاريخ 2007 11 10 .

الوجه الثاني : الفرع الثالث: المأخوذ من مخالفة المادة 62 من قانون الأسرة بدعوى أن قضاة المجلس قد أسندوا حضانة البنت إلى الأم بالرغم من ثبوت إدانتها لارتكابها جريمة الزنا بموجب القرار الجزائي النهائي الصادر بتاريخ 13 05 2007 مما يشكل إخلالا بأحكام المادة 62 من قانون الأسرة.
من حيث الموضوع:

عن الفرع الثالث: المأخوذ من مخالفة المادة 62 من قانون الأسرة

حيث أن الطاعن يعيب على قضاة المجلس مخالفتهم لأحكام المادة 62 من قانون الأسرة، و ذلك بقضائهم بإسناد حضانة البنت (س) إلى والدتها المطعون ضدها بالرغم من ارتكابها لجريمة الزنا.

لكن حيث أن الحضانة، و إن كانت فعلا، تسقط طبقا لأحكام المادة 67 من قانون الأسرة، باختلال أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 62 من نفس القانون، إلا أن المادة 67 سالفة الذكر، قد نصّت في فقرتها الأخيرة على أنه، يجب في جميع الحالات، مراعاة مصلحة المحضون. و أن مصلحة البنت المحضونة (س) تقتضي بقاؤها عند والدتها التي هي أحقّ بها، ذلك أنها طفلة صغيرة لم تستغن عن خدمة النساء، و من ثمّ فإن قضاة المجلس بالمصادقة على الحكم القاضي بإسنادها إليها، على هذا الأساس، يكونون قد طبقوا القانون تطبيقا سليما، الأمر الذي يجعل هذا الفرع الأخير غير مؤسس، و يتعين عدم الاعتداد به، و القضاء نتيجة لذلك برفض الطعن.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا:

في الموضوع: برفضه

3. قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، رقم 581222 المؤرخ في 2010/10/14

و عليه فإن المحكمة العليا

حيث أن المدعو (م هـ) قد طعن بالنقض ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 2008/07/12 القاضي بحضوريا علنيا بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة باتنة بتاريخ

2008/02/09 القاضي بحضوريا ابتدائيا برفض الطلب لعدم التأسيس و القضاء من جديد بتطبيق المستأنفة (ت ك) من (م هـ) للضرر- و لإلزام المستأنف عليه

بأدائه للمستأنفة تعويضا قدره 60000 دج و نفقة عدّة قدرها 10000 دج، و إسناد حضانة الابن إلى الأم على نفقة أبيه بمبلغ 2000 دج شهريا و تمكين الأب من حق الزيارة.

الوجه الثاني: المأخوذ من القصور في الأسباب

إن عريضة الإستئناف لم تتضمن طلبا لإسناد حضانة الابن إليها هذا بالإضافة إلى أنها طلبت التنازل عن ذلك أمام المحكمة إلا أن قضاة المجلس قد حكموا لها بذلك دون تسبيب.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الثاني: المأخوذ من القصور في الأسباب

لكن حيث أن الإدانة بسبب ارتكاب جريمة السرقة و انتحال صفة الغير و الحكم على الطاعن بالحبس من أحلها يشكل في حد ذاته مساسا بشرف الأسرة. كما أن مصلحة المحضون تقتضي إسناد حضانته لوالدته رغم تنازلهما عنها، و ذلك لثبوت تواجد والده بالمؤسسة العقابية بعد إدانته بسبب ارتكابه الجريمتين المذكورتين و ذلك طبقا لأحكام المادة 66 من قانون الأسرة.

و من ثمّ فإن هذا الوجه يعدّ هو الآخر غير مؤسس و يتعين عدم الاعتداد به .

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا:

في الموضوع: برفضه

4. قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، رقم 613469 المؤرخ في 2011/03/10

و عليه فإن المحكمة العليا

و حيث أن الطاعن (م ي) قد طعن بالنقض بتاريخ 2009/17/02 ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء الجزائر القاضي بتأييد الحكم المستأنف

الصادر عن محكمة سيدي محمد بتاريخ 2004/05/16.

حيث يستخلص من ملف القضية أن المدعية أقامت دعوى أمام محكمة سيدي محمد طالبة منحها حضانة البنت (م) المتواجدة معها منذ وفاة والدتها باعتبارها جدة للأم و إلزام الأب بالنفقة. فيما أجاب المدعى عليه طالبا رفض الدعوى و هي الدعوى الصادر بشأنها الحكم القاضي بإسناد حضانة البنت (م) للجدة المدعية مع منحها النفقة و للأب حق الزيارة.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون

بدعوى أنه وفقا لنص المادة 64 من قانون الأسرة فإن الحضانة بعد الأم تنتقل إلى الأب و ليس للجدة، و أن المطعون ضدها، و أن تقدير المصلحة يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع و قد عبّروا عن هذه السلطة بأسباب كافية و سائغة من خلال المفاضلة بين الأب و الجدة و ترجيحهم بأن مصلحة البنت تقتضي بقاءها مع جدتها التي تعيش معها منذ وفاة والدتها عام 2001 و طبقوا بذلك نص المادة 64 المشار إليها تطبيقا سليما مما يجعل الوجه غير سديد يستوجب الرفض.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا:

في الموضوع: برفضه

5. قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، رقم 617374 المؤرخ في 2011/05/12

و عليه فإن المحكمة العليا

و حيث أن الطاعنة (م ي) طعنت بطريق النقض بتاريخ 2009/03/08 ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء معسكر بتاريخ

2007/03/28 القاضي بتأييد الحكم المعاد فيما قضى به.

حيث يستخلص من ملف القضية أن المدعي أقام دعواه أمام المحكمة طالبا إسقاط نسب البنت عنه و إلحاقها بوالدتها كونها وُلدت قبل الدخول و بعد إبرام عقد الزواج بشهر فيما أجابت المدعى عليها طالبة إجراء تحقيق مؤكدة أن المدعي هو من قام بتسجيل البنت باسمه و التمس رفض الدعوى و احتياطيا و هي الدعوى التي صدر بشأنها الحكم المؤرخ في 2006/12/09 القاضي بإسقاط نسب البنت عن المدعي اعتمادا على أنها وُلدت بعد شهر من إبرام الزواج و إثر استئناف المدعى عليها و تأكيدها على تعرضها للاغتصاب من المستأنف عليه الذي حاول التهرب من المتابعة الجزائية بإبرامه لعقد الزواج و إقراره بالحمل و مطالبة المستأنف عليه بتأييد الحكم المستأنف أصدر المجلس القرار المؤرخ في 2007/03/28 القاضي بتأييد الحكم و هو القرار المطعون فيه بالنقض .

عن الوجه الثاني: المأخوذ من قصور الأسباب

بدعوى أن قضاة الموضوع اكتفوا بالقول أن مدة الحمل المنصوص عليها قانونا بين تاريخ إبرام عقد الزواج في 2006/08/01 و تاريخ ازدياد البنت في

2009/09/04 غير متوفرة دون مراعاة للزواج العرفي الجاري في المجتمع. و أن قضاة الموضوع لم يكلفوا أنفسهم عناء البحث و التحري عن ظروف و معطيات هذا الزواج و الوصول إلى الحقيقة خاصة و أن الطاعنة في ردها على دعوى إلغاء النسب أكدت على تعرضها للاغتصاب مما يجعل القرار مشوب بعيب القصور في التسبيب و يعرض القرار للنقض.

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين و أن قضاة الموضوع أسقطوا نسب البنت عن المطعون ضده اعتمادا على أن البنت ولدت بعد شهر و ثلاثة أيام من انعقاد الزواج و استنتجوا أنه كان نتيجة علاقة غير شرعية.

حيث أنه بالرجوع إلى أحكام المادة 40 من قانون الأسرة فإن النسب كما يثبت بالزواج الصحيح فإنه يثبت بالإقرار و بالبينة و بتكاح الشبهة و بالتالي فإنه كان على قضاة الموضوع التحقق مما دفع به الطاعنة من أن المطعون ضده هو من قام بتسجيل البنت باسمه بعد تعرضها للاغتصاب منه و إبرامه لعقد الزواج اللاحق عن الحمل في محاولة للتهرب من المتابعة الجزائية لأنه في حالة ثبوت الاغتصاب بحكم قضائي بعد وطء بالإكراه و يكيف بأنه تكاح شبهة يثبت به النسب وفقا لنص المادة المذكورة فضلا عن أنه في

حالة ثبوت أن المطعون ضده هو من قام بالتصرّح لدى ضابط الحالة المدنية و هو موظف عمومي بمقتضى وظيفته بتسجيل البنت باسمه في سجلات الحالة المدنية فإن ذلك يعد إقراراً منه بنسب البنت وفق نص المادة 40 المشار إليها و أن المقرر شرعاً أن الإقرار بالبنة المجرّد و الذي ليس فيه تحميل النسب على الغير يثبت به النسب متى كان إقراراً مباشراً فيه تحميل النسب على النفس و أن الإقرار بذلك يُعدّ حجة في ثبوت النسب من المقرّر و لو ثبت ذلك بطريق آخر خلاف ذلك و هو بعد الإقرار لا يحتمل النفي من المقرّر لما في ذلك من حق البنت في النسب و لا يُصدّق المقرّر في التراجع عنه و المطالبة بإسقاطه مما يجعل الوجه سديد و يعرّض القرار للنقض.

حيث أنه بذلك يصبح الوجه الثاني مؤسس و يتعين معه نقض القرار.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلاً و موضوعاً و نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء معسكر و إحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

ثالثاً: مادة القانون الجزائي و الإجراءات الجزائية

سنة 2013 دورة سبتمبر

نشرت مجلة المحكمة العليا في عدده رقم 1 لسنة 2011 قراراً صادراً عن غرفة الجناح و المخالفات بتاريخ 2011/4/28، يتعلق بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ينص المبدأ المنشور مع هذا القرار في جملة ما ينص عليه على أن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص يتوقف على تحقق شرطين أساسيين، هما:

- ارتكاب الجريمة لصالح الشخص المعنوي.
- ارتكاب الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين.

علق على المادة 51 مكرر من قانون العقوبات و المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

- المادة 51 مكرر من ق ع: باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمتع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال.

- المادة 65 مكرر 2 من ق إ ج: يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة.

الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضاً لتمثيله.

إذا تم تغيير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات يقوم خلفه بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير.

سنة 2014

السؤال الأول: قارن بين العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية و العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية.

السؤال الثاني: تكلم عن التلبس و إجراءاته مبدياً رأيك في ذلك.

سنة 2019

السؤال: نص قانون العقوبات على حالات وظروف يفلت فيها الفاعل من العقاب وهي: أسباب الإباحة و موانع المسؤولية والأعذار القانونية، و ميز بينها من حيث الشروط والآثار القانونية المترتبة عنها.

1- أذكر كل أسباب الإباحة و موانع المسؤولية والأعذار القانونية التي نص عليها قانون العقوبات الجزائي وعرفها باختصار.

2- كيف يكون منطوق الحكم في الدعوى العمومية بالنسبة لكل حالة؟

3- إذا كان الفاعل المادي يفلت من العقاب في الحالات المذكورة أعلاه، فهل يسري ذلك على الشريك المحرض؟

4- هل يجوز للمتضرر في الحالات المذكورة أعلاه أن يتأسس طرفاً مدنياً و المطالبة بالتعويض؟ وهل يكون له الحق في التعويض؟

سنة 2021

عاج أحد السؤاليين:

السؤال 1:

نصت المادة 41 من الدستور: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت حجة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة".
1. تحدث عن الضمانات التي أقرها قانون الإجراءات الجزائية لتكريس مبدأ قرينة البراءة و تحقيق المحاكمة العادلة.

السؤال 2 :

نصت المادة 39 من الدستور على حظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة.

أ- ما هي الأفعال التي يجرمها قانون العقوبات الجزائي و يعاقب عليها بعنوان :

1- المساس بسلامة الإنسان البدنية

2- المساس بسلامة الإنسان المعنوية

3- المساس بالكرامة

يجب ذكر كل فعل من الأفعال المجرمة مع الإشارة إلى :

- النص أو النصوص التي تطبق على كل فعل، و العقوبة المقررة له

- الوصف القانوني لكل فعل (مخالفة/جنحة/جناية)

- إبراز المعيار أو المعايير التي اعتمدها المشرع الجزائي للتمييز في الوصف الجزائي بين كافة الأفعال المذكورة

ب- تخضع متابعة بعض الأفعال المذكورة أعلاه لقيد الشكوى و تتوقف المتابعة الجزائية في البعض منها بصفحة الضحية :

1- ما هي الأفعال التي تخضع متابعتها الجزائية لقيد الشكوى ؟

2- ما هي الأفعال التي تتوقف متابعتها الجزائية بصفحة الضحية ؟

رابعاً: مادة القانون المدني و الإجراءات المدنية

سنة 2013 دورة سبتمبر

ينص المشرع على أن التعويض إذا لم يكن مقدراً قانوناً أو منصوص عليه في العقد، فإن القاضي هو الذي يقدره مراعيًا في ذلك الظروف الملازمة .

ما هي العناصر التي يعتمد عليها القاضي في تقدير مبلغ التعويض عن الضرر ؟

إشرح المقصود بالظروف الملازمة.

سنة 2014

السؤال الأول: الإلتزام هو الوجه السليبي للحق، يكون مصدره إما التصرف القانوني أو العمل المادي. إشرح ذلك

السؤال الثاني : دور القاضي المدني في تسيير الخصومة.

سنة 2019

عالج أحد السؤالين التاليين:

السؤال الأول: من العوارض التي تعترض حسن سير الخصومة و تحول دون الفصل في موضوعها في الآجال المعقولة، وقف الخصومة.

تكلم عن حالات وقف الخصومة و صور إجراء الوقف و آثار الوقف و مصير الخصومة الموقوفة.

السؤال الثاني: ما هي سلطات الدائن على شخص المدين و أمواله ؟

سنة 2021:

عالج أحد السؤالين :

السؤال 1 : "ينصرف الحق و الإلتزام في العقد إلى الغير".

ناقش هذه الفكرة على ضوء القانون المدني الجزائري.

السؤال 2 : يتمسك الخصم كوسائل دفاع في إطار الخصومة بالتصريح بعيوب تلحق إجراءات الخصومة من حيث الاختصاص القضائي و بطلان الإجراءات. ناقش هذه الفكرة على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ثانيا - بعض الإجابات النموذجية

أولاً: مادة الثقافة العامة

إجابة السؤال الأول لسنة 2013 دورة سبتمبر

عناصر الإجابة

- فوائد إستعمال تكنولوجيايات الإعلام و الإتصال
- ربح الوقت.
- تخفيض الكلفة.
- محاربة البيروقراطية.
- تكريس الشفافية في جميع التعاملات.
- محاربة الفساد.
- الحد من ظاهرة التغيب.
- وجوب تجسيد مشروع الحكومة الإلكترونية.
- *التعليق على المادة 323 مكرر1 من القانون المدني
- الإثبات الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق.
- هذه المادة تعتبر المبدأ العام الذي يحتاج إلى نصوص تطبيقية.
- تعريف التوقيع الإلكتروني بشكل مقتضب.
- الإثبات بالكتابة ينتج من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مما كانت الوسيلة التي تتضمنها و كذا طرق إرسالها.
- توفير البيئة الملائمة للتوقيع الإلكتروني من خلال تجسيد مشروع الحكومة الإلكترونية.
- التوقيع الإلكتروني يحتاج زيادة على الطرفين المتعاقدين إلى طرف ثالث يتولى ضمان التأكد من هوية الشخص الموقع.
- تمثل هذا الطرف الثالث في الجزائر في سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية (المرسوم التنفيذي رقم 062-07).

إجابة السؤال الثاني لسنة 2013 دورة سبتمبر

- يلاحظ أن السؤال يشتمل على فقرتين:
- الفقرة الأولى: الدولة العادلة (تقم العدل).
- الفقرة الثانية: الدولة الظالمة (الغير عادلة).
- العناصر الأساسية الواجب توفرها في كل فقرة
- العدل و إقامته في المجتمع لا يخص مجتمعا معينا بل إن العدل قيمة مثالية عالمية هي أساس قيام الدولة.
- و أساس الملك و الحكم الراشد (العدل أساس الملك).

و العكس من ذلك فعدم إقامة العدل في المجتمع و عدم تطبيق القانون بسواسية بين الأطراف يؤدي لانحياز الأمم و المجتمعات.
العدل و إقامته و تطبيق القانون باعتبارها قيم إنسانية و دينية ليس له موطن و لا دين.
العدل عنصر أساسي لتطور و إستقرار المجتمعات و ينتج عنه محاربة الآفات الإجتماعية و العكس من ذلك إنتشار الآفات الإجتماعية من الرشوة و المحسوبية و انهيار القيم الإجتماعية و هذا يؤدي لتخلف المجتمعات و الأمم.
يستحسن ذكر نماذج وقعت بالفعل في بعض المجتمعات و الدول و ترتب عليها تطور المجتمعات و إزدهارها و تأخر الدول و المجتمعات و انهيارها.

إجابة السؤال الثالث لسنة 2013 دورة سبتمبر

المقدمة:

إن مدى فعالية التأصيل النظري في وجود المنظمات الدولية نظرا لتعدد إحتياجات الدول أعضاء الجماعة الدولية، و قصور الأجهزة الخاصة بها بكل منها عن الإستئثار و جرها لمواجهة كافة التحديات الداخلية، ناهيك عن التحديات الدولية التي تنعكس آثارها بالضرورة على ظروفها و أوضاعها الداخلية الدور الأعظم وراء ظهور و تضخم المنظمات الدولية سواء السياسية أو الاقتصادية أو الإقليمية و قد تكون عامة الإختصاص مفتوحة العضوية لسائر الدول كمنظمة الأمم المتحدة أو مقصورة العضوية على بعض الدول التي يجمع بينها عناصر مشتركة " بجماعة الدول العربية-الإتحاد الإفريقي...إلخ " و قد تكون متخصصة في مسألة محددة من المسائل التي تهم سائر الدول أعضاء الجامعة الدولية مثل المنظمة العالمية للصحة أو منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم "اليونسكو".
و إن جميع هذه المنظمات الدولية الإقليمية لا تخضع فحسب لوثائقها المؤسسة و لمبادئ القانون الدولي العام إذ أنها تخضع من جانب ثالث لميثاق الأمم المتحدة ذاته و ذلك من أجل تحقيق أغراض المنظمة العالمية الأمم و نظرا لكثرة و تعدد المنظمات و تمسكا بمحتوى السؤال نتطرق إلى منطمتين الإتحاد الأوروبي و الجامعة العربية.
-الإتحاد الأوروبي:

الإتحاد الأوروبي نشأ على إثر إتفاقية روما الموقعة في شهر مارس 1957 بين ستة دول و هي إيطاليا-فرنسا-ألمانيا-هولندا-بلجيكا-لوكسمبورغ و كانت تهدف أساسا إلى توفير حرية إنتقال السلع بين هذه الدول ثم تطورت لتشمل مختلف الجوانب الاقتصادية و السياسية و توسعت لتشمل معظم دول أوروبا من أجل توحيد و تنسيق السياسات الاقتصادية والتجارية للدول الأعضاء و يشمل 27 دولة 400 مليون نسمة 23 لغة على مساحة 4 مليون كلم مربع ثم أنشأت برلمانا أوروبيا موحدا و بعدها عملة موحدة رغم إختلاف اللغة و التاريخ و توصل الإتحاد إلى تذليل العديد من الصعوبات التي كانت تكثف تحقيق أهدافه مثل أعمال السياسة الزراعية المشتركة و الرفع المطلق للحواجز و القبود الجمركية و حرية إنتقال الأشخاص و رؤوس الأموال بل و السياسة النقدية المشتركة تمثل أهم الإنجازات نتيجة الطابع الإندماجي للإتحاد الأوروبي و إصراف غالبية قرارات الإتحاد الأوروبي ذاته إلى الإلزام.

نشأت جامعة الدول العربية بإرادة بريطانيا في منتصف الأربعينيات من القرن العشرين لجعلها كخليف لها ضد ألمانيا و لم تستطع الجامعة العربية توحيد الدول العربية 22 دولة 300 مليون نسمة بمساحة 13 مليون كلم مربع تاريخ واحد و لغة واحدة و أغلبهم يدينون بدين واحد و نظرا للخلافات و المنازعات بين الدول العربية و نظرا لظهور أزمة الثقة في علاقات الدول الأعضاء فيما بينهم و في علاقاتهم بالجامعة و أصبحت تعاني في قصور أجهزتها التنظيمية مرجعة من جانب إشتراط الإجماع كقاعدة عامة لصدور قرارات مجلس الجامعة و إنتقادها من جانب آخر لحكمة عدل عربية تكون بمثابة نواة لتحقيق التسوية السلمية للمنازعات القانونية التي تنشأ بين الدول العربية و أن أزمة جامعة الدول العربية لا تعود فحسب إلى إستحكام الخلافات بين الدول العربية و لكنها تجد أيضا أساسها في قصور أدواتها التنظيمية عن الوفاء بالمهام التي وكلتها إليها وثقتها المؤسسة و تختلف عناصر الوحدة في التوجهات السياسية و الاقتصادية لحكومات الدول الأعضاء و حتى بعض محاولات الوحدة بين بعض الدول العربية فشلت "مصر-سوريا""مصر-ليبيا-السودان" "مجلس التعاون الخليجي""إتحاد المغرب العربي".

أسباب القوة و الضعف

-الإتحاد الأوروبي يشترط للإنضمام إليه أن يكون نظام الحكم ديمقراطيا بالفعل و يلزم بإحترام حقوق الإنسان.
-التجربة الأوروبية بدأت بالتدرج من المسائل الاقتصادية إلى المسائل السياسية خطوة خطوة بينما التجربة العربية بدأت منذ إطلاقها شاملة لكل مناحي الحياة.
-الأساس في العمل الأوروبي هو الإنسان الأوروبي بينما يعتمد العمل العربي على إرادة الحكام فقط.
-التجربة الأوروبية تعتمد على مساواة الدول بينما التجربة العربية تعتمد على سيطرة بعض الدول كصر و السعودية.
-الدول الأوروبية الغنية تساعد الدول الأوروبية الفقيرة بينما لم يحدث ذلك بين الدول العربية.
-عدم وجود الإرادة السياسية الصادقة لدى الدول العربية.

- غياب الديمقراطية لدى الدول العربي.
- القوى الإستعمارية الكبرى لا تريد أن تكون هناك وحدة عربية.

إجابة السؤال الثاني لسنة 2014

أولا : المقدمة : نتناول الموضوع من خلال العناصر الثلاث التالية :

-تعريف الدستور : لغة: (الدستور كلمة فارسية تعني الدفتر الذي تكتب فيه أسماء الجند، والذي يتجمع فيه قوانين الملك، وتطلق أيضا على الوزير، وهي مركبة من كلمة "دست" بمعنى قاعدة، وكلمة "ور" أي صاحب).

-اصطلاحا : مجموعة أحكام التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وسلطانها، وطريقة توزيع هذه السلطات، وبيان اختصاصها، وبيان حقوق المواطنين و واجباتهم).

2-ذكر أهم الدساتير التي عرفتها الجزائر وفقا للتحويلات السياسية ، الإيدولوجية ،الاقتصادية و الإجتماعية كسباب جدية إستوجبت حتمية التعديل و هو مايفضي على الدستور الجزائري صفة الدستور الضرفي، الذي يتغير بتغير الظروف التي تعرفها البلاد، و أهم هذه الدساتير: * دستور 10 سبتمبر 1963، * دستور 22 نوفمبر 1976، * دستور 23 فيفري 1989"، * دستور 28 نوفمبر 1996، * دستور 15 نوفمبر 2008.

3-مكانة الدستور في الهرم التشريعي الجزائري :

*الدستور (القانون الأساسي للدولة يسمو على كافة القوانين يتربع على قمة الهرم التشريعي).

* المعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية إذ تدمج في القانون الداخلي لمجرد المصادقة عليها ونشرها بالجريدة الرسمية لتصبح نافذة على كافة التراب الوطني وتسمو على التشريع الداخلي (132 من الدستور).

* التشريع الداخلي (القوانين التي يسنها البرلمان بغرفتيه، و المراسيم التشريعية والرئاسية).

* القرارات ، * اللوائح .

طرح الإشكالية : ما نوع النظام الذي تبناه الدستور الجزائري، وماهي أهم المبادئ التي كرسها لإقامة دولة القانون، ولحماية حقوق وحرريات المواطن الفردية و الجماعية ؟

ثانيا : العرض : التطرق لثلاث محاور اساسية هي :

1- الدستور الجزائري يعكس النظام السياسي و الاقتصادي الذي تقوم عليه الدولة الجزائرية : و يتجلى ذلك في :

*تغيير طبيعة النظام من النظام الاشتراكي الذي كان مجسدا في دستوري 1963 و 1976 إلى النظام الرأسمالي الحر بعد صدور دستور 1989 الذي يعتبر بمثابة المنعرج الذي عرفته سياسة البلاد.

*اعتماد نظام التعددية الحزبية بدلا من نظام الحزب الواحد الذي كان مقررا في دستوري 1963 و 1976.

*تبني النظام الرئاسي بدلا من النظام البرلماني : (وضع مختلف السلطات التشريعية ، القضائية و التنفيذية بيد رئيس الجمهورية، إذ يمكن لهذا الأخير أن يشرع بأوامر في الحالات الاستثنائية وعند شعور البرلمان، كما يضطلع بالسلطات التنفيذية إذ يعين الحكومة، يرأس مجلس الوزراء، يعين في الوظائف المدنية، العسكرية ، كما انه يمارس السلطة القضائية إذ يعتبر القاضي الأول في البلاد، يعين القضاة، ويرأس المجلس الأعلى للقضاء).

2- أهم المبادئ التي كرسها الدستور الجزائري لقيام دولة القانون : و التي تتمثل عموما في :

* تكريس مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، غير أن هذا الفصل وان كان مكرس نظريا إلا انه عمليا فصل نسبي وغير مطلق.

* استقلالية السلطة القضائية، وممارستها في إطار القانون، وتحمي هذه السلطة المجتمع والحريات وتضمن للجميع للمحافظة على حقوقهم الأساسية، وهو ما جسده المادتين 138 و 139 من الدستور.

* تكريس مبدئي الشرعية و المساواة ومبادئ المحاكمة العادلة من علنية، وجاهية، حق الدفاع وطرق الطعن... إلخ وفقا لما جاءت به أحكام المواد من 140 إلى 150 من الدستور.

* تفعيل شفافية الدولة، واشتراط تبريرات منطقية لجميع أفعالها، في إطار الرقابة التشريعية للحكومة المادة 160 من الدستور.

*مراجعة قرارات الدولة و افعال أجهزتها عن طريق المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة.

3- حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية للمواطن : الدستور هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية للمواطن الجزائري، إذ أقر في نصوصه:

* مساواة المواطنين أمام القانون.

* مكافحة كل أشكال التمييز : (إذ لا يمكن أن يتدرج بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق أو الجنس أو الرأي، وفقا لما تنص عليه المادة 29 من الدستور).

* احترام حرية المراسلات والاتصالات (المادة 36 من الدستور).

* عدم انتهاك حرمت المساكن وانتهاك حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه.

* ضمان حرية التعبير و الصحافة وإنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية (41 و 42 من الدستور).

* تفعيل مبدأ قرينة البراءة وتقييد التوقيف للنظر للرقابة القضائية (المادتين 45 و 48 من الدستور).

* ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة وفقا لنص المادة 31 مكرر من الدستور 2008، أين حددت نسبة لتمثيلها بهذه المجالس تماشيا و القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

ثالثا : الخاتمة : تقيم الدستور الجزائري لسنة 2008 وإبداء الرأي حول مشروع تعديله، بالتطرق إلى أهم النصوص الواجب تعديلها لضمان قيام دولة القانون واحترام حقوق وحرثيات الأفراد.

الإجابة النموذجية السؤال الأول سنة 2021

حرية الرأي و التعبير

أولا : تعريف و مفهوم حرية الرأي و التعبير :

حرية التعبير و الرأي من الحقوق الأساسية التي تضمنها النصوص القانونية الدولية و الوطنية على اختلاف الأنظمة السياسية و نظم الحوكمة في الدول و التي تضمنها للبعض كحق من الحقوق الأساسية و البعض الآخر كحرية من الحريات العامة و مما كان من تصنيف فان حريتي التعبير و الرأي متلازمين يستحيل الفصل بينهما أو ممارسة إحداها دون الأخرى ، هي إذا من الحقوق الأساسية المتعلقة بالتعبير بكل حرية عن الرأي و الأفكار و تلقيها و طلب المعلومات ، تمكن الإنسان من صياغة آراءه ، أفكاره و معتقداته بحرية سواء كتابة ، كلاما ، احتجاجا فنا ، مسيرة ، مظاهرة أو غيرها من الطرق ، له مطلق الحرية في سماع الغير و الأخذ بآرائهم و أفكارهم سياسية كانت أم دينية ثقافية اجتماعية اقتصادية و غيرها كما تمتد هذه الحرية إلى حق الإنسان في السكوت و عدم الإفصاح عن آراءه إلا بإرادته الحرة.

تاريخيا حرية التعبير هي نتاج الصراعات العديدة و الطويلة عبر الزمن كانت ثمرة العديد من الاحتجاجات و المطالبات اتجاه السلطة السياسية التي لم تعترف بسهولة و ببساطة بها .

حرية الرأي و التعبير يختلفان من دولة لأخرى من خلال ممارستها يمكن تحديد النظام السياسي حسب ما إذا كان ديمقراطي يشجع تواجدها أو استبدادي يحد منها و يقيددها . إذا هي من أهم الحقوق و الحريات التي لازالت تستأثر اهتمام المجتمع الدولي و التي ناضلت من أجلها الشعوب و الأفراد على مر العصور .

الأساس القانوني الذي تناول هذا المفهوم و أسس هذا الحق نجده في عدة موائيق أولها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواطن وسنة 1789 الذي أكد على التداول الحر للأفكار و الآراء كأحد الحقوق الأساسية للإنسان مع مسؤوليته عن سوء استعماله في الحالات التي يحددها القانون ، ليليه الميثاق العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 للجمعية العامة للأمم المتحدة و الذي نص على أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي و التعبير و يشمل هذا الحق الحرية في استقبال و إبداء الآراء دون تضييق .

أيضا العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الذي شدد على أن تكون حرية التعبير و الرأي في إطار أخلاقي ملائم و تكون هناك موازنة بين الحرية و المسؤولية تشكل مصدر لباقي الموائيق و الاتفاقيات الدولية العالمية القارية و الجهوية و الثنائية و أيضا مصدر للقوانين الوقائية لمختلف الدول الدستورية و الداخلية بما فيها الدولة الجزائرية التي

أوردت حرية الرأي و التعبير في كل دساتيرها منذ 1963 بالإضافة إلى مختلف قوانين الجمهورية المتعلقة بالإعلام و مختلف الميادين الأخرى.

حرية الرأي و التعبير مرتبطة أيضا بحريات أو حقوق أخرى مثل الصحافة ، حق إنشاء الجمعيات ، حرية التجمعات التظاهر ، حق النشر ، حق الطبع ، حرية الحصول على معلومات ، حرية الإعلام (المكتوب ، المسموع ، المرئي ، الالكتروني) ، و إن كانت مختلف النصوص القانونية الدولية الوقائية تضمن حرية الرأي و التعبير بصفة واسعة بحيث لا تسمح المساس بهذا الحق مبدئيا إلا أن ممارسة هذا الحق في حد ذاته استوجب وضع آليات تشريعية لتأطيره بشكل يضمن حمايته القانونية و يمنع استغلال مفهومه من طرف الغير لأغراض و أهداف غير التي وجد من أجلها سواء من قبل الأفراد في حد ذاتهم أو سلطات الدولة على حد سواء .

ثانيا تنظيم و تأطير حرية الرأي و التعبير :

في معظم الدولة الديمقراطية و الحديثة الحقوق و الحريات بما فيها حرية الرأي و التعبير مضمونة و مكفولة بنصوص قانونية دساتير كانت أم قوانين و التي يجب أن تتطابق مع المعاهدات و الموائيق الدولية و تنسجم أيضا مع حقوق و حريات الغير و تتماشى و حياة المجموعة .

الدولة تسهر على تقنينها و تنظيمها و كل ما كانت هذه الحقوق و الحريات مؤطرة كانت هناك ضمانات أكثر لتوفير حمايتها القانونية .

الدستور يمنح للمشرع سلطة سن القوانين التي تخص الحقوق والحريات والضمانات الأساسية الممنوحة للمواطنين لممارستها والتي تخضع لرقابة المجلس الدستوري في ذلك بحيث له تقدير ومعاينة كل مساس بها ، بحيث لا يجب أن تحد هذه القوانين من ممارسة هذه الحقوق والحريات كما تخضع أيضا لرقابة الهيئات القضائية من حيث مشروعيتها و تطابقها مع أحكام الدستور والمواثيق الدولية.

السلطة التنفيذية هي الأخرى عند تنفيذها النصوص القانونية تصدر قرارات في إطار ممارسة اختصاصاتها وخاصة منها المتعلقة بالضبط الإداري بحيث تنظم هذه الحريات و الحقوق بموجب وسائل و أعمال قانونية ، مراسيم تنظيمية و فردية أو قرارات إدارية إلى غيرها من الوسائل ، و التي تخضع بطبيعة الحال إلى الرقابة القضائية التي تضمن عدم المساس بالحقوق والحريات .

إذا يجب أن تكون حرية التعبير والرأي مأطرة بصفة جيدة بنصوص قانونية بشكل تحدد فيها حقوق وواجبات لممارسة هذا الحق بشكل لا يكون مطلقا بصفة كاملة و مرتبط بمسألة العيش في مجموعة و في إطار العلاقة بين الدولة و الأفراد التي تضمن توفير و حماية حقوقهم و احترام الواجبات التي تنص عليها القوانين بصفتهم مواطنين ينتمون لدولتهم .

ثالثا : الحماية القضائية لحرية التعبير والرأي
الحماية القانونية لحرية التعبير والرأي عن طريق تأطيرها في نصوص دستورية و قانونية أو تنظيمية لا تكفي وحدها خاصة في حالة وجود اعتداء على هذا الحق من طرف الغير بشكل يحد أو يقيد من ممارسته .

فالسلطة التشريعية لا يجوز لها سن نصوص قانونية تحد من حرية التعبير والرأي في مجال الصحافة و الإعلام الفن السينمائي ، النشاط السمعي و البصري ، حرمة الحياة الخاصة بحيث بشكل ذلك مسألة لعدم دستورية القانون يمكن للأشخاص الطبيعية أو المعنوية إثارته أمام القضاء .

- أيضا لا يسوغ للسلطة الإدارية أن يصدر منها أعمال قانونية تحد من ممارسة هذه الحرية التي تمت في إطار أحكام القوانين و التنظيم الساري المفعول و دون أن يترتب عنها مساس بالنظام العام و الأمن العمومي أو أثر سلبا على حسن سير المرافق العمومية و المصلحة العامة بحيث يتدخل القضاء الإداري في هذه الحالة لفحص مشروعية أعمال الإدارة و قراراتها و تخضع لرقابته و تقديره .

- كما يمكن أن يكون الاعتداء على حرية التعبير والرأي مصدره الفرد ذاته عندما يمارس هذا الحق بصفة مطلقة لا تنسجم مع حقوق و حريات الغير و خارج قواعد تنظيمها من طرف السلطات العمومية بسبب ضرر و إساءة للغير أو مساسا بالنظام العام و الأمن العمومي يترتب عنه مسؤوليته جزائية و مدنية تأخذ عدة صور بعضها يجرمها القانون كأفعال السب العلني و الغير العلني و القذف ، الوشاية الكاذبة ، الإهانة لعون عمومي ، التهديد ، التحريض على الكراهية ، العنصرية و الدينية ، التحريض على العنف الجسدي ، نشر أنباء كاذبة أو مغلوطة تمس بالنظام العام و الأمن العمومي ، التجاهر المساس بحرمة الحياة الخاصة إلى غيرها من الأفعال التي يجرمها القانون و التي تستوجب تدخل السلطات العمومية لوضع حد لها و مساءلة مرتكبيها .

- إذا حرية التعبير والرأي ليست بالحرية المطلقة و إن كانت ممارستها تكون في نطاق واسع بل هي بين الطلاقة و التقيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشدد عند ممارسة هذه الحرية على عدم الإساءة للغير و احترام حقوقهم و سمعتهم و كذا عدم المساس بالنظام العام و الآداب العامة ، الأمن القومي و غيرها من المسائل المرتبطة بحقوق الجماعات و الشعوب .

- العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية أيضا يؤكد على ضرورة أن تكون حرية التعبير والرأي في إطار أخلاقي ملائم و تكون موازنة بين الحرية و المسؤولية و ربط الحرية و الواجبات .

- حق المطالبة بالحماية القضائية للحريات و الحقوق أو اللجوء إلى القضاء يعد من الحقوق الطبيعية تمكن الفرد من ممارستها في حالة الاعتداء على حقوقه و حرياته ، الدستور و القانون يضمن هذا الحق للمواطن و يضمن أيضا ممارسته في إطار مبادئ العدالة كالحكمة العادلة ، المساواة أمام القضاء ، التقاضي على درجتين علانية الجلسات و الواجهة استقلالية القضاء و حياده ، تعليل الأحكام و القرارات القضائية ، حق طلب المساعدة القضائية ، احترام حقوق الدفاع و الضمانات الإجرائية خاصة في الميادين الجزائي ، مبدأ الشرعية و ما يترتب عنه آثار قانونية ، حق الطعن إلى غيرها من المبادئ .

- إذا تبقى الحماية القضائية لحرية التعبير والرأي أكثر نجاعة لضمان ممارستها في إطار الضوابط التي نص عليها القانون .

الإجابة النموذجية السؤال الثاني:

مقدمة: منذ أن تم تكييفه من قبل منظمة الصحة العالمية بكونه "جائحة" و "حالة طوارئ صحية عالمية" أصبح فيروس كوفيد-19 محل إهتمام جميع الدول و كذا العديد من الهيئات و المؤسسات العالمية و الإقليمية ذات الاختصاص العام أو المتخصصة لمحاولة مجابهته و الحد من تفشيه، لاسيما بسبب التأثيرات السلبية العميقة على كل إقتصادات العالم، و مخلفاتها واسعة النطاق على أغلب مجالات التنمية تقريبا، إلى درجة أن قارنها بعض المحللين بالأزمة المالية العالمية لسنة 2008/2007، أو بالحرب العالمية الثانية

حيث شهد العالم بسبب جائحة كوفيد 19 بعد عقود من المجهودات الدولية لجعل الرفاه الاقتصادي و الاجتماعي لكل سكان العالم قيمة من القيم العليا و السامية للمجتمع الدولي، ركودا شديدا و تسارعا في وتيرة هبوط النشاط الاقتصادي و تراجع متوسط دخل الفرد، مما زاد في عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع، وظهور طائفة جديدة من "الفقراء الجدد" في العديد من مناطق العالم، خاصة تلك الأكثر هشاشة بسبب الحروب أو الأزمات الداخلية أو الكوارث البيئية . و أدى تدهور الأوضاع الاقتصادية في كل دول العالم إلى تفاقم التفاوتات الاجتماعية و الاقتصادية بين البلدان الأكثر تقدما و تلك الأشد فقرا من جهة ، و أيضا بين مختلف الفئات الاجتماعية في الدولة الواحدة من جهة أخرى ، خاصة تلك الأكثر تهميشا كاللاجئين و الأشخاص المصابين بأمراض مزمنة و كبار السن ، و العمال المؤقتين ... ، مما أثر سلبا على التمتع الفعلي بعدد كبير من الحقوق الإنسانية لاسيما الاقتصادية و الاجتماعية كالحق في الصحة و الحق في العمل و الحق في التعليم و الحق في حياة كريمة الإشكالية:

كيف أسهمت جائحة كوفيد 19 في تدهور الأوضاع الاقتصادية في العالم، و ما كان وقعها على توسيع فجوة اللامساواة الاجتماعية و الاقتصادية بين مختلف الدول المتقدمة و الأقل تقدما ، من جهة ، و الفئات الاجتماعية في الدولة الواحدة، من جهة أخرى ، و ماهي الحلول أو التدابير التي يمكن للدول ، - لاسيما في إطار التعاون و التضامن الدوليين التي تستلزمها مثل هذه الأزمات أن تلجأ إليها للحد أو على الأقل التقليل من هذه الآثار السلبية للجائحة ؟

المحور الأول: تداعيات جائحة كوفيد 19 على تسريع وتيرة اللامساواة الاجتماعية و الاقتصادية

1- أثر جائحة كوفيد 19 على توسيع الفجوة بين الدول المتقدمة و الدول الأقل تقدما

يحتوي هذا الجزء على جملة من العناصر الرئيسية التي قد يكون من بينها :

- تبرز التقارير و التحليل الرسمية الأولية أن جائحة كوفيد 19 أدت إلى جعل الملايين من الأشخاص يفقدون مناصب شغلهم لاسيما في بعض قطاعات الخدمات الغير رسمية و الإنشاءات و الصناعات التحويلية وغيرها من القطاعات التي تأثر فيها النشاط الاقتصادي بشدة من جراء الإغلاقات العامة و القيود الأخرى على الحركة و الإنتقال و ساعات العمل

- دخول الإقتصاد العالمي في إنكماش عام بالنسبة لكل دول العالم يقدر تقريبا بـ 5% و هو ما يمثل أشد كساد منذ الحرب العالمية الثانية.

- تراجع متوسط نصيب الفرد من الدخل و توقعات مؤسسات دولية متخصصة كالبنك الدولي و برنامج الأمم المتحدة للتنمية و منظمة العمل الدولية، بفقدان حوالي مليار شخص

لمناصب عملهم أفاق 2030 و عدادهم ضمن الأشخاص التي تعاني من الفقر المدقع لاسيما في قارة إفريقيا و جنوب آسيا و هذا بسبب فقدان سبل عيشهم.

- أكثر الدول تضررا من الجائحة هي تلك التي تعتمد اعتمادا كبيرا على التجارة العالمية أو السياحة أو صادرات السلع الأولية و التمويل الخارجي .

- أظهرت التقارير الرسمية أن الدول النامية أو التي كانت تمر بأزمة قبل جائحة كوفيد هي التي كانت الأكثر عرضة للخطر حيث أدى انخفاض دخلها إلى زيادة الصعوبات في تلبية الاحتياجات الأساسية لسكانها ، لاسيما بسبب الضعف المؤسساتي و نقص الموارد إذا ما قورنت بالدول المتقدمة كما تعاني هذه البلدان من هيمنة الإقتصاد غير الرسمي و هو قطاع يتأثر بشكل خاص بالقيود المفروضة على الحركة المرتبطة بالوباء . كما أدى الوباء إلى إتساع نطاق التفاوتات التعليمية و التي تفاقت بسبب نقص الوصول إلى الأنترنت و أجهزة

الكمبيوتر للطلاب و الأساتذة على حد سواء فمثلا وفقا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في البلدان الفقيرة 85% من الأطفال محرومون من المدرسة في حين أن هذا الرقم يخص

20% فقط من الأطفال في البلدان الأخرى. و الأمر ذاته بالنسبة للخدمات الصحية في البلدان الأقل تقدما.

2- إزداد الفقر المدقع و ظهور شريحة " الفقراء الجدد" و التفاوتات الاجتماعية و الاقتصادية في الدولة الواحدة بسبب جائحة كوفيد 19 .

من أبرز الأفكار التي يمكن معالجتها في هذا العنصر من الدراسة :

- تأثير الجائحة سلبا على وجه الخصوص على الفئات الفقيرة و الأشد احتياجا في الدولة الواحدة و من بين تلك الفئات الأشخاص الذين لايشغلون عملا مستقرا و يمارسون العمل المؤقت أو في القطاع غير الرسمي أو العمال المنزليون في العديد من البلدان و كذلك ممتني التجارة غير الرسمية و أصحاب المؤسسات التجارية الصغيرة.

- أثبتت دراسات رسمية و تقارير دولية على أن الفئات التي تكابد الفقر لا تقدر على شراء السلع الأساسية و الخدمات الاجتماعية بالاعتماد على الأسواق الخاصة. فالمرقر الخاص

المعني بالفقر المدقع و حقوق الإنسان على مستوى الأمم المتحدة أبرز عجز الكثير من الدول جراء الجائحة عن توفير أدنى الخدمات العامة لسكانها مما أدى بهم سواءا إلى السقوط

في درجة الفقر المدقع أو التحول إلى شريحة " الفقراء الجدد" التي تضم الكثير من الطلبة و البطالين الذين فقدوا عملهم بسبب الجائحة أو العاملين الموسمين .

- أدى إغلاق المؤسسات التعليمية والجامعية بسبب الجائحة إلى اللجوء لمواصلة التدريس و التعلم عبر الأنترنت و هي تدابير مهمة لضمان الحق في التعليم إلا أنها تنطوي على خطر تعميق التفاوتات التعليمية بين التلاميذ و الطلبة الأغنياء و الفقراء بسبب عدم التكافؤ في الوصول إلى خدمات الأنترنت و أجهزة الكمبيوتر و الهواتف الذكية و الألواح الإلكترونية .

- تهدد جائحة كوفيد 19 أيضا بتعميق أوجه عدم المساواة بين الجنسين بالنظر إلى أن عبء رعاية الأطفال في المنزل ورعاية المرضى أو أفراد الأسرة يقع في الكثير من المجتمعات على المرأة .

- عانت الكثير من الفئات المستضعفة كاللاجئين و طالبي اللجوء و النازحين و المهاجرون و السجناء و الشعوب الأصلية و الأقليات من جائحة كوفيد 19 بسبب عدم تمكنها من الوصول إلى الخدمات الصحية و عيشها في أماكن يصعب إحترام إجراءات التباعد فيها و فقدانها لمصادر رزقها بشكل أساسي .

المحور الثاني : الجهود الدولية للحد من التأثيرات السلبية لجائحة كوفيد 19 على الرفاه الاقتصادي و الاجتماعي للأفراد

1- على مستوى هيئة الأمم المتحدة كإطار عام

يمكن أن تتضمن الإجابة في هذه الجزئية العناصر التالية:

إستحدثت منظمة الأمم المتحدة مجموعة متنوعة من الآليات و البرامج و كذا المبادئ التوجيهية لمحاولة التخفيف من وطأة جائحة كوفيد - 19 على إقتصادات الدول و الحد من التفاوتات الإقتصادية و الإجتماعية بين مختلف دول العالم و كذا بين الأفراد في الدولة الواحدة من أهمها:

- إقرار التضامن العالمي و المسؤولية المشتركة في مواجهة الجائحة

- تقديم الدعم الإجتماعي و الإقتصادي للدول في الظروف الطارئة .

- ضمان إستمرار توفر الخدمات الصحية الأساسية و الحماية الإجتماعية

- حماية الوظائف و دعم المشاريع الصغيرة و المتوسطة و لاسيما العاملين في القطاعات الغير الرسمية

- التسريع في تنفيذ برامج التنمية المستدامة

- تعزيز الإستجابات الإقليمية و المتعددة الأطراف

2- على مستوى الوكالات و الأجهزة المتخصصة

يمكن أخذ عدة أمثلة ، كمنظمة الصحة العالمية، البنك العالمي ، منظمة العمل الدولية ، صندوق النقد الدولي ، برنامج الأمم المتحدة للتنمية...

- تخفيف عبء الديون على الدول الأشد فقرا باللجوء إلى عدة مبادرات من طرف المؤسسات المالية .

- تمويل المشاريع الصغيرة و المتوسطة الحجم و تسهيل القروض

- ضمان الوصول إلى الخدمات الصحية الأساسية للجميع و التمتع بها دون تمييز.

- تأمين التعليم المستمر للجميع و الحفاظ على الخدمات الغذائية

الخاتمة: حوصلة للدراسة و أهم النتائج المتوصل إليها من خلال الإجابة على السؤال.

ثانياً: مادة إعداد مذكرة إستخلاصية

الإجابة النموذجية لسنة 2013 دورة سبتمبر

قواعد الإختصاص في المادة الجزائية من النظام العام

هي ذات طابع إلزامي للأطراف و القاضي.

- لا يجوز مخالفتها و لا الإتفاق على ذلك تحت طائلة البطلان.

- يمكن الدفع بعدم إختصاص الجهة القضائية

- في جميع مراحل الدعوى

- من قبل أحد أطراف الدعوى أو من قبل القاضي تلقائيا.

- دفع جوهرى يجب الرد عليه متى أثير.

أثر الحكم بعدم الإختصاص:

- خروج الدعوى من حوزة الجهة القضائية التي حكمت بعدم إختصاصها.

- الحكم بعدم الإختصاص حكم قطعي و ذو حجية على الجهة التي أصدرته و يلزمها ما لم تلغيه حجة الطعن.

- الحكم بعدم الإختصاص لا ينهي الخصومة.

- على سلطة الإتهام إعادة توجيه الدعوى و إخطار الجهة القضائية المختصة قانونا محليا أو نوعيا.

- إن سوء توجيه الدعوى من قبل النيابة العامة قد يتولد عنه تنازع في الإختصاص بين الجهات القضائية حسب الشروط المنصوص عليها قانونا.

عن تنازع الإختصاص:

تنازع الإختصاص هو الخلاف الذي ينشئ بين مهنتين قضائيتين رفعت إليهما نفس الدعوى و رأت كل منهما وجوب الإحتفاظ بها و هو ما يسمى بالتنازع الإيجابي أو رأت كل منهما التخلي عن النظر فيها و هو ما يسمى بالتنازع السلبي.

يتحقق التنازع في الإختصاص حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية و هي الشروط المتصلة بالجهتين القضائيتين و كذا بالمقررين القضائيين الصادرين عنها.

أما عن الجهتين القضائيتين فقد يتعلق الأمر بقاضي التحقيق أو بجهتي حكم من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية، إلا و أنه لا يكفي إحالة نفس الدعوى على مهنتين مختلفتين ليحصل التنازع في الإختصاص لإحتمال أن تحكم إحداها بإختصاصها و الثانية بعدم إختصاصها.

أما عن المقررين القضائيين فلا بد أن يكونا نهائين أي قد إستنفذا جميع طرق الطعن العادية و الغير عادية سواء تعلق الأمر بأمرين صادرين عن قاضي التحقيق أو حكمين صادرين عن قاضيين تابعين لمهكتين أو قرارين صادرين عن مجلسين قضائيين و لا يقوم النزاع بمجرد النطق بها لإحتمال زوال الخلاف أمام حجة الإستئناف أو الطعن.

قد ينشئ تنازع الإختصاص تفعيلا لقواعد المحلي أو النوعي أو الشخصي إلا و أن الشرط الجوهرى الواجب توافره لكي ينشئ تنازع في الإختصاص هو أن يكون هذا التنازع مانعا للسير في الدعوى.

تنازع الإختصاص نوعان: تنازع إيجابي و تنازع سلبي وفق ما هو منصوص عليه ضمن المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية.

عن التنازع الإيجابي للإختصاص:

حالات ترتبط بالإختصاص المحلي و الشخصي و تتحقق وفقا لمايلي:

- عرض نفس الواقعة على مهنتين مختلفتين للتحقيق أو الحكم.

- كل واحدة منها تدعي أنها مختصة بالنظر في الدعوى.

- إعتادا على ضابطين مختلفين للإختصاص (مكان وقوع الجريمة و محل إقامة الفاعل).

- عدم تخلي إحداها لصالح الأخرى.

- إبتاء القضاة المتنازعون لجهات مختلفة قضاة تحقيق كانوا أو قضاة حكم.

- تتساوى في ذلك الجهات المتنازعة العادية و الغير عادية (محكمة عسكرية و محكمة عادية).

عن التنازع السلبي للإختصاص:

حالات تتصل بالإختصاص المحلي و النوعي و الشخصي و تتحقق وفق النصوص الآتي:

- عرض نفس الواقعة على مهنتين مختلفتين للتحقيق أو للحكم.

- كل منها تدعي عدم إختصاصها.

- عدم إستقامة المعيار الذي على أساسه أخطرت إذا ما تعلق الأمر بالإختصاص المحلي.

- الخطأ في الوصف الجزائي للواقعة أو عدم أهلية الجهة المخطرة للفصل في الدعوى في حالة الإختصاص النوعي.

- سن المتهم (حدث) أو صفة المشتبه فيه (موظف سامي أو قاضي) آن إرتكاب الجريمة إذا ما تعلق الأمر بالإختصاص الشخصي.

إلى جانب ما تم عرضه في شأن التنازع السلبي في الإختصاص القائم بين مهنتين قضائيتين فإن المشرع قد بين ضمن نص الفقرة الثالثة من المادة 545 من قانون الإجراءات

الجزائية صورة أخرى من التنازع السلبي و هو التنازع بين مقررات متعارضة و ينشئ ذلك حسب الحالات و الشروط الآتية:

التنازع حاصل بين أمر قاضي التحقيق و جهة الحكم:

- إخطار قاضي التحقيق بواقعة معينة.

إحالة ملف الدعوى أمام قسم الجنب بالمحكمة.

قضاء الجهة المحال أمامها الدعوى، قسم الجنب بالمحكمة أو الغرفة الجزائية بالمجلس، بعدم إختصاصها لأن الواقعة تشكل جنائية.

-كل من أمر قاضي التحقيق و الحكم أو القرار أصبح نهائيا.

نفس الصورة للتنازع بين مقررين متعارضين تقوم بين قرار غرفة الإتهام بالإحالة على قسم الجنب بالمحكمة و حكم المحكمة أو قرار الغرفة الجزائية بالمجلس القاضي بعدم الإختصاص النوعي لكون الواقعة تشكل جنائية.

أوامر قضاة التحقيق و الأحكام و القرارات المتعارضة و كذا تلك المتنازعة في الإختصاص إيجابيا أو سلبيا متى أصبحت نهائية تسبب تعطيلًا و منعا في سير الدعوى و يستوجب ضرورة الفصل في هذا التنازع الذي يصبح عائقا أمام مواصلة إجراءات الدعوى.

الفصل في تنازع الإختصاص:

حدد المشرع الجزائري في المادة 546 من قانون الإجراءات الجزائية الجهة المختصة للفصل في تنازع الإختصاص حسب حالة التنازع و صوره و هي المقاربة التي أكتبتها المحكمة العليا في العديد من قراراتها و ذلك وفقا لمايلي:

-يحال النزاع على الجهة الأعلى درجة المشتركة بين الجهتين المتنازعتين حسب التدرج في التنظيم القضائي.

-إذا كانت الجهة الأعلى المشتركة مجلسا قضائيا عرض النزاع على غرفة الإتهام.

-في حالة عدم وجود جهة عليا مشتركة بين الجهتين المتنازعتين يؤول الإختصاص للفصل في تنازع الإختصاص إلى الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا.

تتجسد القاعدة المبينة أعلاه وفقا للصور التالية:

● التنازع السلي أو الإيجابي قائم بين قاضيين للتحقيق أو الحكم تابعين لنفس المجلس: الإختصاص للفصل فيه يؤول لغرفة الإتهام للمجلس التابعين له القاضيان المتنازعان.

● التنازع السلي أو الإيجابي قائم بين قاضيين للتحقيق أو الحكم تابعين لمجلسين قضائيين مختلفين: الإختصاص للفصل فيه يؤول للغرفة الجزائية بالمحكمة العليا.

● التنازع السلي أو الإيجابي قائم بين قاضيين للتحقيق أو الحكم الأول تابع لجهة قضائية عادية و الثاني لجهة قضائية غير عادية: تختص في الفصل في التنازع الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا.

● التنازع قائم سلبيا بين الغرفة الجزائية و غرفة الإتهام التابعتين لنفس المجلس كالفصل في طلب الإفراج أو طلب الإسترداد: الفصل في هذا التنازع السلي هو بدوره من إختصاص الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا لعدم وجود جهة عليا مشتركة بين الغرفتين

● التنازع قائم بين أمر الإحالة أمام قسم الجنب الصادر عن قاضي التحقيق و حكم المحكمة بعدم الإختصاص النوعي: الإختصاص للفصل فيه يرجع لغرفة الإتهام بالمجلس التابعين له القاضيان عملا بأحكام المادة 363 من قانون الإجراءات الجزائية.

● التنازع قائم بين أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق و قرار الغرفة الجزائية بعدم الإختصاص النوعي: يحال النزاع على غرفة الإتهام بالمجلس وفقا لنص المادتين 363 و 437 من قانون الإجراءات الجزائية.

● التنازع قائم بين قرار الإحالة أمام قسم الجنب الصادر عن غرفة الإتهام و بين الحكم أو القرار بعدم الإختصاص: تختص بالنظر في التنازع الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا لعدم وجود جهة عليا مشتركة.

هنالك حالة أخرى تتعلق بالفصل في تنازع الإختصاص و هي حالة الفصل المسبق في التنازع المنصوص عليها في المادة 547 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية حيث مكن المشرع المحكمة العليا من الفصل تلقائيا و مسبقا في التنازع الذي قد ينشأ من تنفيذ قرارها الصادر في الموضوع بعد فصلها في الطعن بالنقض المرفوع لديها و الذي سوف يمنع السير في الدعوى حيث تقوم برفع المنع و إزالته مسبقا و من تلقاء نفسها بتحديد الجهة المختصة.

إخطار الجهة القضائية المختصة

أما عن إخطار الجهة القضائية المختصة بالفصل في تنازع الإختصاص فإن المشرع إترف بهذا الحق لكل من النيابة و المتهم و المدعي المدني و يتم ذلك بواسطة طلب يودع لدى

أمانة الضبط للجهة القضائية المختصة حسب الشروط و الأشكال المبينة في المادة 547 من قانون الإجراءات الجزائية من حيث الآجال و التبليغ.

قرار الجهة المعروض عليها النزاع غير قابل لأي طعن.

الإجابة النموذجية لسنة 2014

يتعلق موضوع المذكرة الاستخلاصية بانتقال عنصر حق الامتياز لمكتسب المحل التجاري على ضوء النصوص القانونية و القرارات القضائية و الآراء الفقهية.

للممكن من تقديم مذكرة إستخلاصية يتعين التطرق للموضوع من زاوية التشريع و القضاء و الفقه.

أولاً: فيما يتعلق بالمبدأ القانوني

يؤكد نص المادة 200 من القانون التجاري أن حق الإيجار الذي يكون في مواجهة المؤجر ينتقل إلى الخلف بمجرد التنازل عن المحل التجاري من قبل المستأجر. و يخول لهذا الخلف صفة المستأجر صاحب حق الإيجار و أن وضع أي شرط في العقد و الإتفاقيات يرمي إلى منع التنازل عنه للغير أو يلزم موافقة المؤجر على ذلك يعد شرطاً ملغى.

ثانياً: فيما يتعلق بالمبدأ الفقهي

يعتبر الفقه حسب الأستاذ لحبيب محمد الطيب أن حق الإيجار يعد عنصراً من عناصر القاعدة التجارية و لا يمكن وضع أي شرط يؤدي إلى منع البائع للقاعدة التجارية من التنازل عنه منفرداً أو بمعية باقي العناصر الأخرى، و أن ورود مثل هذا الشرط يعتبر لاغياً طبقاً للمادة 200 من القانون التجاري. و لكن نلاحظ أن هذا الأستاذ لا يفرق بين المحل التجاري و القاعدة التجارية بقوله أن عنصر حق الإيجار هو ضمن القاعدة التجارية. بينما القاعدة التجارية هي نفسها عنصر من عناصر المحل التجاري، و الدليل على ذلك ما نصت عليه المادة 78 من القانون التجاري التي تتحدث عن بيع المحل التجاري بأن حق الإيجار هو عنصر من عناصر المحل التجاري و الذي ألغى بموجب المادة 187 مكرر من القانون الجديد رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/06 هذا من جهة.

و من جهة أخرى نجد الأستاذ يقرر بأن التنازل عن حق الإيجار يمكن أن يكون منفرداً أي مستقلاً عن بقية العناصر الأخرى. بينما هذا يعد خطأً حسب نص المادة 78 من القانون التجاري الذي يقضي بأن المحل التجاري يتكون إلزامياً من عناصر إلزامية و هي العملاء و الشهرة، و عناصر غير إلزامية و من ضمنها حق الإيجار، و لهذا فإن حق الإيجار قد يوجد و قد يعدم، و إن وجد لا يمكن التنازل عنه منفرداً و إنما يكون بمعية العناصر الإلزامية و هي الزبائن و الشهرة طبقاً للمادة 78 المذكورة. و لهذا كان الفقه يجمع في أن المستأجر و المالك للمحل التجاري الحق في التنازل عن حق الإيجار دون قيد أو شرط سابق أو لاحق، فإن الأستاذ لحبيب محمد الطيب حسب المذكرة الإستخلاصية أخطأ بين القاعدة التجارية و عنصر حق الإيجار بالرغم من أنها لفظان مترادفان.

كما أن الأستاذ لحبيب قد أخطأ في تفسير مقتضيات المادة 78 عندما قال في كتابه المذكور أن حق الإيجار يمكن التنازل عنه منفرداً، بينما المادة المذكورة لا تجيز التنازل عن العناصر الاختيارية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المذكورة إلا بمعية العناصر الإلزامية المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 78 المذكورة.

فيما يتعلق بالمبدأ القضائي

أكد قضاء المحكمة العليا حسب القرارين رقم 182873 المؤرخ في 1999/20/09 و كذا القرار رقم 323875 المؤرخ في 2003/12/09، تطبيق القانون حسب المادة 200 من القانون التجاري و هو أن حق الإيجار المملوك للمستأجر يخول لصاحبه التنازل عنه ضمن عناصر بيع المحل التجاري دون قيد أو شرط أي دون منعه من التنازل عنه أو وضع شرط موافقة المؤجر عن ذلك التنازل. و أن نشأة علاقة الإيجار لا تتوقف على مرور الزمن المختلف باختلاف شكل عقد الإيجار، إن كان مكتوباً أو شفهاً طبقاً للمادة 172 من القانون التجاري، و إنما تنشأ علاقة الإيجار باكتساب أيضاً كما هو مؤكد بقرار المحكمة العليا رقم 213875 المؤرخ في 2003/12/09 الذي يقضي بأنه يصبح مشتري المحل التجاري بقوة القانون صاحب حق الإيجار و تكون علاقته بمالك العقار حيث يوجد المحل التجاري علاقة مستأجر بمؤجر. و لكن قضاء المحكمة العليا يتناقض في قراره رقم 247089 المؤرخ في 2001/03/20 ليقول أن علاقة الإيجار لا تنشأ بملكية القاعدة التجارية و من ثم لا تعد سنداً لمنح صفة المستأجر دون وجود علاقة إيجار ثابتة هذا من جهة.

و من جهة أخرى لم يميز القضاء بدوره بين القاعدة التجارية أي حق الإيجار بالمحل التجاري، لأن هذا القرار يعتبر القاعدة التجارية هي المحل التجاري، بينما القاعدة التجارية كما سبق بيانه تطلق على حق الإيجار الذي ينشأ بموجب عقد إيجار حسب مقتضى المادة 172 من القانون التجاري القديم الذي ألغى هذه القاعدة التجارية أو حق الإيجار قانوناً و إبقائه عقداً طبقاً للمادة 187 مكرر من القانون التجاري.

يستخلص مما سبق أن بعض قرارات المحكمة العليا الواردة في المذكرة و بعض الفقه قد أخطأوا في تطبيق القانون فيما يتعلق بمدى أحقية المستأجر التنازل عن حق الإيجار (القاعدة التجارية) طبقاً للمادة 200 من القانون التجاري و مدى التنازل عنه منفرداً عن بقية عناصر المحل التجاري الأخرى طبقاً للمادة 78 من القانون التجاري .

الإجابة النموذجية لسنة 2019

تناولت المذكرة الإستخلاصية المتضمنة على التوالي نصوص المواد 169- 170 - 171 - 172 من قانون الأسرة وقرارين صادرين عن المحكمة العليا ومقالين : موضوع تنزيل الاحفاد وتخص علي وجه التحديد شروط تنزيل الاحفاد منزلة مورثهم الذي مات قبل أبيه أي جد وقد نتج عن هذا التوجه من المشرع في توريث الاحفاد عن طريق التنزيل الذي مات مورثهم قبل جدهم إشكالا في تحديد مفهوم الحفيد من جانبين : هل يشمل التنزيل بنت أو بنات الابن حينما تكن منفردات دون ذكر وهل يشمل التنزيل

أبناء البنت ذكورا وإناثا المتوفاة قبل والدها أم يقتصر التنزيل علي أبناء الولد المتوفي فتنتج عن إختلاف المفهوم بين الفقه والقضاء وعلي وجه التحديد في تنزيل أبناء البنت ذكورا كانوا أو إناثا وهو ما سوف نتطرق له من خلال الوثائق المقدمة بالتطرق لثلاث محاور أساسية وهي:

أولا: تعريف التنزيل - شروط التنزيل - مقدار التنزيل

1- مفهوم التنزيل

إن المشرع في قانون الأسرة ضمن المواد 169 إلى 172 لم يحد عن القاعدة المعروفة لدي الجميع بعدم تعريفه لمفهوم التنزيل واكتفي ضمن نص المادة 169 بتحديد من يجب تنزيهه منزلة مورثهم بذكره لعبارة الاحفاد التي جاءت بصفة الجمع دون توضيح منه أما بالنسبة للمورث فإنه في كل الأحوال تكون له صفة الجد أو الجدة وان تقع وفاة الجد سواء كانت تلك الوفاة حقيقة أو حكما وأن تسبقها وجوبا وفاة مورث الحفيد للقول بالتنزيل في حين أن القرارين الواردين في المذكرة لم تعطي من جهتها ضمن حيثيات القرار تعريفا أو مفهوما للتنزيل ونفس الأمر بالنسبة للفقه في الوثيقتين لم يولي أهمية لمفهوم التنزيل غير أنه ما يمكن إستخلاصه من مفردات الوثائق بأن التنزيل هو إعطاء جزء مما تركه الجد لإحفاده الذين مات مورثهم قبله بالرغم من أنهم لا يعدون من ضمن الورثة بسبب حجبتهم من طرف أبناء المورث.

2- شروط التنزيل

تضمنت الوثائق المعروضة شروط التنزيل فقد إتفقت كل الوثائق علي أول شرط جاءت به المادة 169 المتمثل في :

- وجود الأحفاد مات مورثه قبل جده غير أن النصوص القانونية لم توضح فيما إذا كان الأمر يتعلق بإبنا لابن دون غيره من الحفدة وهل بنت الابن يجب أن تكون مع ذكر حتي تنزل أم يمكن تنزيلها منفردة وهو نفس التساؤل المطروح حول أبناء البنت ذكورا وإناثا وهو ما جعل الاجتهاد القضائي في القرارين الصادرين عن المحكمة العليا معالجان لموضوع النزاع المتعلق بالتنزيل وثار النزاع حول مفهوم الحفيد الذي أخفق المشرع ضمن النصوص القانونية في تحديده بدقة فبالنسبة للقرار الأول الصادر بتاريخ 2001/02/12 فقد أثار الطاعنين ضمن أوجه طعنهم أن المشرع قد قصر التنزيل علي الذكور دون الإناث من أبناء الابن في حين أنه حينما يتوفى شخص قبل والده ويترك بنات منفردات فلا يحق لهن الإستفادة من أحكام التنزيل إذ كن حفيدات منفردات دون أن يكون معهن ذكر فجاء رد المحكمة العليا صريحا وواضحا بأنه وعلي عكس ما قدمه الطاعنين فإن قضاة المحكمة العليا إتبنوا إلي انه لا يوجد أي غموض في مصطلح الأحفاد في صياغة نص المادة 169 من قانون الأسرة و أن القول أنه يخص الذكور دون الإناث في غير محله من حيث المفهوم اللغوي والقانوني وان الصياغة تقتضي أن تكون بصيغة التذكير حتي ولو وجدت نسوة والدليل علي ذلك أنه أورد قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين .ومن ثمة تم رفض الطعن بالنقض الذي طالب بنقض قرار أدرج بنات الابن ضمن فريضة جدهم كمنزلة ومزلة والدهم.

- في نفس الجزئية المتعلقة بمفهوم الحفيد ذهب القرار الثاني الصادر بتاريخ 2013/09/12 في معالجة تنزيل أبناء البنت التي تضاربت حوله الأراء الفقهية كما سيأتي ضمنالفقه فحسمت الموقف المحكمة العليا لصالح تنزيل أبناء البنت وبررت قضائها حينما ربطت مفهوم الحفيد وربطته بأصله مؤكدة بأن الأصل المشار إليه ضمن المادة 169 من قانون الأسرة تعني الأب والام ولا تقتصر علي الأب كما يعتقد الطاعن ومنه رفض الطعن بالنقض وبذلك فإن القضاء ذهب لتوسيع دائرة التنزيل ليشمل كل من أبناء الابن ذكورا وإناثا وأبناء البنت من الجنسين أما بالنسبة للفقه لم يتفق النصبين الفقهين حول معنى الحفيد فإن الدراسة التي قدمها السيد بن سالم المحامي العام لدي المحكمة العليا قد أشارت مرة اخري لمسألة الغموض الذي يشوب مصطلح الحفيد فقد أكد بأن قانون الأسرة لم يوضح فيما إذا كانت الانثى حينما تكون مفردة ويتوفى مورثها أي والدها قبل جدها هل تنزل منزلة والدها في غياب الحفيد الذكر وأشار إلي رأي الفقه كما خلص إلي أن المشرع كان واضحا بالنسبة له في تحديد مفهوم الحفيد الذي يشمل حسبه الجنسين معا الذكر و الأنثى وهذا هو مقتضي اللغة الذي يخاطب حين وجود الذكور والإناث بصيغة المذكر ودعم رأيه بأن المشرع أورد قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيينضمن المادة 172 من قانون الأسرة وبذلك فقد جاء رأي الفقه في الوثيقة الأولى مطابقا لتوجه المحكمة العليا في شأن التنزيل أما الأستاذ بن عقون فقد خالف تماما مضمون ما جاء في الإجتهد القضائي للمحكمة العليا وذهب في مسألة تعريف الحفيد المراد تنزيهه للأخذ بالمعني الاصطلاحي لا اللغوي مرجعا ذلك لكون قانون الأسرة ذو مرجعية دينية أي مستمد من الشريعة الإسلامية التي تفرق بين اللفظ اللغوي والاصطلاحي واستدل في ذلك علي بعض قوانين الدول الإسلامية التي حددت الحفدة من البنات في نص خاص بالتنزيل وواصل لتأكيد ما توصل إليه بانه من بين بالشروط في حين تطرقت المادة 170 لتحديد ذكر عبارة مورثهم تدل صراحة بأن الحفدة المقصودين لهم صفة الورثة الشرعيين المحددين بنص المادة 139 من قانون الأسرة وهم أصحاب الفروض والعصبة من المرتبة الأولى والثانية عند إعدام هؤلاء تدفع إلي ذوي الأرحام في المرتبة الأخيرة وأفاد من جهة بأن أبناء البنت ذكورا من بين ذوي الأرحام ويرون بهذه الصفة ومن ثمة فهم حسبهم بمفهوم المخالفة لا ينزلون.

وقوع وفاة المورث مباشر قبل وفاة الجد و أن يترك الجد تركة طبعها هذا الشرط تناولته المادة في حين أن الرأيين القضائيين لم يكن حل مناقشة.

3- مقدار التنزيل

لقد وضعت المادة 172 قاعدة عامة مفادها أن أسهم الأحماد تكون بمقدار ما يؤول لأصلهم لو بقي حيا فمثلا لو كان أصل الحفيد يرث التركة فإن الحفيد ينزل بمقدار الربع غير ان هذا المقدار ليس علي إطلاقه فقد قيده المشرع ضمن نص المادة 170 بأن يجب أن لا يتجاوز ثلث التركة وفي حالة ما إذا تجاوز ثلث التركة يجب رده لهذا المقدار. أما المادتين 171 و 172 فقد نصت على الحالات التي لا يمكن فيها تنزيل الأحماد منزلة أصلهم ومن ثمة لا يأخذون أي شي من تركة الجد وهي: ✓ إذا كانوا وارثين للأصل.

✓ إذا أوصي لهم أو تصرف لهم بدون عوض مثل الهبة مثلا أما إذا أوصي لهم بأقل مما كان سيؤول لهم من التوزيع يتوجب منحهم ما يستوجب تبني نصيبهم.

✓ أن لا يكون الأحماد قد ورثوا من أبيهم مقدار ما لا يقل عن مناب مورثهم.

أبقى المشرع ضمن الفقرة الأخيرة من المادة 172 علي قاعدة أن التوزيع يكون للذكر مثل حظ الأنثيين. تطرق القرار لمسألة أخرى متعلقة بتوزيع أبناء البنت فمن جهة أثار القرار كيفية التوزيع الذي أضحي بعد صدور قانون الأسرة بقوة القانون حين توافر شروطه ولم يعد يشترط لإثباته تحرير عقد في شكل وصية واجبة ومن جهة أخرى تطرق القرار لمسألة محمة متعلقة.

الإجابة النموذجية لسنة 2021

المنهجية: الإجابة وفق عناصر مرتبة نقطتين

مقدمة: نقطتين

يتعلق موضوع المذكرة الاستخلاصية بحقوق الطفل التي يتمتع بها في إطار مبدأ المساواة، مجسدة في مبدأ المصلحة الفضلى للطفل الذي حسب ما ورد في الاتفاقيات الدولية و النصوص الداخلية و الآراء الفقهية وكذا الاجتهادات القضائية. و حتى يمكن تقديم المذكرة الاستخلاصية ينبغي التعرض لكل من النصوص القانونية (الدولية و الداخلية) و القضاء والفقه.

أولا. تكريس المصلحة الفضلى للطفل في النصوص القانونية

يعتبر الدستور النص الأسمى وفقا لمبدأ هرمية القوانين و هو يكرس المبادئ الأساسية، كما أنه يتضمن النص على حقوق الإنسان. و لقد تضمن الدستور الجزائري المعدل النص على حقوق الطفل بالتأكيد في المادة 71 منه أن حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل، بالإضافة إلى تكريس المبدأ الأساسي المتمثل في مبدأ المساواة و عدم التمييز و الذي يجب أن يطبق ضمنه مبدأ المصلحة الفضلى للطفل. و لقد تضمن الدستور مختلف الآليات التي تضمن حماية الحقوق سواء من قبل القاضي أو المحكمة الدستورية في إطار الدفع بعدم الدستورية.

كما كرس الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر سواء العامة منها أو الخاصة مبدأ المصلحة الفضلى للطفل بالنسبة لكل ما يتعلق بالطفل، و هو ما ورد في اتفاقية حقوق الطفل في المادة 1/3، و كذلك في المادة 7 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، و المادة 1/4 من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه.

و جاء تطبيق هذا المبدأ فيما يخص عدم جواز فصل الطفل عن والديه في المادة 9 من اتفاقية حقوق الطفل، و كذلك التأكيد على الدور الذي تلعبه الدولة في حماية الأطفال المحرومين بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئتهم العائلية.

و الجدير بالتنويه أن مختلف هذه الاتفاقيات أكدت على تطبيق مبدأ المصلحة الفضلى للطفل بصفة خاصة و حقوق الطفل على العموم باحترام مبدأ المساواة و عدم التمييز (ديباجة الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، المادة 3 الفقرتان الأولى والثانية من الميثاق العربي لحقوق الإنسان)

و لقد منح الدستور الجزائري للمعاهدات الدولية المصادق عليها مكانة مميزة، حيث جعلها في مرتبة أسمى من القوانين (المادة 154)، مما يعطيها الأولوية في التطبيق لا سيما عندما يوجد تعارض بينها و بين التشريعات الداخلية، و ألزم القاضي بتطبيقها (المادة 171).

و لقد كرس قانون الأسرة هذا المبدأ في إطار النص على مراعاة مصلحة المحضون عند إسناد الحضانة (المادة 64)، و كذلك بالنسبة لانقضاء الحضانة (المادة 65). كما أن قانون حماية الطفل أدرج هذا المبدأ في أحكام المادتين 4 و 7.

ثانيا. تكريس المصلحة الفضلى للطفل في الفقه و الاجتهاد القضائي

يؤكد النص الفقهي على أن مبدأ المصلحة الفضلى للطفل معروف في مختلف الثقافات و تم إدراجه في عدة صكوك دولية منها إعلان حقوق الطفل، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذا في القوانين الداخلية مع اقتصار مجال تطبيقه على مسائل قانون الأسرة. غير أنه باعتماد اتفاقية حقوق الطفل، عرف هذا المبدأ توسيعا في مداه ليشمل كل القرارات التي تخص الطفل. و لقد انتقدت بعض الآراء هذا المبدأ الذي ورد بصياغة غامضة وعلى درجة كبيرة من العمومية، خصوصا بالنظر لتطور المفهوم عبر الزمان وكذا بالنظر لعدة عوامل أهمها الموارد ومستوى التنمية وثقافة البلد الذي يعيش فيه الطفل.

أما بالنسبة للاجتهاد القضائي، فنشير بداية أنه طبقا لأحكام الدستور يقع على القاضي تطبيق المعاهدات المصادق عليها، و ينطبق هذا على كل الاتفاقيات المشار إليها في الوثيقة، مما يؤكد تطبيق المبدأ.

و لقد كرس غرفة الأحوال الشخصية للمحكمة العليا مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في القرارات الخمس الواردة في الملف كآلي:

1. القرار رقم 426431 المؤرخ في 2008/03/12: أكد القضاة قرار المجلس الذي أكد إسناد الحضانة للأم التي تقم بفرنسا، على أساس أن مصلحةهم تقتضي بقاءهم معها بفرنسا لأنهم يدرسون هناك كما هو ثابت من الشهادات المدرسية.

2. القرار رقم 564787 المؤرخ في 2010/07/15: قرر القضاة أن مصلحة البنت المحضونة (س) تقتضي بقاءها عند والدتها التي هي أحق بها بالرغم من ارتكابها لجريمة الزنا ، ذلك أنها طفلة صغيرة لم تستغن عن خدمة النساء.

3. القرار رقم 581222 المؤرخ في 2010/10/14: اعتبر القضاة أن مصلحة المحضون تقتضي إسناد حضانتهم لوالدته رغم تنازلهما عنها، و ذلك لثبوت تواجد والده بالمؤسسة العقابية بعد إدانته بسبب ارتكابه جرمي السرقة و انتحال صفة الغير.

4. القرار رقم 613469 المؤرخ في 2011/03/10: أكد القضاة بأن مصلحة البنت تقتضي بقاءها مع جدتها التي تعيش معها منذ وفاة والدتها، حتى و إن كان قانون الأسرة يعتمد ترتيبا معينا.

5. القرار رقم 617374 المؤرخ في 2011/05/12: قرر القضاة نقض القرار المطعون فيه و القاضي بإسقاط نسب البنت عن المدعي اعتمادا على أنها وُلدت بعد شهر من إبرام الزواج، و هذا بعد تأكيد الطاعنة تعرضها للاغتصاب و مؤكدة أن المطعون ضده هو من قام بتسجيل البنت باسمه، حيث أن طبقا لأحكام المادة 40 من قانون الأسرة فإن النسب كما يثبت بالزواج الصحيح فإنه يثبت بالإقرار و بالبينة و بنكاح الشبهة، و يصب هذا في مصلحة البنت.

ثالثا: مادة القانون الجزائي و الإجراءات الجزائية

إجابة سؤال سنة 2013 دورة سبتمبر

التعليق على المادتين 51 مكرر من قانون العقوبات و 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

-تم إستحداث هذه المسؤولية الجزائية بموجب القانون 04-15 و تعتبر سنة 2011 السنة الأولى التي أصدرت فيها المحكمة العليا مثل هذه القرارات.
-إستثناء الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام: الدولة، الجماعات المحلية (الجماعات الإقليمية بمصطلح الدستور) و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

-الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص هي وحدها المسؤولية جزائيا.

-الجريمة التي يسأل الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص هي وحدها التي يجب أن تكون مرتكبة لصالح الشخص المعنوي.

-يتم تحديد الأجهزة و الممثلين الشرعيين من خلال النصوص القانونية ذات الصلة.

-المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تحول دون متابعة الشخص الطبيعي عن نفس الأفعال بصفته

* إما فاعلا أصليا.

* إما شريكا.

-يتابع الشخص المعنوي جزائيا ممثلا في مثله القانوني المتوفر على هذه الصفة عند تحريك الدعوى العمومية.

إجابة السؤال الثاني لسنة 2014

السؤال: تكلم عن حالات التلبس و إجراءاته مبدئياً رأيكم في ذلك.

الهدف من السؤال:

- ذكر حالات التلبس.
- ذكر إجراءات التلبس، لاسيما التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية ثم النيابة.
- يتعلق الرأي بتفعيل إجراءات التلبس خارج حالات التلبس في العمل القضائي من طرف النيابة، و هو موجه خاصة لمن له احتكاك بالعمل القضائي. و عليه فإن العلامة التي تخصص لهذا الجانب يستحسن أن تكون بين (2 إلى 3).
- مشروع الجواب النموذجي:** (طبقاً لأحكام المواد من 41 إلى 59 من قانون الإجراءات الجزائية).
- مفهوم التلبس: المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية .
- الجناية أو الجنحة:

- مرتكبة في الحال؛
- عقب ارتكابها؛
- مرتكب الجريمة تتبعه العامة بالصياح؛
- وجدت في حيازته أشياء؛
- وجود آثار أو دلائل تدعو افتراض مساهمته في الجريمة.

الحالة المشابهة:

- الجناية أو الجنحة المرتكبة في منزل و كشف صاحبه عنها و بادر في الحال بطلب حضور ضابط الشرطة القضائية لإثباتها.

دور ضابط الشرطة القضائية في حالة الجريمة المتلبس بها:

- 1- الإخطار الفوري لوكيل الجمهورية؛
- 2- الانتقال فوراً إلى مكان الجريمة؛
- 3- يجري المعاينات اللازمة؛
- 4- العمل على المحافظة على الآثار الممكنة إتلافها؛
- 5- ضبط كل ما يمكن أن يساهم في إظهار الحقيقة؛
- 6- عرض الأشياء المضبوطة على المشتبه فيه قصد التعرف عليها.

خصوصيات الجريمة المتلبس بها:

- الانتقال إلى مكان الجريمة هو القاعدة بنينا في مجال التحقيق الابتدائي يبقى الاستثناء ← الحفاظ على الأمانة و استغلال العناصر الأولى للتحقيق؛
- حالة الاستعجال و ضرورة الإسراع و التكثيف في التحريات؛
- إجراء المعاينات الضرورية قد يستوجب تدخل أشخاص مؤهلين و عليه فالقانون أجاز لضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس بالجريمة الاستعانة بأي شخص يراه مؤهلاً لذلك (المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية)؛
- حق ضابط الشرطة القضائية في منع كل شخص من مغادرة مكان الجريمة إلى غاية الانتهاء من التحريات التي يراها ضرورية؛
- إمكانية ضبط الفاعل المنصوص عليها في المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية؛
- إجراء استثنائي (المساس بحرية الأشخاص).
- انتهاء حالة التلبس = القانون أوضح بدايتها و لكن لم يحدد نهايتها؛
- يستمر التحقيق بدون انقطاع.
- السلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية أو القاضي.
- إرسال ملف الإجراءات و كل ما تم حزمه في إطارها إلى وكيل الجمهورية الذي يبقى الوحيد المقرر للمال الملائم تخصيصه للقضية.

تفتيش المساكن و المحلات و ضبط الأشياء:

- القاعدة الدستورية = ضمان حرمة المساكن؛
- التعريف الجزائي للمسكن؛
- المواد: 44 - 45 - 46 - 47 و 64 من ق.إ.ج؛
- تدابير مشتركة بين التحقيق في حالة التلبس و التحريات في حالة التحقيق الابتدائي.

القاعدة العامة:

- ضرورة الحصول على إذن مكتوب من القاضي المختص؛

- الإذن المسبق للقاضي المختص ضروري في كل الحالات (التلبس - التحقيق الابتدائي - الجرائم الخاصة).
- حالة المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية.
- يحتوي الإذن المكتوب الصادر عن القاضي المختص ببيانات جوهرية تحت طائلة البطلان:
 - وصف الجريمة موضوع التحقيق.
 - العنوان الدقيق للمكان.
- تجري العمليات تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي رخصها.
- تجري عمليات التفتيش حسب الأشكال الآتية :
 - في حضور الشخص المشتبه في إقترافه الجريمة أو ساهم فيها.
 - في حالة عدم تمكنه حضور العمليات شخصيا يعين ممثلا له بتكليف من ضابط الشرطة القضائية.
 - في حالة الامتناع أو الهروب يستدعي ضابط الشرطة القضائية شاهدين من غير الموظفين التابعين لسلطته لحضور العملية.
 - نفس الإجراءات و نفس الأشكال واجبة الإلتزام في حالة إجراء عملية التفتيش في مسكن شخص آخر قد يكون حائزا على أوراق أو سندات أو أشياء لها علاقة بالجريمة.
 - ضرورة أن تجرى عمليات التفتيش و زيارة المساكن بعد الساعة الخامسة صباحا و قبل الساعة الثامنة مساء.

الحالات الخاصة والاستثناءات: المادة 47 من ق.إ.ج

- حالة طلب صاحب المنزل أو توجيه نداءات من داخل المنزل .
- الحالات الاستثنائية المقررة قانونا:
- في كل الأوقات في داخل الفنادق - المنازل المفروشة - الفنادق العائلية - محلات لبيع المشروبات - النوادي - محل الأماكن المفتوحة للعامة إذا تحقق تردد أشخاص منهم لممارسة الدعارة
- في حالة إحدى الجرائم الخاصة الست المنصوص عليها في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية.
 - بخصوص التوقيف.

بخصوص حضور الشخص المشتبه فيه لعملية تفتيش مسكنه (المادة 47 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية).

التوقيف للنظر: المواد: 51 و ما يليها و المادة: 65 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية

الشروط:

- لمقتضيات التحقيق.
- وجود دلائل قوية و متأسكة من شأنها إتهام الشخص.
- تحرير تقرير عن دواعي الإجراء.
- لمدة لا تتجاوز 48 ساعة.

الحالات الخاصة لتمديد فترة التوقيف للنظر:

- يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر بموجب إذن مكتوب لوكيل الجمهورية حسب الحالات التالية:
 - مرة واحدة: في حالة جرائم المعلوماتية
 - مرتان: جرائم الاعتداء على أمن الدولة
 - ثلاث مرات: جرائم المخدرات - الجريمة المنظمة عبر الحدود - جريمة تبييض الأموال - جرائم الصرف.
 - خمس مرات: جرائم الإرهاب.

* إن خرق الأحكام المتعلقة بأجل التوقيف للنظر يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات الخاصة بجريمة الحبس التعسفي.

المادة 107 من قانون العقوبات = جنائية

السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات.

ضرورة تبليغ الشخص الموقوف للنظر بحقوقه القانونية:

- ضرورة تدوين الإجراء (التبليغ) في محضر الاستجواب
 - تمكين الشخص من الاتصال فورا بعائلته؛
 - إمكانية زيارته من قبل عائلته؛
 - الفحص الطبي للشخص بعد انقضاء مواعيد التوقيف للنظر؛
 - تضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات.
- دور وكيل الجمهورية في حالة الجنحة أو الجنابة المتلبس بها:**

- يمكن لوكيل الجمهورية الانتقال لمكان الحادث، و في هذه الحالة ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق إذا باشر وكيل الجمهورية بنفسه أعمال الضبط القضائي، أو يكلف ضابط الشرطة القضائية بمتابعة الإجراءات.
 - في حالة الجناية المتلبس بها يمكن لوكيل الجمهورية أن يصدر أمر بإحضار المشتبه فيه إذا لم يكن قد أخطر قاضي التحقيق بالوقائع.
 - يستجوب الشخص المقدم بحضور محاميه إن وجد، وكذا الشأن إذا حضر المشتبه فيه من تلقاء نفسه.
 - يصدر وكيل الجمهورية أمرا بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته و عن الأفعال المنسوبة إليه:
 - إذا لم يقدم المشتبه فيه ضمانات كافية للحضور؛
 - لم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالوقائع؛
 - كان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس.
 - للمشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام لحضور الاستجواب و ينوه عن ذلك في المحضر.
 - يحيل وكيل الجمهورية فورا المتهم على المحكمة و تحدد جلسة للنظر في القضية في أجل أقصاه ثمانية أيام ابتداء من يوم الأمر بالحبس.
- الاستثناء:** لا تطبق هذه الإجراءات بشأن:
- جنح الصحافة؛
 - الجح ذات الصبغة السياسية؛
 - الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة؛
 - إذا كان المشتبه فيه قاصرا لم يكمل الثمانية عشر.

إجابة السؤال الأول لسنة 2019

- أولا- أسباب الإباحة : **تخص الفعل**، وهي عبارة عن أفعال مبررة نص عليها قانون العقوبات في المادة 39 منه، تُعْطَل نص التجريم فتمحو الفعل المجرم وتجعله كأن لم يكن ومن ثم لا يصير في عداد الجرائم.
- نصت المادة 39 ق ع على ثلاثة أفعال مبررة أو أسباب إباحة:
- أ- الفعل الذي يأمر به القانون (1/1): وهو بوجه عام الفعل الذي يقوم به الموظف عند أداء وظيفته، ومثال ذلك ضابط الشرطة القضائية الذي يوقف شخصا تنفيذا لأمر بالقبض أو بالإحضار.
- ب- الفعل الذي يأذن به القانون (1/1): وهو الفعل المجرم الذي أجازته القانون، ومثال ذلك تفتيش منزل من قبل ضابط الشرطة القضائية بإذن من وكيل الجمهورية (المادة 44 ق إ ج) وكذلك إجماع الحامل إذا كان ضروريا لإنقاذ حياة الأم من الخطر (المادة 304 ق ع).
- ج- الدفاع الشرعي (المشروع) (2/2):
- 1- مجال تطبيقه:
- جرائم الاعتداء على النفس، وتشمل جرائم الاعتداء على حياة الإنسان وسلامته الجسدية، جرائم الاعتداء على العرض، جرائم الاعتداء على الحرية، الجرائم الماسة بالشرف الاعتبار.
- جرائم الاعتداء على المال، وتشمل كل الجرائم المرتكبة ضد الأموال المنصوص عليها في قانون العقوبات كالسرقة والتخريب والحرق والتعدي على الملكية.
- ويستوي في الحالتين (جرائم الاعتداء على النفس والاعتداء على المال) أن يكون الاعتداء على صاحب الشأن أو على غيره.
- 2- شروطه: يتطلب الدفاع الشرعي سلوكا من جانب المعتدي (الاعتداء) وسلوكا من جانب المدافع (رد الاعتداء).
- ويكون المدافع في حدود الدفاع الشرعي إذا توافرت شروط معينة في الاعتداء وشروط أخرى في الدفاع.
- شروط الاعتداء: يجب أن يكون حالا وغير مشروع.
- شروط رد الاعتداء: يجب أن يكون لازما ومتناسبا مع الاعتداء.
- نصت المادة 40 على قرينة الدفاع الشرعي، غير أن الفقه والقضاء يميل في غالبته إلى القول أن هذه القرينة نسبية تقبل إثبات العكس.

- ثانيا- **موانع المسؤولية: تخص الفاعل**، فهي لا تؤثر على سلطان النص، غاية ما في الأمر أن النص لا يطبق، ومن ثم فهي تحول دون تطبيق النص الجزائي على من قام به سبب مانع ولكنها لا تمحو الفعل ولا تمنعه من ترتيب نتائج أخرى.
- وهي نوعان: موانع المسؤولية بسبب انعدام الوعي وموانع المسؤولية بسبب انعدام الإرادة.
- أ- موانع المسؤولية بسبب انعدام الوعي: الجنون وصغر السن

1- الجنون (المادة 47 ق ع) (1/1): لم يعرفه قانون العقوبات الجزائري، والرأي المتفق عليه فقها وقضاء أن الجنون يقصد به اضطراب في القوى العقلية يفقد المرء القدرة على التمييز أو على السيطرة على أفعاله.

ويشترط في الجنون المانع للمسؤولية الجزائية أن يكون معاصرا لارتكاب الجريمة وأن يكون تاما.

2- صغر السن (المادة 49 ق ع) (1/1): ويتعلق الأمر بالقاصر الذي لم يكمل 10 سنوات والذي لا يكون محلا للمتابعة الجزائية.

ب- موع المسؤولية بسبب انعدام الإرادة: ويتعلق الأمر بالإكراه المنصوص عليه في المادة 48 ق ع.

والإكراه نوعان: إكراه المادي والإكراه المعنوي.

1- الإكراه المادي (1/2): قوة مادية تقع على إنسان تسلبه إرادته وتدفعه إلى إتيان فعل يمنعه القانون.

2- الإكراه المعنوي (1/2): وهو ضغط يقع على إرادة الشخص فيجهد من جرية اختياره ويدفعه إلى ارتكاب فعل يمنعه القانون.

ثالثا- الأعذار القانونية (المعفية): أجازت المادة 52 ق ع في حالات محددة في القانون على سبيل الحصر إعفاء المتهم من العقوبة رغم قيام الجريمة.

نص القانون الجزائري على ثلاثة أعذار معفية وهي:

أ- عذر المبلغ (1/1): (مثال: المادة 92 ق ع والمادة 49 من قانون مكافحة الفساد والمادة 27 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب).

ب- عذر القرابة العائلية (1/1): (ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 91 ق ع التي أعفت الأقارب والأصهار إلى الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة عن عدم التبليغ عن جرائم الخيانة والتجسس...)، غير أن ما نصت عليه المواد 368 و373 و377 ق ع بالنسبة للمسرق والنصب و خيانة الأمانة المرتكبة من الأصول أو الفروع لا تدخل ضمن عذر القرابة العائلية وإنما تعد حصانة عائلية تمنع المتابعة الجزائية.

ج- عذر التوبة (1/1): وهو عذر مقرر لمن أتبه ضميره فصحا بعد الجريمة وانصرف إلى نحو آثارها بأن أبلغ السلطات العمومية المختصة أو استجابت لطلبها قبل نفاذ الجريمة (مثال: المادة 217 في فقرتها الثانية التي أعفت من العقوبة من أدلى بصفته شاهدا أمام الموظف بإقرار غير مطابق للحقيقة ثم عدل عنه قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير وقبل أن يكون هو نفسه موضوعا للتحقيق).

إجابة السؤال الثاني لسنة 2019

كيف يكون منطوق الحكم في الدعوى العمومية بالنسبة لكل حالة ؟

1- أسباب الإباحة: يكون الحكم في الدعوى العمومية بالبراءة.

2- موع المسؤولية: يكون الحكم في الدعوى العمومية بالبراءة.

3- الأعذار القانونية (المعفية): يكون الحكم في الدعوى العمومية بالإعفاء من العقوبة.

إجابة السؤال الثالث لسنة 2019

إذا كان الفاعل المادي يفلت من العقاب في الحالات المذكورة أعلاه، فهل يسري ذلك على الشريك والمحرض ؟

1- أسباب الإباحة: إذا كان الفاعل المادي يفلت من العقاب فإن ذلك يسري أيضا على الشريك والمحرض.

2- موع المسؤولية: إذا كان الفاعل المادي يفلت من العقاب فإن ذلك لا يسري على الشريك ولا على المحرض.

3- الأعذار القانونية (المعفية): إذا كان الفاعل المادي يفلت من العقاب فإن ذلك لا يسري لا على الشريك ولا على المحرض.

إجابة السؤال الرابع لسنة 2019

هل يجوز للمتضرر في الحالات المذكورة أعلاه أن يتأسس طرفا مدنيا والمطالبة بالتعويض ؟ وهل يكون له الحق في التعويض ؟

1- أسباب الإباحة: لا يجوز للمتضرر أن يتأسس طرفا مدنيا وليس له الحق في المطالبة بالتعويض.

2- موع المسؤولية: يجوز للمتضرر أن يتأسس طرفا مدنيا وله الحق في المطالبة بالتعويض.

3- الأعذار القانونية (المعفية): يجوز للمتضرر أن يتأسس طرفا مدنيا وله الحق في المطالبة بالتعويض.

إجابة السؤال الأول لسنة 2021

يتعين على المترشح أن يراعي في إعداد الإجابة وضع خطة يتم من خلالها إبراز عناصر الإجابة

تنقسم الإجابة إلى قسمين أساسيين :

الأول: يتعلق بمبدأ قرينة البراءة

الثاني : ينصب على المحاكمة العادلة

فيالمقدمة:

تكون المقدمة مختصرة يتم فيها إبراز الإشكالية التي يطرحها النص مع عرض عناصر الإجابة .

2- نقطتين

القسم الأول:

يتعين على المترشح تعريف مبدأ قرينة البراءة مع عرض الأحكام التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية لتكريس فعليا مبدأ قرينة البراءة ، و أهم التعديلات التي أدخلها

المشرع في هذا الإطار ، كل عنصر يتطرق له المترشح يجب أن يقوم بشرحه مع إبراز قدرته على التحليل مع التركيز على العناصر التالية:

- أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه .

-التوقيف تحت النظر : ذكر دور النيابة في مراقبة كل الإجراءات التي تمت مع تبيان الطابع الاستثنائي للتوقيف للنظر و أن اللجوء إلى هذا الإجراء يجب أن يكون متناسبا مع

خطورة الفعل الإجرامي ، كما يتم ذكر كل الضمانات التي أحاط بها المشرع هذا الإجراء لصيانة واحترامكرامة و حقوق الإنسان.

●إلغاء إجراء التلبس الذي تم بموجبه نزع لسلطة الإتهام صلاحية وضع المتهم رهن الحبس و إعطائها لقاضي الحكم.

●عند إتصال قاضي التحقيق بالقضية إبراز أهم الضمانات التي أحاط بها المشرع هذه المرحلة لتكريس مبدأ قرينة البراءة :

●الحبس المؤقت إجراء إستثنائي و التأكيد أن الإفراج هو الأصل.

●الحق في إستئناف أمر الوضع في الحبس المؤقت

●التحقيق يكون لصالح وضد المتهم

●الحق في إستئناف بعض الأوامر من طرف المتهم.

الإجابة على 8 ثمانية نقاط تمنح نقطة 1 واحدة على كل عنصر يتم إبراز فيه مبدأ قرينة البراءة مع الشرح.

القسم الثاني:

يقوم المترشح بتعريف المحاكمة العادلة ، مع إبراز أحكام الدستور و المواثيق الدولية وقانون الإجراءات الجزائية التي أفرت مبادئ المحاكمة العادلة ويتم التركيز على النقاط التالية:

- لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين من أجل نفس الأفعال و لو تم إعطاؤها وصفا مغايرا.
- أن تجري المتابعة و الإجراءات التي تليها في أجل معقولة و دون تأخير غير مبرر وتعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا.
- أن يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم.
- أن السلطة القضائية تسهر على إعلام ذوي الحقوق المدنية و ضمان حماية حقوقهم خلال كافة الإجراءات.
- الحق في مساعدة محامي (المساعدة القضائية).
- الحق في مترجم أو مختص في لغة الإشارات عند الإقتضاء.
- الحق في التقاضي على درجتين ، التطرق إلى التعديل الذي أدخل على محكمة الجنايات.
- وجوب أن تكون الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية معللة.
- الوجاهية.
- علانية الجلسات .
- إستقلال القاضي وحياده.
- إحترام حقوق الدفاع.
- المساواة أمام القضاء.
- حماية الضحايا و الشهود.
- يطبق القانون الأصلح للمتهم و عدم رجعية القوانين.
- رقابة غرفة الإتهام على أعمال قاضي التحقيق.
- الإجابة على 8 ثمانية نقاط تمنح نقطة 1 واحدة على كل عنصر يتم إبراز فيه المحاكمة العادلة مع الشرح.

ملاحظة هامة : يتأكد المصحح من العناصر التالية عند تقييم الإجابة:

1. التسلسل في الأفكار
2. إستعمال المصطلحات القانونية
3. سلامة اللغة المستعملة
4. شرح عناصر الإجابة بطريقة صحيحة.

الخاتمة :

يجب أن تكون الخاتمة دقيقة و مختصرة وتجييب على الإشكالية المطروحة في المقدمة مع إبراز رأي المترشح في الموضوع الذي تناوله، و على سبيل المثال يمكن التطرق إلى أي مدى نجح المشرع في إقرار و تكريس مبدأ قرينة البراءة و تحقيق محاكمة عادلة 2 نقطتين

الإجابة النموذجية على السؤال الأول لسنة 2021:

يتعين على المترشح أن يراعي في إعداد الإجابة وضع خطة يتم من خلالها إبراز عناصر الإجابة تنقسم الإجابة إلى قسمين أساسيين :

الأول: يتعلق بمبدأ قرينة البراءة

الثاني : ينصب على المحاكمة العادلة

في المقدمة:

تكون المقدمة مختصرة يتم فيها إبراز الإشكالية التي يطرحها النص مع عرض عناصر الإجابة .

2- نقطتين

القسم الأول:

يتعين على المترشح تعريف مبدأ قرينة البراءة مع عرض الأحكام التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية لتكريس فعليا مبدأ قرينة البراءة ، و أهم التعديلات التي أدخلها المشرع في هذا الإطار ، كل عنصر يتطرق له المترشح يجب أن يقوم بشرحه مع إبراز قدرته على التحليل مع التركيز على العناصر التالية:

- أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه .

-التوقيف تحت النظر : ذكر دور النيابة في مراقبة كل الإجراءات التي تمت مع تبيان الطابع الاستثنائي للتوقيف للنظر و أن اللجوء إلى هذا الإجراء يجب أن يكون متناسبا مع خطورة الفعل الإجرامي ، كما يتم ذكر كل الضمانات التي أحاط بها المشرع هذا الإجراء لصيانة واحترام كرامة و حقوق الإنسان.

- إلغاء إجراء التلبس الذي تم بموجبه نزع لسلطة الإتهام صلاحية وضع المتهم رهن الحبس و إعطائها لقاضي الحكم.

- عند إتصال قاضي التحقيق بالقضية إبراز أهم الضمانات التي أحاط بها المشرع هذه المرحلة لتكريس مبدأ قرينة البراءة :

- الحبس المؤقت إجراء إستثنائي و التأكد أن الإفراج هو الأصل.

- الحق في إستئناف أمر الوضع في الحبس المؤقت

- التحقيق يكون لصالح وضد المتهم

- الحق في إستئناف بعض الأوامر من طرف المتهم.

الإجابة على 8 ثمانية نقاط تمنح نقطة 1 واحدة على كل عنصر يتم إبراز فيه مبدأ قرينة البراءة مع الشرح.

الجزائر

القسم الثاني:

يقوم المترشح بتعريف المحاكمة العادلة ، مع إبراز أحكام الدستور و المواثيق الدولية وقانون الإجراءات الجزائية التي أقرت مبادئ المحاكمة العادلة ويتم التركيز على النقاط التالية:

• لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين من أجل نفس الأفعال و لو تم إعطاؤها وصفا مغايرا.

• أن تجري المتابعة و الإجراءات التي تليها في أحال معقولة و دون تأخير غير مبرر وتعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا.

• أن يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم.

• أن السلطة القضائية تسهر على إعلام ذوي الحقوق المدنية و ضمان حماية حقوقهم خلال كافة الإجراءات.

• الحق في مساعدة محامي (المساعدة القضائية).

• الحق في مترجم أو مختص في لغة الإشارات عند الإقتضاء.

• الحق في التقاضي على درجتين ، التطرق إلى التعديل الذي أدخل على محكمة الجنايات.

• وجوب أن تكون الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية معللة.

• الوجاهية.

• علانية الجلسات .

• إستقلال القاضي وحياده.

• إحترام حقوق الدفاع.

• المساواة أمام القضاء.

• حماية الضحايا و الشهود.

• يطبق القانون الأصلح للمتهم و عدم رجعية القوانين.

• رقابة غرفة الإتهام على أعمال قاضي التحقيق.

الإجابة على 8 ثمانية نقاط تمنح نقطة 1 واحدة على كل عنصر يتم إبراز فيه المحاكمة العادلة مع الشرح.

ملاحظة هامة : يتأكد المصحح من العناصر التالية عند تقييم الإجابة:

5. التسلسل في الأفكار

6. إستعمال المصطلحات القانونية

7. سلامة اللغة المستعملة

8. شرح عناصر الإجابة بطريقة صحيحة.

الخاتمة :

يجب أن تكون الخاتمة دقيقة و مختصرة ز تحيب على الإشكالية المطروحة في المقدمة مع إبراز رأي المترشح في الموضوع الذي تناوله، و على سبيل المثال يمكن التطرق إلى أي مدى نجح المشرع في إقرار و تكريس مبدأ قرينة البراءة و تحقيق محاكمة عادلة 2 تقطين

الإجابة على السؤال الثاني لسنة 2021 :

نصت المادة 39 من الدستور على "حظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة.

أ- ما هي الأفعال التي يجرمها قانون العقوبات الجزائري ويعاقب عليها بعنوان:

1-المساس بسلامة الإنسان البدنية،

2-المساس بسلامة الإنسان المعنوية،

3-المساس بالكرامة.

يجب ذكر كل فعل من الأفعال المجرّمة مع الإشارة إلى:

- النص أو النصوص التي تطبق على كل فعل، والعقوبة المقررة له،

- الوصف القانوني لكل فعل (مخالفة/جنحة/جناية)،

- إبراز المعيار أو المعايير التي اعتمدها المشرع الجزائري للتمييز في الوصف الجزائي بين كافة الأفعال المذكورة.

ب- تخضع متابعة بعض الأفعال المذكورة أعلاه لقيد الشكوى وتتوقف المتابعة الجزائية في البعض منها بصفحة الضحية:

1-ما هي الأفعال التي تخضع متابعتها الجزائية لقيد الشكوى؟

2-وما هي الأفعال التي تتوقف متابعتها الجزائية بصفحة الضحية؟

أ-الأفعال التي يجرمها قانون العقوبات الجزائري ويعاقب عليها بعنوان المساس بسلامة الإنسان البدنية أو المعنوية أو كرامته.

أولاً- الأفعال التي يجرمها قانون العقوبات الجزائري ويعاقب عليها بعنوان المساس بسلامة الإنسان البدنية (8 نقاط): وهي 3 أنواع: أعمال العنف العمدية وغير العمدية والاعتداءات الجنسية :

1- أعمال العنف العمدية: وتمثل في القتل والضرب والجرح والتعدي وأعمال العنف الأخرى (4 نقاط)

الأفعال المجرمة والنصوص المطبقة عليها ووصفها والعقوبات المقررة لها:

1-القتل العمد: المادتان 254 و 263 الفقرة الثالثة، جناية عقوبتها السجن المؤبد

2-القتل مع سبق الإصرار أو الترصد المادتان 254 و 261 الفقرة الأولى، جناية عقوبتها الإعدام

3- قتل الأصول: المادتان 254 و 261 الفقرة الأولى، جناية عقوبتها الإعدام

4-التسميم: المادتان 260 و 261 الفقرة الأولى، جناية عقوبتها الإعدام

5-قتل الوالدة لطفلها حديث العهد بالولادة: المادتان 254 و 261 الفقرة الثانية، جناية عقوبتها السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة

6-التعذيب: المواد 263 مكرر 1 إلى 263 مكرر 3، جناية عقوبتها السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة إذا مارسه موظف، وتكون العقوبة من 5 إلى 10 سنوات سجنًا إذا كان الجاني غير موظف.

1- الخصاء: المادة 274، جناية عقوبتها السجن المؤقت، وتكون عقوبتها الإعدام إذا أدت إلى الوفاة

8- الضرب والجرح والتعدي وأعمال العنف الأخرى: المواد 264 إلى 276 والمادة 1-442، وتكون إما جناية أو جنحة أو مخالفة حسب جسامته الإصابة الناتجة عنها وظروف ارتكابها وصفة مرتكبها وصفة الضحية.

-تكون الأفعال المذكورة جناية إذا أفضت إلى الوفاة دون قصد إحداثها: المادة 264 الفقرة الأخيرة وعقوبتها السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة

-تكون الأفعال المذكورة جناية إذا ترتبت عليها عاهة مستديمة: المادة 264 الفقرة الثالثة وعقوبتها السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات

-تكون الأفعال المذكورة جنحة إذا نتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما: المادة 264 الفقرة الأولى، وعقوبتها الحبس سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج.

-تكون الأفعال المذكورة مخالفة إذا لم ينشأ عنها أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما: المادة 1-442، وعقوبتها الحبس 10 أيام إلى شهرين وغرامة من 8000 إلى 16.000 دج.

-المعايير التي أخذ بها المشرع الجزائري للتمييز بين مختلف الأوصاف:

1-أخذ المشرع الجزائري أساسا بمعيار خطورة النتيجة المترتبة عن أعمال العنف العمدية.

تأخذ أعمال العنف العمدية وصف الجناية إذا ترتب عليها وفاة الضحية حتى وإن كانت عن غير قصد.

كما تأخذ وصف الجناية إذا ترتبت عليها عاهة مستديمة.

- وتأخذ وصف الجنحة إذا نتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما
- وتأخذ وصف المخالفة إذا نتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة لا تزيد عن 15 يوما.
- 2-أخذ المشرع الجزائري بمعايير أخرى لتشديد وصف الجريمة المتمثلة في ظروف ارتكاب الجريمة:
- تمثل الظروف التي تشدد وصف الجريمة في سبق الإصرار أو التردد وصفة الجاني وسن الضحية.
- سبق الإصرار أو التردد: يشدد وصف القتل العمد، ويجول مخالفة الضرب والجرح والتعدي من مخالفة إلى جنحة ومن جنحة بسيطة إلى جنحة مشددة.
- صفة الجاني: تشدد وصف القتل العمد المرتكب من طرف الإبن، وتحول وصف الضرب والجرح والتعدي من مخالفة إلى جنحة ومن جنحة بسيطة إلى جنحة مشددة وترفع وصف الجنائية درجة واحدة.
- كما تحول صفة الزوج وصف الضرب والجرح والتعدي من مخالفة إلى جنحة ومن جنحة بسيطة إلى جنحة مشددة وترفع وصف الجنائية درجة واحدة (المادة 266 مكرر)
- سن الضحية: تحول سن الضحية التي لا تتجاوز سن 16 الضرب والجرح والتعدي من مخالفة إلى جنحة ومن جنحة بسيطة إلى جنحة مشددة، وترفع وصف الجنائية درجة واحدة.
- 2- أعمال العنف غير العمدية (2 نقطتان): وتمثل في القتل الخطأ والإصابة أو الجرح الخطأ:
- 1-القتل الخطأ: جنحة منصوص عليها في المادة 288 ق ع، وعقوبتها الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج
- 2-الإصابة أو الجرح الخطأ:
- تكون جنحة إذا نتج عنها عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 3 أشهر (المادة 289)، وعقوبتها الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين.
- تكون مخالفة إذا نتج عنها عجز كلي عن العمل لمدة لا يتجاوز 3 أشهر (المادة 2-442)، وعقوبتها الحبس من 10 أيام إلى شهرين وغرامة من 8000 إلى 16.000 دج.
- أخذ المشرع الجزائري بمعايير خطورة النتيجة المترتبة عن أعمال العنف غير العمدية للتمييز بين الجنحة والمخالفة.
- 3-الاعتداءات ذات الطابع الجنسي (2 نقطتان): وتمثل أساسا في الاغتصاب والفعل المخل بالحياء بالعنف
- الاغتصاب: وهي جنائية منصوص عليها في المادة 336 ق ع وعقوبتها السجن من 5 إلى 10 سنوات.
- الفعل المخل بالحياء بالعنف: وهي جنائية منصوص عليها في المادة 335 ق ع وعقوبتها السجن من 5 إلى 10 سنوات.
- تشدد العقوبة إذا كان المجني عليه قاصرا لم يتجاوز 18 سنة (الاغتصاب) أو 16 سنة (الفعل المخل بالحياء بالعنف)، أو إذا كان من الأصول أو من فئة من لهم سلطة على الضحية ... (المادة 337).
- ثانيا- الأفعال التي يجرمها قانون العقوبات الجزائري ويعاقب عليها بعنوان المساس بسلامة الإنسان المعنوية (4 نقاط)
- وهي نوعان: التهديد والعنف اللفظي أو النفسي المتكرر الصادر عن الزوج.
- التهديد: المواد 284 إلى 287، جنحة تتراوح عقوبتها حسب الحالات ما بين:
- الحبس من سنتين إلى 10 سنوات بالنسبة للتهديد بالقتل أو بارتكاب جريمة من الجرائم ضد الأشخاص المعاقب عليها بالإعدام أو المؤبد باستعمال وسيلة من وسائل التعبير (محرم أو صور أو رموز أو شعارات)، وكان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط (المادة 284)،
- والحبس من 3 أشهر إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج بالنسبة للتهديد بأعمال العنف الأخرى غير القتل أو ارتكاب جريمة معاقب عليها بالإعدام أو المؤبد، باستعمال وسيلة من وسائل التعبير (محرم أو صور أو رموز أو شعارات)، وكان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط (المادة 287).
- 1-العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الصادر عن الزوج: المادة 266 مكرر 1، جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 3 سنوات.
- ثالثا- الأفعال التي يجرمها قانون العقوبات الجزائري ويعاقب عليها بعنوان المساس بالكرامة (4 نقاط)
- تمثل في الأفعال الآتية: الإهانة، السب، القذف، الوشاية الكاذبة، البلاغ الكيدي، مضايقة امرأة في مكان عمومي :
- 1-الإهانة، وهي جنحة منصوص عليها في المواد 144 إلى 149 مكرر 10، وعقوبتها تتراوح ما بين:
- الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين (المادة 144)،
- و الحبس من سنتين إلى 5 سنوات وغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج إذا كانت الإهانة موجّهة لأحد مهني الصحة (المادة 149).
- 2- السب: وهي جنحة منصوص عليها في المواد 297 و 298 مكرر و 299، وعقوبتها الحبس من شهر إلى 3 أشهر وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج

- 3- القذف: وهي جنحة منصوص عليها في المادتين 296 و 298، وعقوبتها الحبس من شهرين إلى 6 أشهر وغرامة من 25.000 إلى 100.000 دج
- 4- الوشاية الكاذبة: وهي جنحة منصوص عليها في المادة 300، وعقوبتها الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج
- 5- مضايقة امرأة في مكان عمومي: وهي جنحة منصوص عليها في المادة 330 مكرر2، وعقوبتها الحبس من شهرين إلى 6 أشهر وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج
- 6- البلاغ الكيدي: وهي جنحة منصوص عليها في المادة 46 من القانون 01-06 المتعلق بمكافحة الفساد، وعقوبتها الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج

ب- متابعة الأفعال المذكورة أعلاه (4 نقاط)

تخضع متابعة بعض الأفعال المذكورة أعلاه لقيد الشكوى وتتوقف المتابعة الجزائية في البعض منها بصفحة الضحية:

1- الأفعال التي تخضع متابعتها الجزائية لقيد الشكوى (2 نقطتان)

- مخالفة الإصابة والجرح الخطأ (المادة 442-2)

- المساس بالكرامة متمثلة في الإهانة، السب، القذف، الوشاية الكاذبة، البلاغ الكيدي، مضايقة امرأة في مكان عمومي: الأصل أن تخضع المتابعة لشكوى الطرف المتضرر غير أن قانون العقوبات لا يفرضها نصا.

2- الأفعال التي تتوقف متابعتها الجزائية بصفحة الضحية : (نقطتان)

- جنحة ضرب وجرح الزوج (المادة 266 مكرر)،

- جنحة التعدي وأعمال العنف اللفظي أو النفسي المرتكب من طرف الزوج (المادة 266 مكرر)

- جنحة القذف (المادة 298)

- جنحة السب (المادة 299)

- مخالفة الضرب والجرح والتعدي العمدي (المادة 442-1)

- مخالفة الإصابة والجرح الخطأ (المادة 442-2).

ثالثاً: مادة القانون المدني والإجراءات المدنية

إجابة سؤال سنة 2013 دورة سبتمبر

أولاً: تعريف المسؤولية التقصيرية:

فقها: هي الإخلال بالالتزام قانوني هو الإلتزام بعدم الإضرار بالغير

قانوناً: كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض (المادة 124 من القانون المدني)

أركان المسؤولية التقصيرية ثلاثة

1- الخطأ: هو العمل الضار غير المشروع الذي يرتكبه الشخص بعدم بذله عناية الرجل المعتاد لتفادي حدوثه

2- الضرر: هو واقعة مادية يقع على عاتق المضرور إثباتها بكافة طرق الإثبات و يجب أن يكون محقق الوقوع و هو قد يكون مادياً أو معنوياً

3- العلاقة السببية: و هي وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص المسؤول و الضرر الذي أصاب المضرور

ثانياً: التعويض

و هو جزاء قيام المسؤولية التقصيرية

و يشمل كل ضرر مباشر متوقع أو غير متوقع

و الأصل أن يقدره القاضي نقداً ممتثلاً في مبلغ من المال يعطي دفعة واحدة

و يعتمد القاضي في تقديره لمبلغ التعويض على عنصرين جوهريين هما:

- ما لحق المضرور من خسارة

- و ما فاته من كسب

و يمكن أن يشمل تعويضا عن الضرر المعنوي إذا توفرت شروطه

ثالثا: الظروف الملازمة

يتعين على القاضي حين قيامه بتقدير مبلغ التعويض أن يراعي الظروف الملازمة وهي الظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور عند وقوع الضرر. و التي يتعين على القاضي لكي يكون التعويض الذي يحكم به عادلا أن يأخذها في الحسبان لأن التعويض يقاس بمقدار الضرر الذي أصاب المضرور بالذات. و لذلك فتقديره يكون على أساس ذاتي و ليس موضوعي و من ثم فإنه يمكن أن يتغير من شخص لآخر فعلى القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار حالة المضرور الجسدية و الصحية و العائلية و المالية فجراح المريض بالسكري أشد ضررا من جراح السليم و من يعيل زوجة و أطفالا يكون ضرره أشد من ضرر الأعزب. و من كان كسبه اليومي كثيرا ليس كمن يكسب قليل. أما الظروف الشخصية للمسؤول عن الضرر فلا تدخل في الحسبان عند تقدير التعويض. فهو يدفع مبلغ التعويض بقدر ما أحدث من ضرر للغير. دون مراعات ظروفه الشخصية كالمضرور.

إجابة السؤال الأول لسنة 2014

مقدمة

لقد ورد الالتزام بصفة عرضية، عند تعريف العقد في القانون المدني، فنصت المادة 54 من هذا القانون على أن "العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما"، كما عرفه بعض الفقهاء، أن الالتزام هو حالة قانونية يرتبط بمقتضاه شخص معين بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو بالامتناع عن العمل. و المقصود بمصدر الالتزام هو السبب القانوني الذي ينشئ الالتزام، فالإلتزام المستأجر يدفع بدل الإيجار هو عقد الإيجار، و الإلتزام المتسبب في ضرر بالتعويض هو الفعل الضار و الإلتزام الأب بالنفقة على أولاده هو القانون، ولذا فإن مصادر الإلتزام المنصوص عليها في القانون المدني متعددة ومتنوعة يمكن تصنيفها إلى تصرفات قانونية وأعمال مادية.

1-التصرفات القانونية

التصرف القانوني هو ذلك التصرف الذي تنجبه فيه إرادة الشخص إلى أحداث نتيجة قانونية و التصرفات القانونية قسما، تصرفات قانونية صادرة من جانبين و تصرفات قانونية صادرة من جانب واحد.

أولا :- التصرفات القانونية الصادرة من جانبين

يقصد بالتصرف القانوني الصادر من جانبين العقد، وهو توافق إرادتين، نظمه القانون المدني في المواد من 54 إلى 123، تضمنت هذه المواد تقسيمات العقود، شروط العقد (الرضا، المحل، السبب)، بطلان العقد وانحلاله، كما أعطى المشرع تطبيقاته لهذا العقد مثل عقد البيع الإيجار والوكالة.

ثانيا :- التصرفات القانونية الصادرة من جانب واحد

التصرف القانوني الصادر من جانب واحد هو ذلك التصرف الذي مصدره الإرادة المنفردة نص عليه القانون في المادة 123 مكرر، ورد بها مايلي "يجوز أن يتم التصرف بالإرادة المنفردة للمتصرف مالم يلزم الغير" وسماه الإلتزام بالإرادة المنفردة ويسرى على التصرف بالإرادة المنفردة ما يسري على العقد من الأحكام باستثناء أحكام القبول، وله عدة تطبيقات منصوص عليها في القانون المدني، كالوعد بجائزة، قانون الأسرة، الوصية والوقف.

2-الأعمال المادية أو الوقائع القانونية

العمل المادي أو الوقعة القانونية هو فعل يقوم به الشخص بمحض إرادته لكنه لا يريد أن يترتب على عاقته الإلتزام بل القانون هو الذي يترتب عليه الإلتزام، مثل الفعل الضار أو الفعل النافع.

أولا : الفعل الضار أو العمل المستحق للتعويض نص القانون المدني على العمل المستحق للتعويض في المواد من 124 إلى 140 مكرر 1، وهو مقسم إلى :

1-المسؤولية عن الأفعال الشخصية، وتعد الركيزة الأساسية للمسؤولية، أساسها الخطأ الواجب الإثبات، المادة 124 من القانون المدني.

2-المسؤولية عن فعل الغير وتنقسم إلى نوعين، مسؤولية المكلف بالرقابة المبنية على الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس ومسؤولية المتنوع عن أعمال تابعة.

3-المسؤولية الناشئة عن الأشياء ، مثل مسؤولية حارس الأشياء ومسؤولية حارس الحيوان والمسؤولية عن الحريق والمسؤولية عن تهمد البناء وفي الأخير مسؤولية المنتج المادة 140 مكرر.

ثانيا : -الفعل النافع أو شبه العقود

شبه العقد هو عمل نافع عن إرادة يقوم به الشخص اختياريا ويتربط عليه التزاما نحو الغير رغم عدم وجود أي اتفاق بينها نص عليها القانون المدني في المواد من 141 إلى 159 وهي :

1-الإثراء بلا سبب ، وهو كل من نال عن حسن نية من عمل الغير أو من شيء له منفعة وليس لها ما يبررها يلزم بتعويض عن وقع الإثراء على حسابه بقدر ما استفاد من العمل أو الشيء .

2-الدفع غير المستحق وهو كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه رده .

3-الفضالة وهي أن يتولى شخص عن قصد القيام بالشأن لحساب شخص آخر ، دون أن يكون ملزما بذلك .

وقد يكون القانون أخيرا مصدرا للالتزام بالنفقة على الأولاد والزوجة من طرف الأب ، المادة 53 من القانون المدني . تلك هي مصادر الالتزام المنصوص عليها في القانون المدني وهي تختلف عن مصادر القانون المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون المدني وهي القانون ، ومبادئ الشريعة الإسلامية ، العرف ثم مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة .

إجابة السؤال الأول لسنة 2019

المقدمة

الخصومة عبارة عن مجموعة من الإجراءات القانونية يتولى القيام بها الخصوم أو ممثلهم والقاضي و أعوان القضاء وفقا لنظام محدد في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، تبدأ بالمطالبة القضائية،و الأصل أنها تواصل سيرها من إجراء إلى إجراء بشكل منتظم و متتابع بهدف الوصول إلى مرحلة المرافعة و الحصول على حكم حاسم للنزاع المطروح على المحكمة في الآجال المعقولة و هذا هو السير الطبيعي للخصومة .

إلا أنه في بعض الأحيان تعترض الخصومة عوارض أو صعوبات أو طوارئ تحول دون السير الطبيعي لها، من ثم الحيلولة دون الفصل في الموضوع في تلك الآجال المعقولة. و هذه العقبات أو الصعوبات منها ما يعود لوقائع قانونية و منها ما يرجع لحالة الخصوم الشخصية أو لظروف أخرى تتواجد فيها الخصومة و هي مجملها تحول دون الفصل في النزاع و تزيد من كلفته، و لذا اهتمت التشريعات بوضع الحلول المناسبة بهدف التغلب على تلك العوارض و الوصول إلى الفصل في النزاع في الآجال المعقولة، ومن ذلك قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري الذي يتناول هذه العوارض في الباب السادس تحت عنوان عوارض الخصومة في المواد من 207 إلى 240 منه و منها وقف الخصومة

التعريف بوقف الخصومة :

يقصد بوقف الخصومة عدم السير فيها لمدة معينة بناء على إتفاق الأطراف أو امر المحكمة أو نص القانون .

أولا حالات وقف الخصومة:

تنص 214 (يؤمر بإرجاء الفصل في الخصومة بناء على طلب الخصوم ما عدا الحالات المنصوص عليها في القانون).

و وفقا لهذا النص فإن الحالة الأولى لوقف الخصومة هي:

أ- الوقف الإتفاقي :

و سمي بالوقف الإتفاقي لأنه يتم الإتفاق الخصوم مما يعني أنه مظهر من مظاهر سلطان الإرادة بشأن سير الخصومة.

و الغاية من منح هذه الرخصة للخصوم أنها تمكنهم من اللجوء مثلا إلى بعض الطرق البديلة لحل النزاع كالصلح و التحكيم لأن المحكمة لا تمكنهم من التأجيل لهذه الغاية بالنظر للمادة 3/ 4 التي تلزمها بالفصل في الدعاوى المعروضة أمامها في آجال معقولة ، و يشترط لوقف الخصومة في هذه الحالة :

إتفاق الخصوم : أي يجب أن يتم الوقف بناء على طلب يتقدم به أطراف الخصومة جميعهم و يتضمن الإتفاق على ذلك و لذا لا يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف الخصومة بناء على رغبة طرف واحد دون موافقة الطرف الآخر.

و يلاحظ أن القانون لم يحدد مدة للوقف، و من ثم فإذا إنتهت المدة المقررة للسقوط و لم يبادر أحد الخصوم بإعادة القضية للجدول فإن القضية تتعرض للسقوط .

2- إقرار المحكمة للإتفاق : متى تأكدت من صحة الإتفاق و لا تملك رفض طلب الوقف ، و إذا حدد الخصوم مدة وجب إقرار المدة المتفق عليها .

- و هناك من الفقهاء من يرى أن للمحكمة سلطة تقديرية في إقرار الإتفاق إذا تبين لها أن طلب الوقف يرمي إلى إطالة أمد الخصومة .

- **الوقف القضائي :** تنص المادة 216 (يمكن للقاضي أن يأمر بشطب القضية بسبب عدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون أو تلك التي أمر بها. كما يمكن له الأمر بشطب القضية بناء على طلب مشترك من الخصوم).
و تتميز هذه الصور للوقف بأنها تتم بأمر المحكمة في أحوال ثلاثة :

1- حالة عدم القيام بالإجراءات الشكلية :

و تتحقق هذه الحالة إذا كان القانون يوجب على الخصم القيام بأي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كالسعي في تبليغ عريضة إفتتاح الدعوى للمدعى عليه عن طريق المحضر القضائي وفقا لنص المادة 16 / 2 و يكون الجزاء على عدم القيام بهذا الإجراء هو الأمر بالشطب .

2- حالة عدم الإمتثال لأمر المحكمة :

و من ذلك ما تعلق بسلطات القاضي كالإمتناع الخصوم الحضور شخصيا تنفيذا لأمر المحكمة وفقا لنص المادة 27 / 1 أو عدم إحضار الخصم للوثيقة المطلوبة منه إحضارها وفقا لنص المادة 2/27 أو عدم إرجاع المستندات وفقا لنص المادة 30 ففي مثل هذه الحالات يمكن للقاضي أن يأمر بشطب القضية .

3- **إتفاق الخصوم على الشطب:** و هذه الحالة تتم بناء على طلب يتقدم به أطراف القضية يتضمن إتفاقهم على الشطب لأسباب منها إنتهاء النزاع عن طريق الصلح أو التحكيم خارج نطاق المحكمة .

و وقف الخصومة في الحالتين الأولى و الثانية بإعتباره جزاء لا يوقع إلى على المدعي كونه المعني الأول بالخصومة و بعد أن يتأكد القاضي من إمتناع و إهمال المدعي من عدم القيام بالإجراء الشكلي الذي يعرضه عليه القانون أو عدم إمتثاله لأمر المحكمة .
و بخصوص الحالة الثالثة فيكون القاضي ملزما من التأكد من إتفاق الخصوم جميعهم على إجراء الشطب .

أ- الوقف بحكم القانون

و هي الحالة التي يوجب فيها القانون على القاضي وفق الخصومة لأي سبب وليس له أي سلطة تقديرية في ذلك كحالة المادة 182 التي توجب على القاضي ارجاء الفصل في الدعوى الاصلية حين صدور حكم في التزوير.

وفي حالة المادة 245 التي توجب على القاضي المطلوب رده الامتناع عن الفصل في القضية حين الفصل في طلب الرد .
و حالة المادة 4 / 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي توجب على القاضي المدني إرجاء الفصل لغاية الفصل النهائي في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت.
و حالة إرجاء الفصل في حالة الدفع بعدم الدستورية وفقا لنص المادة 10 من القانون العضوي رقم 16-18

- وقف الخصومة للحالات العارضة

قد تثير الدعوى بالنظر لموقف المدعي عليه منها مسائل يقتضي حلها قبل الفصل في النزاع الأصلي ،ومن هذه المسائل ما يكون أحيانا خارجا عن نطاق إختصاص القاضي المعروضة عليه الدعوى و هو ما يعرف بالمسائل العارضة الاولى - المتاخرة - ومن هذه المسائل ما نص عليها القانون فنكون أمام الوقف بحكم القانون و منها ما لم ينص عليها القانون و تحقق نفس الغاية التي شرع الوقف بحكم القانون لأجلها.

شروط وقف الخصومة للمسائل الأولية:

1- أن تنشأ مسألة أولية يتوقف على الحكم فيها الفصل في الخصومة الأصلية كتفسير العمل الإداري أو تقدير صحته أو وجود دعويان .
حول نفس الموضوع أمام مجتئين قضائيتين ليسا من درجة واحدة كالمحكمة و المجلس كإقامة دعوى قسمة التركة أمام الدرجة الأولى و يثار دفع من الخصم المتدخل بوجود نزاع حول اثبات الزواج أو النسب من المورث لا يزال مطروحا امام المجلس كدرجة ثانية و يطالب بإرجاء الفصل، ففي مثل هذه الحالات يمكن للمحكمة الامر بوقف الخصومة حتى يتم الفصل في المسألة الأولية المثارة، وللقاضي السلطة التقديرية في الإستجابة للدفع من عدمه .

2- أن تثار المسألة الأولية عن طريق الدفع من الخصم صاحب الصفة و المصلحة فيه .

3- أن تكون تلك المسألة الأولية إما خارجة عن نطاق إختصاص القاضي المدني ،أو أنه لا يمكنه الفصل فيها لوجودها أمام جهة أخرى و تعذر ضمها و إحالتها

4- أن تأمر المحكمة بوقف الخصومة أو بإرجاء الفصل بعد التحقيق و التأكد من قيام السبب .

ثانيا: صور وإجراء الوقف

ياخذ وقف الخصومة صورتين هما إرجاء الفصل أو الشطب :

أ- إرجاء الفصل :

يصدر القاضي الأمر بإرجاء الفصل حالة الوقف الإتفاقي و الوقف بحكم القانون و الوقف للحالات العارضة الأولية .

وفقا لنص المادة 215 يكون الأمر بإرجاء الفصل قابلا للإستئناف في أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ النطق به

و يخص الاستئناف و الفصل فيه للقواعد المطبقة في مواد الإستعجال .

ب - أمر الشطب :

ويصدر في حالة الوقف القضائي بأنواعه الثلاثة و هي حالة عدم القيام بالإجراءات الشكلية و حالة عدم الإمتثال لأمر المحكمة وحالة إتفاق الخصوم على الشطب .
ووفقا لنص المادة 219 يكون الأمر بشطب القضية من الجدول من الأعمال الولائية و هو غير قابل لأي طعن .

ثالثا: آثار الوقف

يترتب على وقف الخصومة لأي سبب أثاران :

أ- أن الخصومة تبقى قائمة منتجة لكافة أثارها القانونية بالرغم من أنها في حالة ركود نتيجة الوقف.

و في حالة إنتهاء الوقف و إعادة السير فيها تعود الخصومة إلى النقطة التي وقفت عندها مما يعني الاعتداد بكافة الإجراءات السابقة .

2- أن الخصومة بالرغم من أنها تعتبر قائمة فإنها في حالة ركود أي أنه لا يجوز القيام بأي إجراء فيها من أي شخص و كل إجراء يتخذ فيها أثناء الوقف يعد باطلا .
كما أن وقف الخصومة يترتب عليه وقف الأجل الإجرائية أثناء مدة الوقف.

رابعا : مصير الخصومة الموقوفة

لا تبقى الخصومة موقوفة إلى ما لا نهاية و إنما ينتهي مصيرها إلى أحد أمرين : إما إعادة السير فيها أو سقوطها .

أ- إعادة السير فيها :

وفقا لنص المادة 217 يتم إعادة السير في الخصومة بموجب عريضة كبرى إفتتاح الدعوى و تودع بأمانة الضبط بعد إثبات القيام بالإجراء الذي كان سبب في الشطب أو بعد زوال سبب الوقف المقرر بإرجاء الفصل المنصوص عليه في المادة 215 .

ويجب تبليغ العريضة لباقي الخصوم لضمان مبدأ الوجاهية ويمكن إستئناف سير الدعوى بعد الوقف من أي خصم من الخصوم المدعي أو المدعي عليه .

ب- سقوط الخصومة :

إذا لم يبادر أحد الخصوم بإستئناف سير الدعوى و إعادتها للجدول بعد الوقف الصادر بأمر الإرجاء أو أمر الشطب بعد إنتهاء المدة المقررة للسقوط فإنه تطبق عليها القواعد العامة المقررة لسقوط الخصومة و وفقا لنص المادة 218 التي تنص (تطبق القواعد المتعلقة بسقوط الخصومة على الأمر القاضي بالشطب) .
كما تطبق القواعد المتعلقة بالسقوط في حالة الأمر بإرجاء الفصل القابل للإستئناف .

إجابة السؤال الأول لسنة 2021 :

المقدمة :

1- تمهيد حول الموضوع بتعريف الدفع بصفة عامة :

* كوسيلة دفاع مقررة لأطراف الدعوى في مواجهة إدعاءات الخصم

وسائل يواجه بها : - المدعى عليه

- المدعي ، طلبات وإدعاءات خصمه

- المدخل في الخصومة

2- حصر نطاق الموضوع وتحديد الدفع التي يتعلق بها السؤال في :

* الدفع بعدم الإختصاص : التي تشمل:

- الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي.

- الدفع بعدم الإختصاص النوعي.

* الدفع بطلان: والذي يندرج ضمنه:

- الدفع بطلان الأعمال الإجرائية شكلا.

- الدفع بطلان الاعمال الإجرائية موضوعا.

3 طرح إشكالية تناسب الموضوع: في حدود الموضوع دون الخروج عنه:.

ما هو الدفع بعدم الإختصاص والدفع بالبطلان ؟

الخطوة:

المبحث الاول: الدفع بعدم الإختصاص.
المطلب الاول: الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي .
المطلب الثاني: الدفع بعدم الإختصاص النوعي.
المبحث الثاني: الدفع بالبطلان .
المطلب الاول : الدفع ببطلان الاعمال الإجرائية شكلا.
المطلب الثاني: الدفع ببطلان الاعمال الإجرائية موضوعا.
الفرع 1: إنعدام الأهلية في الخصوم.
الفرع 2: إنعدام الأهلية والتفويض في ممثل الشخص المعنوي.
الخاتمة :

أولا: الدفع بعدم الإختصاص :

1-الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي:

1-1 تعريف بعدم الإختصاص الإقليمي : بطرح تعريف يتناسب معه:
" هو احد الدفع الشككية الذي يصرح بموجبه الخصم بعدم إختصاص وولاية الجهة القضائية في نظر النزاع المعروض أمامها إقليميا " .
" وسيلة دفاع تمسك بها الخصم كعقبة إجرائية لتفادي صدور حكم في الموضوع ، من خلال التصريح بعدم ولاية الجهة المعروض أمامها النزاع في الفصل فيه " .
2-1- مصدر الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي :

1-2-1- القانون :

2-2-1- إتفاق الاطراف: وهو ما قرره المشرع لفئة التجار طبقا للمادة 78 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

3-1- من له التمسك بهذا الدفع :

هو حق حصري وحكم على المدعى عليه ، فلا يتقرر للمدعي ولا المتدخل في الخصومة :

- أصليا

- فرعيا

ولا المتدخل في الخصومة (تدخل إجباري) التمسك به (المادة 202 من ق أ م أ) .

4-1- أحكام الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي :

أشار المشرع في ق.إ.م.إ إلى أحكام هذا الدفع بمناسبة الحديث عن الدفع الشككية وهذا في نص المادة 09 إلى غاية المادة 52.

1-4-1- وجوب إثارة الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي ، قبل اي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول وهو ما يعرف ب " شرط الأسبقية " في إثارة الدفع الشككية ، هذا تحت طائلة عدم القبول.

2-4-1- تسبب الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي وذلك ببيان الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع.

وهو الشرط الذي نصت عليه المادة 51 من قانون إ م إ " يجب على الخصم الذي يدفع بعدم الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية أن يسبب طلبه ، ويعين الجهة القضائية ، التي يستوجب رفع الدعوى أمامها "

1 الدفع بعدم الإختصاص النوعي :

1-2- الإشارة إلى الإختصاص النوعي من جهة القضاء - العادي

وذلك من حيث عدم الإختصاص الإداري

- الإداري

القضاء العادي في نظر المنازعات التي تكون : (1-الدولة-2-الولاية-3-البلدية-4-المؤسسات العمومية الإدارية) طرفا فيها ، أي الدعوى المشار إليها في المادة 801 من ق أ م أ

2-2- عدم إختصاص المجلس القضائي (كدرجة ثانية) في نظر المنازعات التي يفصل فيها القاضي بحكم في اول وآخر درجة ، وفقا لما ينص عليه القانون وهي :

2-2-1- أحكام فك الرابطة الزوجية (باستثناء الشق المتعلق بالجوانب المالية)، طبقا لنص المادة 57 من قانون الاسرة و المادة 433 من ق.أ.م.أ

2-2-2- الاحكام الصادرة عن الاقسام الاجتاعية، وهذا اذا تعلق الامر بالاحكام الصادرة في:

* طلبات إلغاء العقوبات التأديبية المقررة من رب العمل ضد العامل .

* الاحكام المتعلقة بتسليم كشوفات الرواتب وشهادة العمل.

* قضايا التسريح التعسفي.

(وهذا في إطار ما ينص عليه القانون 11/90 وتحديدا نص المادة 21 و 73).

2-3- الإختصاص النوعي للحصري للمجلس القضائي في المنازعات المتعلقة ب:

* تنازع الإختصاص بين قضاة المجلس الواحد (المادة 35 من ق.إ.م.إ.)

* طلبات رد قضاة المحاكم التابعين لدائرة إختصاص المجلس الواحد (المادة 35 ق.إ.م.إ.).

2-4- عدم الإختصاص النوعي لمختلف الاقسام على مستوى المحكمة في نظر المنازعات المقررة تطرحها للقسم الإجتماعي، وفقا لما تنص عليه المادة 500 ق.إ.م.إ.

2-5- عدم الإختصاص النوعي للقضاء الإستعجالي حالة عدم قيام أحد أو كلا عصري إختصاصه

المتمثلان في

- عنصر الإستعجال.

- عنصر عدم المساس بأصل الحق.

2-6- الإختصاص النوعي للأقطاب المتخصصة، طبقا لنص المادة 32 ق.إ.م.إ. الفقرة 07

2-7- الإختصاص النوعي لمحكمة مقر المجلس : في دعاوى:

* دعاوى إهمار السندات التنفيذية الاجنبية بالصيغة التنفيذية (إختصاص محكمة مقر المجلس الذي يقع بدائرة إختصاصه موطن المنفذ ضده أو محل التنفيذ) .

* منازعات الملكية الفكرية (محكمة مقر مجلس دائرة إختصاص موطن المدعى عليه).

2-8- طبيعة الدفع بعدم الإختصاص النوعي:

يعتبر عدم الإختصاص النوعي من النظام العام ويرتب عن هذا:

* إمكانية إثارته في أي مرحلة عليها الدعوى.

* تأثيره وتقضي به الجهة القضائية من تلقاء نفسها .

(وهذا ما نصت عليه المادة 36 من ق.إ.م.إ.).

ثانيا : الدفع بالبطلان: 08 نقاط.

1- تعريف الدفع بالبطلان: تقديم تعريف للدفع بالبطلان،

"هو من الدعوى الشكلية، يتمسك به الخصم ويشير ، مدعيا من خلاله عدم صحة الإجراءات "

2- الدفع بالبطلان لعب شكلي في العمل الإجرائي: أو " الدفع ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا " :

يتعلق هذا النوع من البطلان بعيب شكلي يلحق الأعمال الإجرائية كالإجراءات المتعلقة بـ:

* الإجراءات المتعلقة بحضور الخصوم.

" تبليغ المستندات والتكليف بالحضور.

" الشكلية التي تصدر الحكم.

* وجوب إحترام 20 يوم من تاريخ تسليم التكليف بالحضور وتاريخ أول جلسة (المادة 3/16 ق.إ.م.إ.)

2-1 خضوع هذا النوع من البطلان لـ:

* قاعدة لا بطلان إلا بنص وهو ما اشارت إليه المادة 60 من ق.إ.م.إ.

* قاعدة لا بطلان إلا بضرر، وهو ما نصت عليه المادة 60 من ق.إ.م.إ.

* حصر حق في التمسك بالبطلان (بطلان الأعمال الإجرائية شكلا) لم تقرر لمصلحته، طبقا لنص المادة 63 من ق.إ.م.إ.

3- الدفع ببطلان الأعمال الإجرائية موضوعا: أو " بطلان العمل الإجرائي لعدم صحته موضوعا " .

حصره المشرع في نص المادة 64 من ق.إ.م.إ بحيث يتعلق الامر بعدم صحة الإجراء في موضوعه وتحديدًا في إطار العقود القضائية:

1-3- إنعدام أهلية الخصوم: ويعني الاهلية المقررة وفقا للقواعد العامة، بلوغ سن الرشد المحدد ب 19 سنة كاملة كاصل عام، وبالتالي تكون أمام إنعدام الاهلية في حالة عدم بلوغ سن 19 سنة وفي حالة الشخص المحجور عليه حجرا قانونيا أو قضائيا .

2-3- إنعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي:
- من أمثلة إنعدام الأهلية في هذا الغرض: ألا يكون المحامي معتمدا لدى الجهة القضائية (المحكمة العليا)
- من أمثلة إنعدام التفويض: المحامي الذي يتأسس في ملف / قضية دون تكليف من المعني .

3-3- خضوع هذا النوع من البطلان لـ:

* إثارة القاضي تلقائيا لإنعدام الأهلية، (من النظام العام).

* جوازية إثارة إنعدام التفويض في ممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي.

(وهذا ما نصت عليه المادة 65 من ق.إ.م.إ)

المقدمة:

التهديد:

حصر نطاق الموضوع :

الإشكالية .:

الخطوة:

الإشتراط لمصلحة الغير .:

التعهد عن الغير :

التقسيم :

1-الإشتراط لمحكمة الغير :

1-2: المفهوم:

2-1- التعريف:

2-1- أطرف العقد:

3-1- شروط الإشتراط لمصلحة الغير :

الشرط 1:

الشرط 2 :

الشرط 3:

2- أحكام الإشتراط لمصلحة الغير :

*العلاقة بين المشتراط والمتعهد :

-التنفيذ العيني:

-التنفيذ بمقابل :

-الفسخ:

-الدفع بعدم التنفيذ :

*العلاقة بين المشتراط و المنتفع :

-الغرض 1:

-الغرض2:

*العلاقة بين المنتفع والمتعهد:

المجموع

3- إصراف الإلتزام إلى الغير : (التعهد عن الغير)

1- مفهوم التعهد عن الغير

1-1تعريفه .:

1-2 أطرافه :

1-3- شروط التعهد عن الغير:

1-3-1

1-3-2

2- آثار التعهد عن الغير :

1-2- حالة قبول التعهد

2-2- حالة رفض التعهد :

المجموع :

الخاتمة :

الإجابة على السؤال الثاني 2021:

المقدمة:

1- تمهيد بسيط حول الموضوع:بالإشارة إلى الأصل في ترتيب العقد لآثاره و هو انحصارها في المتعاقدين باستخدام مختلف الاصطلاحات ك:

- الأصل أن العقد لا ينفع ولا يضر إلا المتعاقدين.

- يخضع العقد في ترتيب آثاره لمبدأ " النسبية " أو " نسبية آثار العقد " .

- الإشارة إلى المادة 113 ق.م " لا يترتب العقد التزاما في ذمة الغير و لكن يجوز أن يكسبه حقا " .

2- التحدث عن الاستثناء " انصراف آثار العقد إلى الغير " - و هو موضوع و لب الجواب- بالإشارة أولا إلى الحالتين اللتان تتمثلان في " الاشتراط لمصلحة الغير " و " التعهد عن الغير " .

3- طرح إشكالية تناسب الموضوع:

- ما هي صور انصراف آثار العقد إلى الغير؟

- فيما تتمثل حالات انصراف الحق و الإلتزام إلى الغير؟

- ما هي حدود انصراف آثار الحق و الإلتزام إلى الغير؟

الخطوة: تقسيم الموضوع إلى خطة منهجية و متوازنة وفق أجديات البحث العلمي و مثال هذا

المبحث 1 :انصراف الحق إلى الغير (الاشتراط لمصلحة الغير)

المطلب 1: مفهوم الاشتراط لمصلحة الغير - تعريفه

- شروطه

المطلب 2: أحكام الاشتراط لمصلحة الغير

الفرع 1: العلاقة بين المشتراط و المتعهد

الفرع 2: العلاقة بين المشتراط و المنتفع

الفرع 3: العلاقة بين المتعهد و المنتفع

المبحث 2: انصراف الالتزام إلى الغير (التعهد عن الغير)

المطلب 1 : مفهوم التعهد عن الغير - تعريفه
- شروطه

المطلب 2: آثار التعهد عن الغير

الفرع 1: حالة قبول الغير للتعهد

الفرع 2: حالة رفض الغير للتعهد

صلب الموضوع:

- أولاً: انصراف الحق إلى الغير (الاشتراط لمصلحة الغير) اعتباراً لكون السؤال قدم الحق عن الالتزام، تزامن في التصحيح تقديم الاشتراط لمصلحة الغير عن " التعهد عن الغير".
- مفهوم الاشتراط بمصلحة الغير:
- تقديم تعريف الاشتراط لمصلحة الغير:
- اتفاق بين المشتري و المتعهد مفاده ترتيب حق لصالح المنتفع يلزم المتعهد بأداءه.
- شرط الغير في العقد بمقتضاه يتقرر (ينشأ) لأجنبي عن العقد (طرف ثالث) حق مباشر.
- عقد بين المشتري و الملتزم (المتعهد) بمقتضاه يكتسب طرف ثالث (المستفيد) حقاً مباشراً قبل الملتزم.

2- الإشارة إلى أطراف الاشتراط لمصلحة الغير:

{ - المتعهد (الملتزم)
- المشتري
- المستفيد: وهو شخص أجنبي عن العقد (يعتبر من الغير).

3- الإشارة إلى أن الاشتراط لمصلحة الغير يعتبر استثناء أصلاً عن قاعدة ومبدأ " نسبة آثار العقد " شروط الاشتراط لمصلحة الغير:

1- تنص المادة 1/116 ق.م على أنه " يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية ".

2- الشرط الأول: تعاقد المشتري باسمه لا باسم المنتفع:

و هو شرط جوهري ذلك أن المنتفع يبقى غريباً (أجنبياً) عن العقد المبرم و أن أطراف العقد تنحصر في المشتري و المتعهد و هو ما يجيز الاشتراط لمصلحة الغير عن النيابة في التعاقد (حيث يكون التعاقد في هذه الأخيرة طبقاً للمادة 73 باسم و لحساب الأصيل و ليس النائب) و هذا الشرط أشارت إليه المادة 1/116 ق.م بنصها " يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه ".

الشرط الثاني: اشتراط الحق المباشر للمنتفع:

- بحيث يجب أن يشترط المشتري على المتعهد انصراف آثار العقد لخدمة المنتفع (المستفيد) انصرافاً مباشراً دون أن تمر عليه هذه الآثار ابتداءً
- أي أن ينتفع ذمة المستفيد مباشرة من العقد المبرم بين المتعهد و المشتري
- إن اكتساب المستفيد للفائدة (حق) من عقد الاشتراط ذاته لا من عقد سابق بينه و بين المشتري أو بينه و بين المتعهد.
- أن تلقى المنتفع للحق يكون من عقد الاشتراط بطريق مباشر و ليس عن طريق تعاقد آخر.
- أمثال لا تقوم فيه الاشتراط: من الأمثلة التي لا يقوم فيها الاشتراط لمصلحة الغير (لكون الانتفاع ليس مباشراً) تحويل البائع لثمن المبيع لدائنه فلا يعتبر الدائن مستفيداً وفقاً لنظام الاشتراط و إنما متلقياً لحق عن طريق حوالة الحق .
- الشرط الثالث: المصلحة الشخصية للمشتري:

- أشارت إلى هذا الشرط المادة 116 في فقرتها الأولى " إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية ".
وجود المصلحة الشخصية للمشتراط من الشروط الأساسية للاشتراط لتقرير الصفة و المصلحة في المطالبة في تنفيذ المتعهد لالتزاماته حال نكوله عن التنفيذ خصوصا في المرحلة التي تسبق إعلان المستفيد لقبوله بالاشتراط بحيث يبقى للمشتراط الحق في المطالبة بالتنفيذ أو بالفسخ مع التعويض وديا أو قضائيا لتوافر الصفة أو المصلحة فيه.

و قد أشارت المادة 116/1 ق.م إلى المصلحة بنوعها - المادية
- المعنوية (الأدبية)

شرط المشروعية في المصلحة: إن لم تنص على هذا نص المادة 116/1 ق.م إلا أنه شرط تعرضه الأحكام العامة يفقد بشرط المشروعية، عدم مخالفة مصلحة المشتراط للنظام العام و الآداب العامة (حسن الآداب) تحت طائلة بطلان عقد الاشتراط.

- أحكام الاشتراط لمصلحة الغير= آثار الاشتراط لمصلحة الغير:

تتعلق آثار عقد الاشتراط بطرفي العقد
المشتراط
و الغير هو المستفيد من عقد الاشتراط (المنتفع).
المتعهد

العلاقة بين المشتراط و المتعهد:

- اعتبارا لكون المشتراط و المتعهد طرفا العقد الأصليين و الأصليين فإنه يقع على عاتقها واجب تنفيذ بنود العقد المبرم بينهما، عملا بأحكام المادة 106 من ق.م التي تنص على أن " العقد شريعة المتعاقدين " فينفذ العقد طبقا لما اشتمل عليه و بحسن نية (وفقا لما تنص عليه المادة 104 من ق.م).

و في حالة إخلال أحد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته يتم الاحتكام إلى القواعد العامة في هذا الشأن و هي :

* المطالبة بالتنفيذ العيني: تنفيذ عيني ما اتفق عليه عملا بأحكام المادة 106 و 107 ق.م.

* المطالبة بالتنفيذ عن طريق التعويض: و في حالة تعذر التنفيذ العيني.

* المطالبة بفسخ العقد.

*. الدفع بعدم التنفيذ

و هي حقوق تنقرر خصوصا لمصلحة المشتراط لما له من مصلحة - مادية من عقد الإشتراط
- معنوية

- ما لم يتم الاتفاق على تقرير حق المطالبة بالتنفيذ لصالح المنتفع وحده، دون المشتراط و هذا عملا بأحكام المادة 3/116 ق.م

العلاقة بين المشتراط و المنتفع: لا تخرج العلاقة بين المشتراط و المستفيد عن فرضيتين (صورتين).

- الغرض الأول: نية المشتراط التبرع لصالح المستفيد: بحكم العلاقة بينهما في هذه الحالة أحكام التبرعات ومن هذا الاشتراط أهلية التبرع في المشتراط (التبرع) بلوغه سن 19 سنة كاملة دون أن يكون محجورا عليه لانعدام في أهليته أو نقص فيها .

و كذا أحكام الرجوع في الهبة وفقا لمقتضيات قانون الأسرة (المادة 211 ق الأسرة) و من هذا أيضا سريان أحكام الوصية من التصرف متى صدر في مرض الموت وفقا لما تقتضي به القواعد العامة.

- الغرض الثاني: نية المعارضة: إذا انصرفت نية المشتراط من عقد الاشتراط في إطار علاقته بالمستفيد إلى غاية المعارضة كالوفاء بدين مثلا، تسري على العلاقة بينها أحكام عقود المعارضة حسب نوع المعارضة بيعا أو رهنا.

3-5- العلاقة بين المنتفع و المتعهد:

تمثل هذه العلاقة جوهر الاستثناء عن مبدأ نسبية آثار العقد بحيث و بموجب عقد الاشتراط يكتسب المستفيد حقا مباشرا قبل (في مواجته) المتعهد و هو ما أشارت إليه المادة 2/116 ق.م و يترتب عن هذا :

الأثر الرجعي للحق المنتفع:

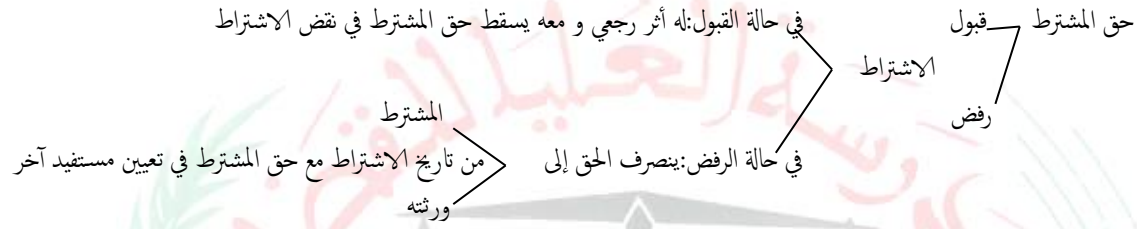
ينصرف حق المنتفع بأثر رجعي من إبرام عقد الاشتراط و ليس من وقت القبول بالاشتراط.

- حق المنتفع في المطالبة بتنفيذ العقد بطريق مباشر دون وساطة أو رجوع إلى المشتراط و هو الحق الخول في الفقرة 2 و 3 من نص المادة 116 ق.م.

* عدم تأثر حق المستفيد بوفاة أو فقدان أهليته و هذا لكون المستفيد غير مخاطب بإيجاب. المشتراط المتعهد

* عدم حق المستفيد في رفع دعوى فسخ المشاركة لكونه ليس طرفا في الاشتراط.
* حق المتعهد في التمسك بجميع الدفع في مواجهة المستفيد كالبطلان أو الفسخ.

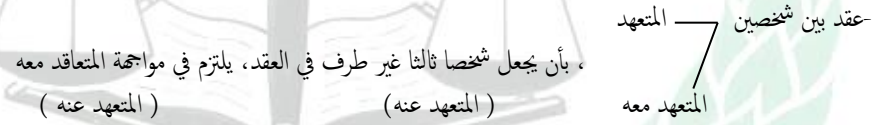
* عدم تأثر المنتفع باعتراض دائني المشتراط أو ورثته و موقفهم من عقد الاشتراط و هذا طبقا لنص المادة 117 ق.م التي تنص على أنه " يجوز للمشتراط دون دائنيه أو وارثيه أن ينقص المشاركة، قبل أن يعلن المنتفع إلى المتعهد أو إلى المشتراط رغبته في الاستفادة منها، ما لم يكن ذلك مخالفا لما يقتضيه العقد ".



ثانيا: إنصراف الإلتزام إلى الغير (التعهد عن الغير):

1- مفهوم التعهد عن الغير :

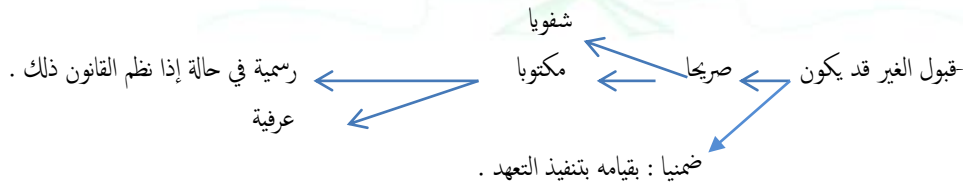
-إلتزام المتعهد، قبل (في مواجهة) المتعهد معه، لحل الغير يلزم بأمر معين معه (مع المتعهد له).



1-1- بيان أطراف المتعهد عن الغير : المتعهد والمتعهد معه فقط، بينما الطرف الآخر يعتبر من الغير الاجنبي عن العقد

3- أحكام التعهد عن الغير : على عكس الاشتراط لمصلحة الغير فإن الغير الذي يراد له أن يلتزم قبل المتعاقد معه يعتبر عن الغير بالنسبة له إيجابا موقوفا على قبوله رفضه

3-1- حالة قبول الغير للمتعهد: للغير مطلق الحرية في قبول التعهد (الذي لم يكن طرفا فيه) وهو ما أشارت إليه المادة 114 فقرة 1 بقولها : " إذا تعهد شخص عن الغير فلا يتقيد الغير بتعده " ، والمادة 2/114 أما إذا قبل الغير هذا التعهد " .



يترتب على قبول إقرار الغير بالتعهد إنصراف آثار العقد إليه بحيث يقوم عقد جديد بينه وبين المتعاقد معه من تاريخ الإقرار (يأتي فوري وليس رجعي)، ما لم يتم الإتفاق على الأثر الرجعي للقبول الإقرار وهو ما أشارت إليه المادة 114 من ق.م.

" أما إذا قبل الغير هذا التعهد فإن قبوله لا ينتج أثرا إلا من وقت صدورهما ما لم يتبين أنه قصد صراحة أو ضمنا أن يستند أثر هذا القبول إلى الوقت الذي صدر فيه التعهد ".

3-2- حالة رفض الغير للتعهد:

يتقرر للغير أن يرفض التعهد وهو ما أشارت إليه المادة 1/114 ق م إذا تعهد شخص عن الغير فلا يتقيد الغير بتعهد ، فإن رفض الغير أن يلتزم " فلا يجيز الغير عن تنفيذ الإلتزام والتعاقد مع المتعاقد معه لما يتعارض مع إرادته الحرة.

وفي هذه الحالة يقع لزما على المتعهد (طرف عقد التعهد عن الغير) أن ينفذ الإلتزام إما :
" تنفيذا عينيا : تنفيذ الإلتزام عينه .

" تنفيذا بمقابل : " التنفيذ بطريق التعويض " يدفع تعويض يحدده القاضي حال المنازعة القضائية لصالح المتعاقد معه.

وهذا ما أشارت إليه المادة 1 / 114 ق م : " .فإن رفض الغير أن يلتزم، وجب على المتعهد أن يعوض من تعاقد معه و يجوز له مع ذلك أن يتخلص من التعويض بأن يقوم هو بنفسه بتنفيذ ما إلتزم به.

2-شروط التعهد عن الغير :

1-2- تعاقد المتعهد باسمه، وليس باسم الغير، وهو ما يميز التعهد عن الغير عن النيابة في التعاقد وعن الوكالة.

2-2- إتجاه إرادة المتعهد إلى إلزام نفسه وليس إلزام الغير تحت طائلة البطلان في حالة إتجاه نية وإرادة المتعهد إلزام الغير مباشرة، إذ لا يجوز إلزام الشخص خلافا لإرادته ورغبته.

2-3- أن يتعلق محل الإلتزام في التعهد عن الغير لتحصيل موافقة المتعهد عنه (الغير) وحمله على التعاقد.

الإلتزام في مواجهة الطرف الآخر في العقد (المتعهد معه) وعليه فالإلتزام المتعهد في هذا العقد هو إلزام بتحقيق نتيجة لا بإلزام ببذل عناية وبالتالي يعتبر مخلا بالإلتزامه والمتعهد الذي لم يجعل الغير يتعاقد مع المتعهد معه ولو أثبت أنه قد قام بكل ما في وسعه لحمله على القبول / الإقرار

